

العنوان:	لا النافية للجنس في القرآن الكريم: دراسة تحليلية تطبيقية
المؤلف الرئيسي:	شعيب، سفيان بابكر
مؤلفين آخرين:	حسين، محمد صالح(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2001
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 273
رقم:	661522
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الإسلامية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	القرآن الكريم، النحو، حروف النفي، لا النافية للجنس، الجملة الإسمية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/661522

البَابُ الْأَوَّلُ

في أسلوب النفي بلا النافية للجنس

وينقسم إلى ثلاثة فصول

فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الْخَبْرُ جَمْلَةً أَسْمَيَّةً :
الْفَضْلُ الْأَوَّلُ :

فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الْخَبْرُ شَبَهَ جَمْلَةً غَيْرَ
الْفَضْلُ الثَّانِي :

مُتَعَلِّدٌ

فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الْخَبْرُ شَبَهَ جَمْلَةً
الْفَضْلُ الثَّالِثُ :

مُتَعَلِّدٌ

الباب الأول

في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً مع بناء اسمها على الفتح

والخبر يدور حول الجملة الاسمية وشبها الجملة

(الظرف أو الجار والمحرر) متعدد وغير متعدد وينقسم هذا الأسلوب إلى ثلاثة فصوص:

أ/ الفصل الأول :

فيما يكون فيه الخبر جملة اسمية (على الوجه المختار عندي) وينحصر ذلك في حمبة مواضع في القرآن الكريم .

ب/ الفصل الثاني :

فيما يكون فيه الخبر شبه جملة (ظرف أو جار و مجرور) غير متعدد مرتين أو أكثر في جملة واحدة . وينحصر هذا الأسلوب في سبعة وأربعين موضعًا في القرآن الكريم .

ج/ الفصل الثالث :

فيما يكون فيه الخبر أيضاً شبه جملة (ظرف أو جار و مجرور) ولكنها متعددة ومحتمل الخبرية لكل واحد منها ، أو منهم . وينحصر هذا الأسلوب في خمسة وعشرين موضعًا في القرآن الكريم . واللاحظ هنا أنه لم يقع خبر (لا) النافية للجنس في هذه الفصول الثلاثة (مفرد) أو جملة فعلية وإنما اقتصر على وقوعه جملة اسمية ، وشبه الجملة مع توحيد بناء اسم (لا) في الفصول الثلاثة .

ويدور بحثي لهذه الموضع عن طريق ثلاثة محاور:

المحور الأول: الإعراب :

للوقوف على وجهات نظر النحاة والمفسرين ووجوه القراءات وأثرها في المعنى الدلالي .

الخور الثاني: المعنى الدلالي :

للوقوف على المعنى الدلالي لنفي الجنس وبلاعثه .

المحور الثالث: مقام المقال:

الفصل الأول

فيما يكون فيه الاسم مبنياً على الفتح والخبر جملة اسمية

الفصل الأول

في وقوع خبر لا جملة اسمية

مدخل :

هذا هو الفصل الأول من الباب الأول في أسلوب النفي بلا النافية للجنس التي يكون اسمها مفرداً نكرة مبنياً على الفتح في محل نصب ، والخبر جملة اسمية مركبة من (أنْ) ، واسمها وخبرها . فقد ورد هذا النوع في القرآن الكريم في خمسة مواضع متلولة بـ (أنْ) واسمها ولم يجيء بعدها فعل . فمادة (الاسم) في هذه المواضع كلمة (جرَم) ، وهي الكلمة تستعمل في أمر يقطع عليه ولا يرتاب فيه وهي الكلمة جزم ويقين حرت مجرى المثل في أسلوب النفي بها في التعبير العربي . وذكر اللغويون والمفسرون في معناه أقوالاً كثيرة أشهرها أربعة أوجه :

﴿الوجه الأول﴾ : أنْ (لا) نافية ردأً للكلام المتقدم و (جرَم) فعل معناه (حق) و(أن) مع ما في حيزها فاعل . معنى حق ووجب بطلان دعوته وهذا مذهب (الخليل) و(سيبويه) و(الأخفش) . فقوله تعالى (لا جرم) معناه أنه رد على الكفار وتحقيق خسارتهم .

﴿الوجه الثاني﴾ : أنْ (لا) زائدة ، و (جرَم) معناها (كسَبَ) . معنى كسب عملهم الندامة ، باعتبار أن خبرها في موضع نصب مفعول . وعلى الأول في موضع رفع على الفاعلية .

﴿الوجه الثالث﴾ : (لا جرم) كلمتان ركبتا وصار معناهما (حقاً) وأكثر المفسرين يقتصر على ذلك .

﴿الوجه الرابع﴾ : (لا جرم) معناها (لا بُدَّ) و (لا مَحَالَة) و(أن) الواقعة بعدها في موضع نصب بإسقاط الخافض (حذف حرف الجر) . معنى (لا جرم) في أنْ تفعل كذا^(١)

(١) البرهان في علوم القرآن ج ٤ ص ٣٦٢ - ٣٦٣ والإتقان في علوم القرآن للسيوطى ج ١ ص ١٧٢ والبيان في إعراب القرآن ج ٢ ص ٦٩٣ والقرطبي ج ١ ص ٢٠ وفتح القدير ج ٢ ص ٤٩ والبحر الخيط ج ٥ ص ٢١٣ والكاف الشاف ج ٤ ص ١٦٩ وإعراب القرآن وبيانه ج ٤ ص ٣٢٧ - ٣٢٨ وحاشية الصاوي ج ٢ ص ١٩٨ .

— لا النافية للجنس في القرآن الكريم —

فالذى يظهر لي هنا أن تكون (جرم) بمعنى لابد ولا محالة على الوجه الأخير فى كونها لا نافية للجنس و(جرائم) اسمها بمعنى (لامحالة) أو بمعنى (لابد) ثم بعدها أن واسمها وخبرها . حيث تكون إن معموله لحرف جر مخدوف التقدير : (جرائم من أن الأمر كذلك) .

وذلك لما فيها من معنى التحقيق والتوثيق وأنما تعامل معاملة القسم حيث يجيء بعدها ما يصلح، لجواب القسم مثل قوله (لامرأة لأفعلن) وأنه أسهل ولا يحتاج إلى تأويل ولا كثير تقدير^(١) .

فقد ورد هذا الأسلوب في القرآن الكريم في خمسة مواضع على النحو التالي:

السورة	رقمها	الآية	الموضع
هود	٢٢	﴿لا جَرْمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾	الأول
النحل	٢٣	﴿لا جَرْمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾	الثاني
النحل	٦٢	﴿لا جَرْمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ﴾	الثالث
النحل	١٠٩	﴿لا جَرْمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾	الرابع
غافر	٤٣	﴿لا جَرْمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي﴾	الخامس

فكملها جاءت متلوة بأن واسمها وخبرها ولم يجيء بعدها فعل قط وسيأتي البحث فيها في مواضعها .. وبالله التوفيق ..

فجمهور النحاة والمفسرون في هذه الموضع يعربونها على النحو التالي :

(جرم) فعل ماضي ، و(أنهم) أو ما يماثله ، أي (أن) وما دخل في حيزهما في محل رفع فاعل جرم ، أو غير ذلك . وإليه ذهب محى الدين درويش في كتابه إعراب القرآن وبيانه^(٢) .
وهناك وجه آخر بجانب الإعراب الذي اخترته وهو أيضاً وجيه، حيث أنه يعتبر إعراب لا جرم على أسلوب حذف الخبر ، فيعرب (لامرأة لأفعلن) لا نافية للجنس و(جرائم) اسمها المبني على

(١) ينظر التحرير والتنوير م ٦ ج ١٢ ص ٣٨ والجليل في إعراب القرآن وصرفه ج ١٢ ص ٢١٦ ومعجم الإعراب والإملاء لدكتور أميل بدبيع الفرع الثالث ص ٤٦٢ ط ١ عام ١٨٣

(٢) ينظر إعراب القرآن الكريم وبيانه ج ٤ ص ٣٢٧ - ٣٢٨ و ج ٥ ص ٢٨٥ ، ٣٢٥ ، ٣٧٤ ، ٤٩ ص ٨ .

الفتح وخبرها مذوف وتقديره (موجود) وهو أيضاً كثير في أسلوب العرب - كما مر - أي (لَا جَرَمَ مَوْجُودٌ فِي أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ) أو (مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ) . بتقدير حرف جر مذوف وهكذا . وهذا هو الوجه الثالث في إعراب هذه الكلمة على أشهر الأقوال . وهو الذي ذهب إليه ابن عاشور وغيره ^(١) .

﴿ الموضع الأول :

قوله تعالى « لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ » ٣٣ هود

هذا هو الموضع الأول في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً التي يكون اسمها كلمة (جرم) مفرداً نكرة مبنياً على الفتح في محل نصب والخبر جملة اسمية . وذلك في ثلاثة محاور :

أ/ المحور الأول: الإعراب :

قوله تعالى (لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ) لا نافية للجنس وجرم اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب و (أَنْ) حرف توكيده ونصب مشبه بفعل ناسخ والضمير (هم) اسمها مبني على الضم في محل نصب والميم علامة الجمع ، و (في الآخرة) حار ومحرور ومتعلقان (بأحسرين) و (الأحسرون) خبر (أَنْ) مرفوع وعلامة رفعه الواو ؛ لأنَّه جمع مذكر سالم . والمصدر المؤول في محل حر بحرف جر مذوف تقديره (في) أو (مِنْ) . يعني في أَنَّهم أو من أَنَّهم ، والجملة استثنائية لا محل لها من الإعراب ^(٢) .

وهذا خلاف إعراب الجمهور ، لأنَّه أسهل ولا يحتاج إلى تأويل ولا تكلف ولا تعسر . . .

والله أعلم ..

ب/ المحور الثاني: المعنى الدلالي للنفي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان حال الذين خسروا أنفسهم يوم القيمة بافترائهم على الله الكذب وهم من أشر الناس يومئذ ، ولا ترى أحداً أين خسراً منهم ؛ لأنَّهم آثروا الفانية على الباقية واستعواضوا عن الجنان بظلتي النيران .

وعبرَ عمما لحقهم من الضر بالخسارة استعارة ؛ لأنَّه ضرُّ أصابعهم من حيث كانوا يرجون المنفعة ، فهم مثل التجار الذين أصابتهم الخسارة من حيث أرادوا الربح . وإنما كانوا أحسرين

(١) التحرير والتبيير . المرجع السابق

(٢) ينظر الجدول في إعراب القرآن وصرفه ج ١٢ ص ٢١٦ وإعراب القرآن وبيانه ج ٤ ص ٣٣١

شديدي الخسارة ، لأنهم قد أجتمع لهم من أسباب الشقاء والعذاب ما افترق بين الأمم الصالحة؛
ولأنهم شقوا من حيث كانوا يحسبونه سعادة . فضمير (هم الأخسرون) ضمير فصل يفيد القصر
وهو قصر ادعائي؛ لأنهم بلغوا الحد الأقصى في الخسارة، فكأنهم انفردوا بالأحسنة^(١) .
أي بمعنى لا محالة في خسارتهم ولا بد من خسارتهم لما ارتكبوا من الظلم لأنفسهم ويدخل في
هذا كل منْ كذب على الله بنسبه الشرير له ، أو وصفه بما لا يليق بجلاله ، أو الإخبار عنه بما لم
يقل أو إدعاء النبوة أو غير ذلك من الكذب على الله .

ج/ المحور لثالث: مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أن جملة (لا حَرَمَ أَنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ) نتيجة للجمل المتقدمة في قوله «أُولَئِكَ يَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ» ١٨ هود ، لأنَّ ما جمع لهم من الزج للعقوبة ومن افضاح أمرهم ، ومن إعراضهم عن الاستماع للندور ؛ وعن النظر في دلائل الوحدانية يوجب اليقين بأنهم الأخسرون^(٢) في الآخرة^(٣) بظلمهم هذا .

وفي هذا المقام بيان حال الأشقياء من الكفارة المعاندين وبيان مدى ظلمهم لأنفسهم بالكذب على الله بنسبه شريك له ، أو وصفه بما لا يليق بمحلاه ؛ أو إلخبار عنه بما لم يقل ؛ أو إدعاء النبوة أو غير ذلك من أنواع الأكاذيب على الله تعالى فهو لاء أعظم الناس ظلماً . نعوذ بالله من ذلك الظلم .

الموضع الثاني:

قوله تعالى ﴿لَا جَرْمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلَمُونَ﴾ ٢٣ النحل
هذا هو الموضع الثاني في أسلوب النفي بلا النافية للجنس من حيث أن خبرها جملة ابتدائية من
ثلاثة محاو، أيضاً :

أ/ المخواه الأول: الإعراب:

(١) ينظر صفة التفاسير ج ٢ ص ١١

(٢) من اللطائف البلاغية هنا ؛ أنه تعالى (حصر الخسارة فيهم بل جعل لهم منه ؛ أشده ، لشدة حسرتهم وحرماهم وما يعانون من المشتلة والعناد) فستجح اللهم من حال الأشقياء .

(٣) وفي التعبير عما لحقهم من الضر بالحسارة ، استعارة فالاستعارة هي الاستدلال بالشيء المحسوس على المعنى المعقول أو هي (إدعاء معنى الحقيقة في الشيء للبالغة في التشبيه مع طرح المشبه) ينظر الفوائد المشوقة ص ٧٤ - ٧٥ . وهي من المجاز اللغوي وهي تشبيه حذف أحد طرفيه فنالق المشاشة دائمًا البلاغة الواضحة ص ٧٧ . وينظر التحرير والتليرير م ٦ ج ١٢ ص ٣٩ / ٣٣٩ ينظر تيسير الكرم الرحمن ج ١ ص ٥٠٢ .

لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قوله تعالى (لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ) تقدم إعراب (لا جَرَم) والخبر هنا جملة (أَنَّ واسمهما وخبرها (أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ) على تقدير حرف الجر (أي لا جَرَم مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ). والجملة استثنافية لا محل لها من الإعراب^(١).

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي للنفي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان أن الجرم بالتحريك أصله البدُّ وكثير استعماله حتى صار معنى حقاً وهو بيان للكشف بما يطنه المستكرون عن قبول الحق بأن الله يعلم ما يطئونه لا يشك في ذلك ولا محالة فيه ولا بد منه حقاً وصدقأً . وجملة (أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ) خبر مستعمل كناية عن الوعيد بالمؤاخذة بما يخفون وما يظهرون من الإنكار ، والاستكبار وغيرهما مؤاخذة عقاب ، وانتقام ؛ فلذلك عقب بجملة أنه لا يجب للمستكرين الواقعه موقع التعليل والتذليل لها؛ لأن الذي لا يجب فعله — وهو قادر — يجازي فاعله بالسوء^(٢).

ج/ المخور الثالث: مقام المقال :

فمقام المقال هنا: بيان أنه لما ذكر تعالى أهل الإيمان والعقول السليمة الذين آمنوا بالله تعالى وصرفوا له كل ما استطاعوا من القربان البدنية والمالية وأعمال القلوب، وأعمال الجوارح واثروا عليه بأسمائه الحسنى وصفاته وأفعاله المقدسة ؛ ذكر الذين لا يصدقون بالبعث والجزاء بأن قلوبهم تنكر وحدانية الله عز وجل . وهم متكرون متعظمون عن قبول الحق بعدما سطعت دلائله^(٣). وفيه ذم للذين ينكرون البعث والنشر بسبب التكبر والتعظم .. الخ .



﴿الموضع الثالث﴾ :

قوله تعالى (وَتَصِيفُ الْسِّتْهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ) ٦٢ التحل هذا هو الموضع الثالث في أسلوب النفي بلا النافية للجنس الذي يكون خبرها جملة اسمية وذلك في ثلاثة محاور :

أ/ المخور الأول: الإعراب :

(١) ينظر الجدول في إعراب القرآن وصرفه ج ١٤ ص ٢٥١ وإعراب القرآن وبيانه ج ٥ ص ٢٨٥ .

(٢) التحرير والتنوير ج ١٤ ص ١٢٨ - ١٢٩ ويرى بن عاشور أن خبر لا هنا معدوف للعلم به على تقدير (لا جرم موجود) أي لا جرم في أن الله يعلم . انتهى . نفس المرجع .

(٣) ينظر تيسير الكريم الرحمن ج ١ ص ٥٨٨ وصفحة التفاسير ج ٢ ص ١٢٢ .

لَا النَّافِيَةُ لِلْجُنُسِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قوله تعالى (لَا جَرَمَ أَنْ لَهُمُ النَّارَ) (فلا جَرَمَ) تقدم إعرابها . وخبر لا جملة (أَنْ لَهُمُ النَّارَ) وجملة (لَا جَرَمَ أَنْ لَهُمُ النَّارَ) استثنافية لا محل لها من الإعراب^(١) .

المحور الثاني : المعنى الدلالي للنفي :

المعنى الدلالي للنفي الجنس هنا : بيان أن الذين ينسبون الله تعالى ما يكرهونه من البنات وغيرهم وافتراهم بأنَّ لهم الجنة، لاشك ولا محالة في أنهم سا��قون إلى النار معجلون إليها؛ لأنهم أشد أهل النار استحقاقاً لها^(٢) . وذلك بسبب افتراهم الكذب على الله تعالى .

المحور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: بيان أنه تعالى يحكي ويخبر عن حال المشركين الذين يجعلون الله بهما يكرهون من البنات، ومن الأوصاف القبيحة، وهو الشرك ، ونجد ذلك . حيث ينسبون الله البنات مع كرهتهم لهن، وذلك توبيخاً لهم وتقريراً لفظاعة وقباحة الافتراء؛ ولذا استحقوا النار ومعجلون إليها، لأنهم أشد أهل النار استحقاقاً لها^(٣) .

وفيه ذم للمشركين حيث أنهم ينسبون الله تعالى البنات وهم يكرهون البنات خوفاً من العار أو من إخلال اجتماعي . تعالى الله من ذلك علوًّا كبيراً .

وفيه دعوة للمؤمنين بأنْ يعتبروا البنات هبةً من الله تعالى تستحق الشكر والحمد له تعالى على مر الدهور والأزمان .



✿ الموضع الرابع:

قوله تعالى : « لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ » ١٣ النحل هذا هو الموضع الرابع في أسلوب النفي بلا النافية للجنس من حيث أن خبرها جملة اسمية . في ثلاثة محاور :

المحور الأول : الإعراب :

(١) ينظر الجدول ج ١٤ ص ٢٨٦ وإعراب القرآن ويابنه ج ٥ ص ٣٢٥

(٢) ينظر التحرير والتوكير م ٧ ج ١٤ ص ١٩٣ وينظر القرطبي ج ١١ ص ١٢١ والبحر الخبيط ج ٥ ص ٤٩٠

(٣) ينظر حفظة التفاسير ج ٢ ص ١٣٢ وتسير الكريم الرحمن ج ١ ص ٥٩٥

قوله تعالى (لَا حَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ) لَا نافية للجنس و (حَرَمَ) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب، وجملة أَنْ وما في حيزها في محل رفع خبر (لَا) وجملة (لَا حِرْمَ) أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ استثنافية لا محل لها في الإعراب^(١).

المحور الثاني المعنى: الدلالي لنفي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان حال من كفر بلسانه وطابت نفسه بالكفر ، وانشرح صدره له بأنَّ لهم غضب شديد مع عذاب جهنم بسبب اختيارهم الحياة الدنيا على الآخرة، وحرمان أنفسهم من المدى ، والطبع على قلوبهم ، لإغفالهم عن الحق؛ ولذلك لا حرم (حقاً) ولا شك ولا ريب ولا محالة في أَنَّهم الخاسرون في الآخرة؛ لأنَّهم ضيعوا أعمارهم في غير منفعة تعود عليهم؛ ولذلك فإنَّ خسارتهم هي الخسارة؛ لأنَّهم أضاعوا النعيم إضاعة أبدية^(٢).

المحور الثالث: مقام المقال :

فمقام المقال هنا: بيان أنه لما ذكر تعالى حال من كفر بلسانه دون قلبه في حالة الإكراه وقلبه مملوء بالإيمان واليقين أنه لا حرج عليه؟ ذكر هنا حال من كفر بلسانه وقلبه وآثار الحياة الدنيا على الآخرة فهو لاء غضب الله عليهم ولعنهم وطبع على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم فجعل عليها غالباً بحيث لا تخضع للحق ولا تسمعه ولا تبصره ، بسبب الغفلة التي أوقعتهم في الخسران المبين، فإنهما في الآخرة أشد الخسران^(٣).



✿ الموضع الخامس :

قوله تعالى : « لَا حَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ٤ ٤ خافر هذا هو الموضع الخامس في أسلوب النفي بلا النافية للجنس التي يكون خبرها جملة اسمية في ثلاثة محاور :

المحور الأول: الإعراب :

(١) ينظر الجدول ج ١٤ ص ٣٣١ وإعراب القرآن وبيانه ج ٥ ص ٣٧٤

(٢) ينظر صفة التفاسير ج ٢ ص ١٤٤ والتحرير والتبيير م ٧ ج ١٤ ص ٢٩٨ والقرطبي ج ١٠ ص ١٩٢

(٣) يوخذ من هذا المقام: (دليل على أنَّ كلام المكره على الطلاق أو العناق أو البيع أو الشراء أو سائر العقود أنه لا عبر به ولا يترتب عليه حكم شرعى ، لأنه إذا لم يعاقب على كلمة الكفر إذا أكره عليها فغيرها من باب أولى ، وأخرى) ينظر تيسير الكريم الرحمن ج ١ ص ٦٠٥ .

(لا جَرْمَ أَنَّمَا تَدْعُونِي إِلَيْهِ) تقدم إعراب مثلها والخبر هنا جملة (إنما تدعونني) في محل رفع خبر لا . وجملة (لا جَرْمَ أَنَّمَا تَدْعُونِي) استئنافية لا محل لها من الإعراب في حيز حساب النداء^(١) .

المحور الثاني: المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي النفي الجنس هنا: بيان حال الرجل المؤمن من قوم فرعون الذي يدافع لموسى عليه السلام في دعوته إلى الله تعالى حيث أنه كان يكتن إيمانه على قومه وعلى فرعون فلما قوي إيمانه بـ الله ورسوله دعا قومه إلى الله تعالى ، وصرح بإيمانه ، ولم يسلك المساالك المتقدمة، من إيهامه لهم بأنه منهم ، وإنما إنما تصدى التذكير ؟ لكرابه أن يصيّبهم بعض ما توعدهم به موسى عليه السلام من العذاب ، كما يقوله الرجل الحب لقومه من التحذير عن الوقوع فيما يخاف عليهم الوقع فيه^(٢) .

فنفى على الحق واليقين أنما يدعوه إله ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة ، أي لا يستحق الدعوة إليه واللحوء إليه لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ وذلك لعجزه ، ونقصه وأنه لا يملك نفعاً ، ولا ضراً ، ولا موتاً ولا حياءً ولا نشوراً . فحق ووجب بطلانه لذلك . ولابد ولا محالة من ذلك)^(٣).

المحور الثالث: مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أنه إذا تحقق أن لا دعوة للأصنام في الدنيا بالمشاهدة ، ولا في الآخرة بدلالة الفحوى . فقد تتحقق أنها لا تنجي اتباعها في الدنيا ، ولا يفيدهم دعاؤها ، ولا نداؤها . فتحقق إذن المرجو^(٤) للأنعام في الدنيا والآخرة هو الرب الذي يدعوهـم إليه جل جلالـه^(٥) .

(١) الجدول ج ٢٤ ص ٢٦٦ ومعجم الإعراب والإملاء ص ٤٦٢ وإعراب القرآن وبيانه ج ٨ ص ٩٤ وينظر الكشاف ج ٤ ص ١٦٨ وحاشية الصاوي ج ٤ ص ٩

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٩٤

(١) يضر بسيز المريم اثر من ج ١ س ٢٠١٢

(٤) التحرير والتنوير م ١١ ج ٤٤ ص ١٥٤ - ١٥٦

(٥) فيه عبرة لاستخدام الدعوة خفية إذا دعت الظروف إلى ذلك بأسلوب يصعب لصالح الدعوة إلى الله تعالى ليُمطر حمراً للعباد. والله أعلم.

الفصل الثاني

في أسلوب النفي بلا النافية لجنس نصاً وخبرها شبه جملة ظرف أو جار ومحرر

وينحصر هذا الأسلوب في سبعة وأربعين موضعًا في القرآن الكريم :

الموضع	الآية	رقمها	السورة
الأول	﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾	١٧	غافر
الثاني	﴿لَا حُجَّةَ بِيَنَّا﴾	١٥	الشورى
الثالث	﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾	٢	البقرة
الرابع	﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾	٩	آل عمران
الخامس	﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾	٢٥	آل عمران
السادس	﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾	٨٧	النساء
السابع	﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾	١٢	الأنعام
الثامن	﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾	٩٩	الإسراء
التاسع	﴿لَا رَيْبَ فِيهَا﴾	٢١	الكهف
العاشر	﴿لَا رَيْبَ فِيهَا﴾	٧	الحج
الحادي عشر	﴿لَا رَيْبَ فِيهَا﴾	٥٩	غافر
الثاني عشر	﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾	٧	الشورى
الثالث عشر	﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾	٢٦	الجاثية
الرابع عشر	﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾	٣٢	الجاثية
الخامس عشر	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	٢٣٣	البقرة
السادس عشر	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٣٣	البقرة
السابع عشر	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٣٦	البقرة
الثامن عشر	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٣	النساء

لَا النَّافِيَةُ لِلْجَنْسِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

النَّسَاءُ	١٠٢	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	التاسع عشر
الْأَحْزَابُ	٥١	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُ﴾	العشرون
الْبَقْرَةُ	١٧٣	﴿فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ﴾	الحادي والعشرون
الْبَقْرَةُ	١٨٢	﴿فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ﴾	الثاني والعشرون
الْبَقْرَةُ	٢٠٣	﴿فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ﴾	الثالث والعشرون
الْبَقْرَةُ	٢٠٣	﴿فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ﴾	الرابع والعشرون
الْأَنْعَامُ	٣٤	﴿وَلَا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾	الخامس والعشرون
الْأَنْعَامُ	١١٥	﴿لَا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِهِ﴾	السادس والعشرون
الْكَهْفُ	٢٧	﴿لَا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِهِ﴾	السابع والعشرون
يُونُسُ	٦٤	﴿لَا تَبْدِيلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾	الثامن والعشرون
الرُّومُ	٣٠	﴿لَا تَبْدِيلٌ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾	النinth والعشرون
الْبَقْرَةُ	٧١	﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾	الثلاثون
الْبَقْرَةُ	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾	الحادي والثلاثون
الْبَقْرَةُ	٢٥٦	﴿لَا أَنْفَصَامَ لَهَا﴾	الثاني والثلاثون
آل عمران	١٦٠	﴿فَلَا غَالِبٌ لَكُمْ﴾	الثالث والثلاثون
الْمَائِدَةُ	١٠٩	﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾	الرابع والثلاثون
الْأَنْعَامُ	١٦٣	﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾	الخامس والثلاثون
الْأَعْرَافُ	١٨٦	﴿فَلَا هَادِيٌ لَهُ﴾	السادس والثلاثون
التُّورَةُ	١٢	﴿لَا يُمَيَّنُ لَهُمْ﴾	السابع والثلاثون
الرُّعدُ	٤١	﴿لَا مَعْقُوبٌ لِحُكْمِهِ﴾	الثامن والثلاثون
الرُّعدُ	١١	﴿فَلَا هَرَدَ لَهُ﴾	النinth والثلاثون
طه	١٠٨	﴿لَا عَوْجٌ لَهُ﴾	الأربعون
الْأَنْبِيَاءُ	٩٤	﴿فَلَا كُفُّارٌ لِسَعْيِهِ﴾	الحادي والأربعون
الْقَصْصَ	٢٨	﴿فَلَا عُذْوَانٌ عَلَيْهِ﴾	الثاني والأربعون

— لا النافورة للجنس في القرآن الكريم —

الأحزاب	١٣	«لا مُقَامَ لَكُمْ»	الثالث والأربعون
فاطر	٢	«فَلَا مُمْسِكٌ لَهَا»	الرابع والأربعون
يس	٤٣	«فَلَا صَرِيخٌ لَهُمْ»	الخامس والأربعون
محمد	١١	«لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ»	السادس والأربعون
محمد	١٣	«فَلَا نَاصِرٌ لَهُمْ»	السابع والأربعون

الموضع الأول :

قوله تعالى «الْيَوْمَ تُبْعَذِي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ»^{١٧}

غافر

هذا هو الموضع الأول في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً واسم لا هنا (ظُلْم) مصدر.

والخبر شبه جملة ظرف ومظروف في ثلاثة محاور :

أ/ الحور الأول: الإعراب :

قوله (لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ) لا نافية للجنس (ظُلْم) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب (اليوم) ظرف ، فالظرف والمظروف متعلقان بمحدود خبر (لا) التقدير (لَا ظُلْمَ كَائِنُ الْيَوْمَ) .

وجملة (لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ) لا محل لها من الإعراب استثنافية . باعتبارها واقعة بدل الاستعمال من جملة (الْيَوْمَ تُبْعَذِي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ) على تقدير (جَزَاءً عَادِلًا لَا ظُلْمَ فِيهِ)^(١) .

ب/ الحور الثاني: المعنى الدلالي:

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان حال يوم القيمة وأهواها ، حيث أنَّ الملك وحده في ذلك اليوم لله تعالى وهو المتصرف بذلك الملك ، وهو الحكم على العباد بنتائج أعمالهم ، وأنه حكم عادل لا يشوبه ظلم ، وأنه عاجل لا يطوي؛ لأن الله تعالى لا يشغله عن إقامة الحق شاغل ولا هو بحاجة إلى التدبر ، والتأمل في طرق قضائه.

فنفي الجنس هنا لبيان أنه ليس فيه أقل شوب من الظلم حسبما اقتضاه وقوع النكرة بعد لا النافية للجنس^(٢) بهذا الأسلوب الناص على ذلك .

ج/ الحور الثالث : مقام المقال:

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أنَّظام لا يجد من يحميه من ذلك ، ولا من يشفع له في ذلك اليوم العصيب الشديد المهول . وأنه تعالى مطلع على جميع ما يصدر من العبد سراً أو جهراً كبيراً أو صغيراً ، وأنه بمحارى بما عمل ليكون على حذر من ذلك اليوم إذا علم أنَّ الله مطلع على أعماله وأنه محاسبهم حساباً سريعاً؛ لأنه سريع الحساب .

(١) ينظر الجدول ج ٢٤ ص ١٨٩ وإعراب القرآن وبيانه ج ٨ ص ٤٦٩

(٢) ينظر التحرير والتبيير م ١١ ج ٢٤ ص ١١٢

وفي إشارة إلى أن تأخير القضاء بالحق بعد تبينه للقاضي بدون عذر ضرب من ضروب الجور، لأن الحق إن كان حق العباد فتأخير الحكم لصاحب الحق إبقاء لحقه بيد غيره ، ففيه تضليل انتفاعه بحقه برهة من الزمن وذلك ظلم . وان كان الحق حق الله كان تأخير القضاء فيه إقراراً للمنكر^(١) .



﴿الموضع الثاني﴾:

قوله تعالى ﴿قُلْ آمَنَتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ إلى قوله ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ﴾ ١٥ — الشورى.

هذا هو الموضع الثاني في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً واسم لا هنا (حجّة) مصدر .

أ/ الحور الأول: الإعراب:

قوله (لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) لا نافية للجنس و (حجّة) أسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب و (بيننا) ظرف، فالظرف والمظروف متعلقان بمحذوف خبر لا ، و(بينكم) ظرف مثله متعلق بما تعلق به (بيننا) التقدير (لا حُجَّةَ كائنة بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ).

والجملة استثنافية لا محل لها من الإعراب. وهي الغرض المقصود بعد قوله (وأمرت لأعدل

بَيْنَكُمْ)^(٢) .

ب/ الحور الثاني: المعنى الدلالي:

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان نفي الخصومة بين المسلمين وأهل الباطل. على معنى أنه لا خصومة بيننا وبينكم؛ لأن الباطل بحاج، والحق أبلغ وقد ظهر الحق وصرتم محظوظين فلا معنى لإيراد الحجج^(٣) . وبيان أن الحجة بمعنى الدليل الذي يدل المسوق عليه على صدق القائم به؛ وإنما تكون الحجة بين مختلفين في دعوى. ونفي الحجة نفي جنس هنا. تتحمل معنيان هما:

الأول: يجوز أن تكون كنایة عن عدم التصدي لخصومتهم، فيكون المعنى (الإمساك عن بجادلهم)؛ لأن الحق ظهر وهم مكابرeron فيه فيكون هذا تعريضاً بأنَّ الجدال معهم ليس بذوي جدوى ولا فائدة فيه.

(١) ينظر البحر المحيط ج ٧ ص ٤٣٩ ويؤخذ من هذه المقام الدعوة للقضاء بإسراع القضية لستحقيها من توفرت البيانات والمقائق

(٢) المدخل ج ٢٥ ص ٢٨٧ ، وإعراب القرآن وبيانه ج ٩ ص ٢٢ .

(٣) ينظر الكشاف ج ٤ ص ٢١٦ .

الثاني: ويجوز أن يكون المنفي جنس الحجة المفيدة بمعونة القرينة مثل: (لا صلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). أي المعنى أن الاستمرار على الاحتجاج عليهم بعد ما ظهر لهم من الأدلة يكون من العبث. وهذا تعريض بأفهم مكاibرون.

فعلى أي تقدير كان؛ فليس هذا النفي مستعملًا في النهي عن التصدي للاحتجاج عليهم، لأنه قد حاجهم القرآن في آيات كثيرة نزلت بعد هذه، وأيضاً فقد حاجهم النبي صلى الله عليه وسلم في قضية الرجم. وقد قال تعالى «وَلَا تُحَاجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِمَا هِيَ أَحْسَنَ»^(١) ٤٦ — العنكبوت. فالاستثناء صريح في مشروعية مجادلتهم بالحسنى^(١).

فنفي الجنس هنا لبيان أنه لا حجة بيننا وبين الكفار (اليهود) وغيرهم بعد ما تبينت الحقائق واتضح الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، لم يبق للجدل والمنازعة محل ؛ لأن المقصود من الجدال إنما هو بيان الحق من الباطل ليهتدى الراشد ولتقوم الحجة على الغاوي .

وليس المراد بهذا أن أهل الكتاب لا يجادلون كيف والله يقول «وَلَا تُحَاجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِمَا هِيَ أَحْسَنَ»^(٢) الآية ٤٦ العنكبوت .

ج/ المخور الثالث: مقام المقال :

فمقام المقال هنا : جاء لبيان أن قوله «وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» ١٥ بعد قوله «فَادْعُ وَاسْتَقِمْ»^(٣) ١٤ . أمر بمخالفة اليهود ، إذ قالوا (تُؤْمِنُ بِعَضٍ) يعنون التوراة . (وَنَكْفُرُ بِعَضٍ) يعنون الإنجيل والقرآن .

فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وال المسلمين بالإيمان بالكتب الثلاثة الموصى بها من الله كما قال «وَتَؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ» آل عمران ١١٩ فالمعنى قل لمن يهمهم هذا القول وهم اليهود . إنما أمر بأن يقول ذلك : إعلاناً به ، وإبلاغاً لأسماع اليهود فلا يقابل إنكارهم حقيقة كتابه بإنكاره حقيقة كتابهم .

وفي هذا إظهار لما تشتمل عليه دعوته من الإنصاف . وبيان أن هذه الآية مع كونها نازلة في مكة في زمن ضعف المسلمين إعجاز بالغيب ؟ تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم سيكون

(١) ينظر البحر المحيط ج ٧ ص ٤٩١ ، وروح المعانى ج ٢٥ ص ٢٥ ، والتحرير والتبيير ج ١٢ ص ٦٣ .

(٢) ينظر تيسير الكريم الرحمن ج ٢ ص ١٠٤٨

لَهُ الْحُكْمُ عَلَى يَهُودِ بِلَادِ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ وَتِيمَاءَ ، وَقَرِيْطَةَ ، وَالنَّصِيرَ ، وَبَنِي قَينَقَاعَ ، وَقَدْ
عَدَلَ فِيهِمْ وَأَفْرَّهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ حَتَّى ظَاهَرُوا عَلَيْهِ الْأَحْزَابُ^(۱) ... الْخَ



﴿ الموضع الثالث: ﴾

قوله تعالى « آلِمْ ذِلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبِّ لِفِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ » ۱ - ۲ البقرة هذا هو الموضع
الثالث في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً حيث يكون اسمها مفرداً نكرة مبنية على الفتح،
وخيرها شبه جملة (جار و مجرور) وذلك في ثلاثة محاور :

(۱) ينظر التحرير والتنوير م ۱۲ ج ۲۵ ص ۶۲ - ۶۳

أ/ المحرر الأول: الإعراب :

قوله تعالى (لا رَبِّ فِيهِ) فلا نافية للجنس نصاً ، و (رَبِّ) اسمها مفرد نكرة ، مبني على الفتح في محل نصب^(١) (وفيه) شبه جملة (في) حرف جر ، والماء ضمير الغائب مبني على الكسر في محل جر بفي والجار والم Pronoun متعلقان بخبر (لا) المخوف ، تقديره : (لا رَبِّ كَائِنٌ فِيهِ) أي في هذا الكتاب وفي جملة (لا رَبِّ فِيهِ) وجوه متعددة وذلك على النحو التالي:

[١] أنها في محل رفع خبر قوله (ذلك الكتابُ) باعتبار أن الإشارة (ذلك) مبتدأ ، و (الكتابُ) يدور بين البدلية وعطف البيان ، أو خبر ثانٍ ، ونحو ذلك حسب ما يحتمله من الوجوه؟ وهذا الوجه^(٢) هو المختار عندي حيث أنه يقوم مقام التوكيد المعنوي في الأسلوب العربي الفصيح . وذلك نحو قوله: (جاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ)؛ لإفاده الإشارة في قوله (ذلك) . فالوجه البليغ لهذا (هو أنه لما بولغ في وصف الكتاب ببلوغه الدرجة القصوى في الكمال حيث جعل المبتدأ ، قوله (ذلك) الدال على كمال العناية بتميزه والتوصيل ببعده إلى التعظيم وعلو الدرجة وتعريف الخير باللام الدال على الانحسار^(٣) .

[٢] ويجوز أن تكون جملة (لا رَبِّ فِيهِ) حال من الكتاب في موضع نصب على تقدير: (ذلك الكتابُ مبرءاً منَ الرَّبِّ) .

[٣] ويجوز أن تكون استثنافية مستقلة لا محل لها من الإعراب فهذه ثلاثة أوجه في أسلوب توجيه جملة (لا رَبِّ فِيهِ) .

وفي قوله (فيه) يحتمل وجهان :

[١] الوجه الأول : يكون قوله (فيه) جار ومحرر خبر (لا) — كما تقدم — .

[٢] الوجه الثاني : يكون قوله (فيه) خبر مقدم لقوله (هُدِيًّا) أي (فيه هدى) ويكون الوقف على قوله (لا رَبِّ) . والوجه الأول أولى هنا^(٤) .

(١) فرأيت (لا رب) بالضم والتثنين على أنها عاملة عمل ليس وليس مراده هنا ، إعراب القرآن للنحاس ج ١ ص ١٧٨

(٢) هذا الوجه المقصود به كون ذلك مبتدأ الكتاب خبره ، وجملة لا رب فيه خبر ثان .

(٣) ينظر قطف الأزهار وكشف الأسرار للسيوطى ج ١ ص ٦٥ والكتشاف ج ١ ص ١١٥ والحدائق ج ١ ص ٢٣

(٤) ينظر إملاء ما من به الرحمن للعكربى ج ١ ص ٧-٦ وإعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ٢٤ والبحر المحيط ج ١ ص ١٥٩ ويرى أبو حسان أن الوقف على (لا رب) أولى لأنه على أسلوب المذهب للخير للإيجاز .

ب/ المخور الثاني: المعنى الدلالي للنفي:

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا يحتوي الآتي:

[١] (الريب) يراد به عند علماء اللغة عدة معانٍ منها:

(الثُّهْمَةُ) أو (الحَاجَةُ) و (صُرُوفُ الدَّهْرِ). ولعل الأحسن والأرجح هنا أن معنى الريب (الشَّكُّ مَعَ الثُّهْمَةِ).

وإجماع لهذه المعاني كلها هو أنَّ (الريب) حقيقته، (قَلْقُ النَّفْسِ وَاضْطَرَابُهَا)^(١) ومنه حديث: (دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ)^(٢).

[٢] فالمعنى الدلالي لنفي الجنس هنا :

بيان أن معنى (لا ريب فيه) هنا هو أن هذا الكتاب (أي) القرآن لا يشك فيه أنه متول من عند الله تعالى. أي فهو لا ريب فيه ولا شك بوجهه من الوجوه، فنفي الريب عنه يستلزم ضده، حيث أن ضد (الريب) و (الشك)، (اليقين)، (الشك)، (الشك والريب).

وهذه قاعدة مفيدة، تفيد أن النفي هنا المقصود به المدح حيث أنه لابد أن يكون متضمناً لضده — وهو الكمال — لأن النفي عدم والعدم المحس لا مدح فيه^(٣).

فقد ورد هذا النفي أي نفي (الريب) في القرآن الكريم محتملاً معنيين (حقيقياً) و(مجازياً)

على النحو التالي:

(١) مقاييس اللغة ج ١ ص ٤٦٣ والقرطبي ج ١ ص ١٥٩ والرازي ج ٢ ص ١٨ والبحر المحيط ج ١ ص ٣٣

(٢) ينظر كشف الخفاء ومزيل اليأس ج ١ ص ٤٠٦

(٣) ينظر تيسير الكريم الرحمن ج ١ ص ٢٩

المعنى الأول: الحقيقى للنفي :

على اعتبار أن معنى هذا النفي العام (نفي الجنس نصاً) فجاء لبيان (أن هذا الكتاب ليس بمعنة للريب ، لوضوح دلالته ، ووضوحاً يقوم مقام البرهان ، المقتضي لكونه لا ينبغي الارتياب فيه بوجه من الوجه^(١) .

لأنه نفى الريب عن هذا الكتاب ، لاعن الناس ، والكتاب موصوف بأنه لا يمكن فيه ريب فهو حق وصدق معلوم ، مفهوم شك فيه الناس أو لم يشكوا كالصدق صدق في نفسه وإن وصفه الناس بالكذب ، والكذب كذب وإن وصفه الناس بالصدق .

فكان الكتاب (القرآن) ليس مما يلحقه ريب ، أو يمكن فيه عيب^(٢) .

المعنى الثاني: المجازى للنفي :

هو على اعتبار أن معنى نفي الريب على سبيل الاستغراب مع وجوده في المرتايين نزيلاً له منزلة عدمه؛ لقيام الدليل القاطع على نفيه ، وذلك نحو قوله (الإِسْلَامُ حَقٌّ) يلقى لنكر مضمون الخبر من غير تأكيد ، لأن في دلائل الأحوال ما لو تأمله المرتاب لزوال ارتياه ، فتل المرتاب هنا في ريبة غير المرتاب؛ لوهن ريبة بحال من ليس بمرتاب أصلاً على سبيل التمثيل^(٣) وهكذا في سائر المواضع الآتية في مادة (الريب) .

وهذا الوجه أبلغ لعدم الاعتداد بريب المرتايين وعدم اعتباره في الوجود .

ج/ المخور الثالث: مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أن هذا النفي العام للريب على سبيل التنصيص في جميع القراءات مدحًا للقرآن الكريم ، لإزالة الريب والشك فيه ، لعلوا شأنه وسطوع برهانه ، ورداً على العرب المشركين ونحوهم في إنكارهم للقرآن الكريم ، والتشكيك فيه ، وبيان أنه لا عذر لهم في إنكارهم هذا، بأن القرآن من عند الله لأئمهم قد عدُوا لمعارضته ، فعجزوا من أن يأتوا بأقصر آية منه وهو مأهول بلاغة وفصاحة ولسان .

(١) ينظر فتح التدبر ج ١ ص ٣٣

(٢) ينظر روح البيان إسماعيل حقي ج ١ ص ٢١ والكشف ج ١ ص ١١٣ والبيضاوي ج ١ ص ٧ وروح المعانى ج ١ ص ١٤٥ ونظم السدر ج ١ ص ٧٩ .

(٣) التمثيل : هو تركيب استعمل في غير ما وضع له علاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي ، الفوائد المشورة إلى علم القرآن ص ١٠٢ والبلاغة الراضحة ص ٣٨ .

وفيه تعریض بأهل الكتاب الذين آزروا المشركين وشجعواهم على التكذيب به ، بأن القرآن لعله شأنه بين نظرائه من الكتب ليس فيه ما يدعو إلى الارتياح في كونه متل من عند الله^(١) .



﴿الموضع الرابع﴾

قوله تعالى ﴿رَبُّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ آل عمران ٩
هذا هو الموضع الرابع في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً .

أ/ المخور الأول: الإعراب :

هو قوله (لا رَيْبَ فِيهِ) تقدم إعراب (لا ريب فيه) مع التقدير وجملة (لا رَيْبَ فِيهِ) في محل جر صفة ليوم^(٢) .

ب/ المخور الثاني: المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان نفي الشك والارتياح في وقوع يوم القيمة ، باعتبار أنه أمر واقع لكل ذي عقل ثاقب؛ لأنـه لا محالة فيه ؛ لإقامة العدل والجزاء للناس كافة ولجميع المخلوقين؛ وذلك لصدق مـن أخبر به وهو الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه يقع الريب من جانب المكذب به ولكنه بحال ما لا ينبغي أن يرتـاب فيه لما فيه من الحشر والحساب والجزاء . فالنفي هنا له معنيان أيضاً كالسابق وهما :

أ/ الأول : النفي على الحقيقة : باعتبار أنه لا ينبغي لـعاقل أن يـرتـاب فيه لوضوح الدلالة فيه بأنه يوم الجزاء ، والحساب فهو معلوم من الدين بالضرورة لكل عاقل .

ب/ الثاني : النفي على المجاز : باعتبار أنه يتـزـلـ اـرـتـيـاـبـ المـرـتـاـيـنـ فيهـ مـتـرـلـةـ العـدـمـ لـوـهـنـ رـبـيـهـ ، مثل قوله (يَوْمُ الْبَعْثَ حَقُّ) لـنـكـرـ مـضـمـونـ هـذـاـ الـخـبـرـ ؛ فـأـنـهـ نـزـلـ حـالـهـ بـحـالـ مـنـ لـيـسـ بـمـرـتـابـ أـصـلـاـ على طريقة التـمـثـيلـ ، وـهـكـذـاـ سـائـرـ نـظـائـرـهـ^(١) .

(١) ينظر التحرير والتـوـبـرـ جـ ١ صـ ٢٢٢ـ وـقـطـفـ الـأـزـهـارـ جـ ١ صـ ١٦٤ـ وـجـمـعـ الـبـيـانـ جـ ١ صـ ١١٧ـ وفي قوله تعالى (لا رـيـبـ فـيـهـ) بلـاغـةـ لـطـيفـةـ هيـ :

(إـنـهـ قـدـمـ (لاـ رـيـبـ) وـهـ اـسـمـ لـأـعـلـىـ (فـيـهـ) وـهـ جـارـ وـجـرـورـ مـتـلـعـ الـخـبـرـ ؛ لـأـنـهـ أـوـلـ بـالـذـكـرـ اـسـتـعـداـدـاـ لـصـورـتـهـ حـتـىـ تـجـدـدـ أـمـامـ السـامـعـ) يـنـظـرـ إـعـرـابـ الـقـرـآنـ وـبـيـانـهـ جـ ١ صـ ٢٥ـ .

وـقـالـ الرـمـشـريـ فيـ بـلـاغـةـ الـجـلـلـ الـأـرـبـعـةـ فيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ ..ـ الـخـ (نـظـمـ هـذـاـ التـنـظـيمـ السـرـيـ مـنـ نـكـتـةـ ذـاـتـ جـزـالـةـ ، فـمـعـ الـأـوـلـ الـحـذـفـ وـالـرـمـزـ إـلـىـ الـغـرـضـ بـالـطـفـ وـجـهـ ، وـفـيـ الـثـانـيـةـ مـاـ فـيـ التـعـرـيـضـ مـنـ الفـخـامـةـ وـفـيـ الـثـالـثـةـ مـاـ فـيـ تـقـدـمـ الـرـيـبـ عـلـىـ الـظـرـفـ ، وـفـيـ الـرـابـعـةـ الـحـذـفـ وـوـضـوـخـ الـمـصـدـرـ وـهـ الـمـدـىـ مـعـ وـضـوـخـ الـمـصـدـرـ وـإـبـرـادـ مـنـكـراـ وـإـبـيـازـ فـيـ ذـكـرـ (الـمـتـقـيـنـ) الـكـشـافـ جـ ١ صـ ١٢١ـ - ١٢٢ـ .

(٢) يـنـظـرـ الـجـدـولـ جـ ٣ صـ ١٠٢ـ إـعـرـابـ الـقـرـآنـ وـبـيـانـهـ جـ ٢ صـ ٤٦١ـ وـجـمـعـ الـبـيـانـ جـ ١ صـ ٢٤ـ وـجـمـعـ الـبـيـانـ جـ ٢ صـ ٤١١ـ .

ج/ الحور الثالث: مقام المقال :

فمقام المقال هنا: بيان حال الراسخين في العلم من العلماء لغرض إظهارهم على ما هم عليه من كمال الطمأنينة وقوة اليقين بأحوال الآخرة لمزيد الرغبة في الإجابة . وأئم طالبين التوفيق للعمل لهذا اليوم ، وصلاح قلوبهم ، والرغبة في الخير والرهبة من الشر اللذان هما أساس الخيرات^(٢) وفيه رد لمنكري البعث والنشور وأحوال القيمة .



✿ الموضع الخامس :

قوله تعالى : «فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُقِّيَّتْ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ» ٢٥ آل عمران

هذا هو الموضع الخامس في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً .

أ/ الحور الأول : الإعراب :

(لا رَيْبَ فِيهِ) تقدم إعرابها والجملة صفة ليوم^(٣) .

ب/ الحور الثاني: المعنى الدلالي :

بيان أن يوم القيمة هو يوم الجزاء واقع لا محالة في ذلك لا شك ولا ارتياح في وقوعه لوضوحيه ، ووقوع ما فيه . فالنفي — كما مرّ — في إرادة الحقيقة والمحاجز .

ج/ الحور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال: بيان حال منكري البعث والنشور ، وهم اليهود ونحوهم . لبيان الرد على أighbors اليهود . وهو إبطال لما غرهم من الأكاذيب الباطلة . حيث يقال لهم على سبيل التفظيع (كيف حالكم ، أو حزائكم إذا جمعناكم ، ووفيناكم جزائكم) .

وهو تفظيع وتهويل بحال من اغتر بالدعوى الباطلة حيث أداه ذلك إلى الخلود في النار .

وذلك كقولك (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا لَقِيْتَ الْعَدُوْ) بقصد التهويل والتفضيع لهذا اليوم^(١) .

(١) ينظر الكشاف ج ١ ص ٤١٤ والقرطبي ج ٤ ص ٢١ وفتح القدير ج ١ ص ٣١٨ وروح المعانى ج ٣ ص ٩١ والبحر المحيط ج ٢ ص ٤٠٤ والتحرير والتنوير م ٣ ج ٣ ص ١٧١ وتسير الكرم الرحمن ج ١ ص ١٤٣ .

(٢) ينظر الكشاف ج ١ ص ٤١٤ والقرطبي ج ٤ ص ٢١ وفتح القدير ج ١ ص ٣١٨ وروح المعانى ج ٣ ص ٩١ والبحر المحيط ج ٢ ص ٤٠٤ والتحرير والتنوير م ٣ ج ٣ ص ١٧١ وتسير الكرم الرحمن ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) ينظر الجدول ج ٣ ص ١٢٤ وإعراب القرآن وبيانه ج ٢ ص ٤٨٥



﴿الموضع السادس﴾

قوله تعالى : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَحْمِنُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبَّ فِيهِ﴾ ٨٧ النساء
هذا هو الموضع السادس في أسلوب النفي بلا النافورة للجنس نصاً .

أ/ الحور الأول: الإعراب :

تقدم إعراب (لا رب فيه) والجملة حال من يوم القيمة^(٣) .

ب/ الحور الثاني: المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان أنه سبحانه وتعالى لما أمر ونهى ، فيما قبل ذلك؛ بَيْنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْعِبَادَةُ سَوَاهُ ؛ لِيَعْمَلُوا عَلَى حَسْبِ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ، وأَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ جَزَاءً بِبَيَانِ وَقْتِهِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لِيَجْدُوا فِيهِ وَيَرْغُبُوا وَيَرْهُبُوا . وَأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَا يَتَطْرُقُ جَنْسُ الرَّبِّ وَالشَّكِّ فِي مُجِيئِهِ .

ج/ الحور الثالث : مقام المقال:

فمقام المقال هنا: بيان من الله سبحانه وتعالى لسائر الناس بأن يوم القيمة يوم للحساب والجزاء ولا شك ولا شبهة في وقوعه وذلك بالدليل العقلي والسمعي بالمشاهدة والإخبار من الصادق الأمين^(٣) صلى الله عليه وسلم الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.



﴿الموضع السابع﴾

قوله تعالى ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَحْمِنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبَّ فِيهِ﴾ ١٢ الأنعام

أ/ الحور الأول : الإعراب :

قوله (لا رب فيه) تقدم إعرابها والجملة حالية^(٤) .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

(١) ينظر بجمع البيان ج ٢ ص ٤٢٥ الكشاف ج ١ ص ٤٢١ ، وروح المعانى ج ٣ ص ١١٣ والتحرير والتبيير ج ٣ ص ٢١١ بـ إلـ بـانـ ج ١ ص

٣٧٧ والكتشاف ج ١ ص ٥٥ وتيسم الكرم الرحيم ج ١ ص ٢٢٤

(٢) الجدول ج ٥ ص ٩٨ وإعراب القرآن ويابنه ج ٢ ص ٢٨٢ والبيان ج ١ ص ٣٧٧

(٣) روح المعانى ج ٥ ص ١٠٥ والتحرير والتبيير ج ٣ ص ٣٢٥ ، والبحر المحيط ج ٣ ص ١٠٢ ، والكتشاف ج ١ ص ٥٥٠ وتيسم الكرم الرحيم

ج ١ ص ٢٢٤

(٤) ينظر الجدول ج ٨ ص ٧٥ وإعراب القرآن الكريم ويابنه ج ٣ ص ٧٥ - ٧٦ والبحر المحيط ج ٤ ص ٨٦

لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان نفي الشك والارتياح في وقوع يوم القيمة؛ لأنه تعالى هو المالك الذي يجزي العباد فيه من خير وشر؛ فلذلك لا ينبغي لأحد أن يرتا في لهوضوح أدلة وسطوع برهانه العقلي والنقلاني — فهو كما تقدم — .

ج/ المخور الثالث: مقام المقال:

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أنه تعالى لما ذكر رحمة عباده ، ذكر الحشر وأن فيه المجازة على الخير والشر، وهو توبیخ وتبکیت للمشرکین وإلحادهم إلى الإقرار بما يفضي إلى إبطال معتقدهم الشرک ، وذلك لما بطلت أهلية أصنامهم للإلهية ، ومحضت وحدانية الله بالإلهية ، بطلت إحالاتهم البعث بشبهة تفرق أجزاء الأجساد وانعدامها . فيكون ذلك نذارة لهم وتحذیداً لهم^(١) وفيه الرد على من ارتا في يوم الحشر .



(١) ينظر روح المعانى ج ٧ ص ١٠٦ والتحرير والتزير م ٤ ج ٧ ص ١٥٣

﴿ الموضع الثامن : ﴾

قوله تعالى (وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ) ٩٩ الإسراء

هذا هو الموضع الثامن في أسلوب النفي بلا النافذة للجنس

أ/ الحور الأول: الإعراب :

وقوله (لَا رَيْبَ فِيهِ) تقدم إعرابها . والجملة نعت (لأجلًا)^(١) .

ب/ الحور الثاني: المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان أنه لا ينبغي الريب في هذا اليوم وأنَّ ريب المرتاتين فيه مكابرة وإعراض عن النظر والاستدلال بالعقل النير — فهو كما تقدم —

ج/ الحور الثالث : مقام المقال:

فمقام المقال: بيان الرد على المشركين ونحوهم بأنه لا عقول لهم للعبرة ولو كان لهم عقول لتحققو بأنَّ الله قادر على إعادة الخلق وحسابهم يوم القيمة . وتعريفاً لهم بالمنة بنعمة الإلهان عليهم وتعريفاً لهم بالتدكير بإفاضة الأرزاق عليهم من السماء^(٢) .



﴿ الموضع التاسع : ﴾

قوله تعالى : (وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا) ٢١ الكهف

هذا هو الموضع التاسع في أسلوب النفي بلا النافذة للجنس نصاً .

أ/ الحور الأول: الإعراب :

وقوله (لَا رَيْبَ فِيهِ) تقدم إعرابها أيضاً والجملة في محل رفع خبر (أنَّ)^(٣) .

ب/ الحور الثاني: المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان نفي وقوع الريب في يوم القيمة؛ لأنَّ الذي أنام أصحاب الكهف هذه النومة الطويلة قادر على أن يحييهم بعد الموت — وهو كما تقدم —

(١) ينظر المدخل ج ١٥ ص ٩٨ - ٩٩ وإعراب القرآن وبيانه ج ٥ ص ٥٠٧

(٢) ينظر التحرير والتبيير م ٧ ج ١٥ ص ٢٢١ - ٢٢٢ والقرطبي ج ١١ ص ٣٣٤

(٣) المدخل ج ١٥ ص ١٣٢ وإعراب القرآن وبيانه ج ٥ ص ٥٥٩

فمقام المقال هنا : بيان قصة أهل الكهف الذي هو موضع عبرة أهل زمانهم بحالهم راتفاهم باطمئنان قلوبهم لوقوع البعث يوم القيمة ، بطريقة التقريب بالمشاهدة، وتأييد الدين بما ظهر من كرامة أنصاره. وفيه تثبيت وتنقية للمؤمنين وعبرة على مرّ الدهر والأزمان على كمال قدرة الله تعالى^(١).



الموضع العاشر:

قوله تعالى ﴿وَإِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾ ٧ الحج
هذا هو الموضع العاشر في أسلوب التأكيد بلا النافذة للجنس نصاً .

أ/ المخور الأول: الإعراب :

^(٢) قوله تعالى (لا رَبَّ فِيهِ) تقدم إعرابها، الجملة حالية أو خبر ثان لأنَّه أو معترض عليه .

بـ/ المحور الثاني: المعنى الدلالي:

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان نفي الريب والشك في وقوع يوم القيمة بعد ذكر الدليل والبرهان الساطع لذلك ، بخلق إنسان والنبات وغيره .
وصيغة نفي الجنس على سبيل التنصيص تأكيد. لأنَّ (لا) النافية للجنس في مقام النفي بمترلة إنَّ في مقام الإثبات ولذلك حملت عليها في العمل ^(٣) .

جـ / المحور الثالث : مقام المقال:

فمقام المقال هنا: بيان أن الحاصل من إنكار المشركين في وقوع الساعة متزلاً على العدم لانتفاء إسناده إلى دليل عقلي أو شرعي وفيه بيان إمكان البعث . وجملة (لا ريب فيه) معتبرضة بين المتعاطفات أي ليس الشأن أن يرتاب فيها فلذلك نفي جنس الريب فيها^(٤) .



الموضع الحادي عشر:

قوله تعالى «إِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» ٥٩ غافر

(١) ينظر روح المعانٰ ج ١٥ ص ٢٣٢ والتحرير والتوكير م ٧ ج ١٥ ص ٢٨٧ والبحر المحيط ج ٦ ص ١٠٨ وصفة التفاسير ج ٢ ص ١٨٦ .

(٢) الجدول ج ١٧ ص ٨٢ وإعراب القرآن ج ٦ ص ٣٩٥

(٣) التحرير والتنوير م ٨ ج ١٧ ص ٢٠٦ وروح المعانى ج ١٧ ص ١٢٠ وينظر صفوة الفتاوى ج ٢ ص ٢٨٢

(٤) المراجع السابقة .

هذا هو الموضع الحادي عشر في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً التي اسمها مفرد نكرة مبنياً على الفتح والخبر مذوف مقدر بدليل الحال والمجرى .

أ/ الحور الأول: الإعراب :

قوله (لَا رَيْبَ فِيهِ) تقدم إعرابها، والجملة خير ثانية لأنَّ توكيدها للجملة السابقة التي قبلها^(١) .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان نفي الريب في وقوع يوم القيمة حيث الحساب وافتراق الجمع ، منهم إلى الجنة ومنهم إلى النار . فلا مجال للشك فيها؛ لأنَّ دلائلها واضحة بحيث لا يعتقد بريب المرتابين فيها ؛ لأنَّم ارتابوا فيها لعدم الروية والتفكير بالعقل السليم)^(٢) .

ج/ الحور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا : جاء ردًا للذين أنكروا البعث من المشركين ونحوهم؛ ولذلك جاء التوكيد هنا بإنَّ ، ولام الابتداء لزيادة التحقيق ، وللإشارة إلى أنَّ الخبر تحقق بالأدلة السابقة وذلك أنَّ الكلام موجه للذين أنكروا البعث .

ولهذا لم يؤت بلام الابتداء في قوله تعالى في سورة طه «إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ» ١٥ ؛ لأنَّ الخطاب هناك لموسى عليه السلام .

فكأنه قيل لهم : بعد إعطاء إثبات البعث ما يتحققه من الحاجاج والاستدلال أنَّ الذي جادل فيه المجادلون سيقع لا محالة إذا انكشفت عنه شبهة الغالبين وتويهاتهم فصار بيناً لا ريب ولا شك فيه^(٣) .

﴿الموضع الثاني عشر﴾ :

قوله تعالى «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُتَذَكَّرَ أَمَّاقْرُى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتَذَكَّرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَوْقِيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقِ فِي السَّعْيِ» ٧ الشورى

هذا هو الموضع الثاني عشر في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً — كما مرَّ .

أ/ الحور الأول : الإعراب :

(١) إعراب القرآن وبيانه ج ٨ ص ٥٠٢ والمجدول ج ٢٤ ص ٢١٧ .

(٢) ينظر الكشاف ج ٤ ص ١٧٤ والبحر الخيط ج ٧ ص ٤٥٢ والتحرير والتنوير م ١١ ج ٢٤ ص ١٨٠ وفتح القدير ج ٤ ص ٤٩٨ وروح المعانى ج ٢٤ ص ٨٠ وحاشية الصارى ج ٤ ص ١٢ .

(٣) المراجع السابقة .

لَا النَّافِيَةُ لِلْجَنْسِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قوله تعالى (لَا رَيْبَ فِيهِ) تقدم الإعراب فيها والجملة هنا تحتمل الحالية والاستئنافية والاعتراضية^(١).

فالحالية، وهو اختيار أبي حيان ومن ذهب مذهبـه . حيث قال: (وَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ اعْتَرَضَ — أَعْنَى صناعيًّا — لِأَنَّهُ بَيْنَ طَالِبٍ وَمَطْلُوبٍ)^(٢).
والاعتراضية اختيار الزمخشري ومن ذهب مذهبـه^(٣) ، فهذا الذي اختاره هنا؛ لأنـه اعتراض في آخر الكلام، اعتراض بين البيان والمـبين بين (وتندر يوم الجمع) وهو البيان وبين (فريق في الجنة وفريق في السعير) وهو المـبين .. وَاللَّهُ أَعْلَم ..

ب/ الحور الثاني: المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان أن يوم القيمة لا شك في وقوعه لوضوح الأدلة فيه. لأنـ دلائله تنفي الشك في أنه سيقع فهو إما حقيقة — كما مرَّ — أو مجازاً فينزل ريب المرتـابـين فيه متـرفة العـدم ، لأنـ موجـباتـ اليقـينـ بـوقـوعـهـ بيـنةـ بـالأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ .

(١) إعراب القرآن وبيانه ج ٩ ص ١٢ - ١٣ و الجدول ج ٢٥ ص ٢٨٠.

(٢) بـنـظرـ الـبـحرـ الـخـيـطـ ج ٨ ص ٥٠ .

(٣) بـنـظرـ الـكـشـافـ ج ٤ ص ٢١٠ وـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ج ٤ ص ٥٢٧ وـ رـوـحـ الـمـعـانـيـ ج ٢٥ ص ١٤ وـ السـحـرـيـ وـ التـبـيرـ مـ ج ١٢ ص ٣٨ .

ج/ المحور الثالث : مقام المقال:

فمقام المقال هنا: بيان المنة والفضل لإيمائه — سبحانه — النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم؛ لإذنار أهل مكة ومن حولها من القرى، وبيان أنَّ الاقتصار هنا على إذنار أهل مكة ومن حولها ، لأنهم المقصود بالرد عليهم ؛ لإنكارهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم . وهو تمويل لأمر يوم الجمع لما فيه من أنواع العذاب للمنكرين والعصاة^(١) أجارنا الله منه.



﴿الموضع الثالث عشر﴾

قوله تعالى «قُلْ اللَّهُ يُحِبُّكُمْ ثُمَّ يُمْسِكُكُمْ ثُمَّ يَجْمِعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» ٢ الجاثية

هذا هو الموضع الثالث عشر في أسلوب النفي بلا النافذة للجنس — كما مرَّ —.

أ/ المحور الأول : الإعراب :

وقوله تعالى (لَا رَيْبَ فِيهِ) مرَّ إعرابها ، والجملة حال من يوم القيمة^(٢) .

ب/ المحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان أن هذا اليوم واقع لا شك ولا ريب في وقوعه بما يقتضيه من الأموات فإن نفي الريب فيه، إنه حقيقة الريب، وهي التي تقوم من دلائل تفضي إلى الشك ، منافية عن قضية وقوع يوم القيمة بكثرة الدلائل على إمكانه، الكونية الشرعية والعقلية . وعلى أنه بالنسبة لقدرة الله تعالى ليس أتعجب من بدأ الخلق ، وأن الله أخبر عن وقوعه ، فوجوب القطع بوقوعه فكان الشك فيه جديراً بالإقناع فكانه معدوم^(٣) .
فالمعنى البلاغي هنا أما حقيقة وأما مجازاً — كما مرَّ — .

(١) ينظر التحرير والتنوير المرجع السابق والبحر المحيط أيضاً .

(٢) ينظر الجدول ج ٢٥ ص ٣٩٦ وإعراب القرآن وياته ٩ ص ١٥٦ .

(٣) ينظر التحرير والتنوير م ١٢ ج ٢٥ ص ٣٦٥ والبحر المحيط ج ٨ ص ٥٠ والكشف ج ٤ ص ٢٩٣ وروح المعانى ج ٢٥ ص ١٥٥ .

ج/ الحور الثالث : مقام المقال:

فمقام المقال: جاء لبيان رد قول المشركين «مَا يُهُلِّكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ» الآية ٢٤ حيث استدلوا على إنكارهم البعث بعقولهم الضعيفة بما لا دليل لهم فيه من سؤال إحياء آبائهم .
فرد الله تعالى عليهم بأنه تعالى ، المحي والمميت لا الدهر ضم إلى ذلك آية جامعة للحساب يوم البعث وهذا واجب الاعتراف به أن تصيغوا ومن قدر على هذا؛ قدر على الإتيان بآبائهم^(١) وغيرهم من الأموات .

وهذا عبرة لكل منكر أو متعدد فيه على مر الدهور والأزمان باعتباره إخبار من الصادق المصدق .



﴿الموضع الرابع عشر﴾ :

قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَطَّنْ إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِيقِينَ﴾ ٣٢ الجاثية

هذا هو الموضع الرابع عشر في أسلوب النفي بلا النافية للجنس .

أ/ الحور الأول: الإعراب :

قوله (لا رَيْبَ فِيهِ) تقدم إعرابها . والجملة في محل رفع خبر المبتدأ (الساعة)^(٢) .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان إنكار المشركين في وقوع يوم القيمة لوضوح الأدلة الساطعة فيه لكل من نظر بعقله السليم العلامات العقلية والنقلية السمعية والبصرية وغيرها .

قال ابن عاشور : ومعنى (مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ) ما نعلم حقيقة الساعة ونفي حقيقة العلم بحقيقةها كنایة عن جحد وقوع الساعة أي علمنا أنها لا وقوع لها استناداً للتخيلات التي ظنوها أدلة. كقولهم ﴿إِذَا كُنَّا عِظَاماً وَرُفَاتًا إِلَى لَمْبَعُوتُونَ حَلْقًا جَدِيدًا﴾ ٤ الإسراء^(٣) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) ينظر البيان للعكاري ج ٢ ص ١٣٣ والحدول ج ٢٥ ص ٤٠٠ وإعراب القرآن وبيانه ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٣) ينظر التحرير والتنوير م ١٢ ج ٢٥ ص ٣٦٢ وروح المعانى ج ٢٥ ص ١٥٧ وحاشية الصارى ج ٤ ص ٦٩ .

ج/ المـحـورـ الثـالـثـ : مـقـامـ المـقالـ

فـمـقـامـ المـقالـ هـنـاـ: جـاءـ رـدـاـ عـلـىـ المـشـرـكـينـ فـيـ إـنـكـارـهـمـ الـبـعـثـ حـيـثـ أـنـهـمـ اـسـتـنـدـواـ بـعـقـولـهـمـ الـمـرـيـضـةـ وـأـيـقـنـواـ بـهـاـ وـعـلـمـواـ أـنـ هـذـاـ يـوـمـ لـاـ وـقـوـعـ لـهـ حـسـبـ تـخـيـلـهـمـ، وـنـفـيـ الـرـيـبـ عـنـ هـذـاـ يـوـمـ اـعـتـنـاءـ بـأـمـرـ الـبـعـثـ . وـالـمـقـصـودـ بـهـ إـيـصالـ هـذـاـ إـلـىـ أـذـهـانـهـمـ الـمـرـيـضـةـ لـيـتـدـبـرـواـ هـذـاـ يـوـمـ الـعـصـيبـ وـأـهـوـالـهـ الشـدـيـدـةـ وـيـؤـمـنـواـ بـهـ^(١) .



✿ المـوـضـعـ الخـامـسـ عـشـرـ

قولـهـ تـعـالـىـ «إـنـ أـرـادـاـ فـصـالـاـ عنـ تـرـاضـ مـنـهـمـ وـتـشـاـورـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ» ٢٣٣ الـبـرـةـ هـذـاـ هـوـ المـوـضـعـ الخـامـسـ عـشـرـ فـيـ أـسـلـوبـ النـفـيـ بـلـاـ النـافـةـ لـلـجـنـسـ نـصـاـ حـيـثـ يـكـونـ اسمـهـاـ مـفـرـداـ نـكـرـةـ وـالـخـبـرـ مـحـذـوفـاـ مـقـدـراـ بـدـلـيلـ الـجـارـ وـالـجـرـورـ وـمـادـةـ (ـالـاسـمـ)ـ هـنـاـ (ـلـاـ جـنـاحـ)ـ وـجـمـوـعـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ سـتـةـ مـتـمـاثـلـةـ وـسـتـائـيـ كلـ وـاحـدـةـ فـيـ مـوـضـعـهـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

أ/ المـحـورـ الـأـوـلـ : الإـعـرـابـ

قولـهـ (ـفـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ)ـ الفـاءـ رـابـطـةـ جـوـابـ الشـرـطـ ،ـ وـلـاـ نـافـيـةـ لـلـجـنـسـ وـ(ـجـنـاحـ)ـ اسمـهـاـ مـفـرـداـ نـكـرـةـ مـبـنـىـ عـلـىـ الفـتـحـ فـيـ مـحـلـ نـصـبـ (ـعـلـىـ)ـ حـرـفـ جـرـ (ـهـمـاـ)ـ ضـمـيرـ مـتـصلـ مـبـنـىـ عـلـىـ الضـمـ فـيـ مـحـلـ جـرـ بـعـلـىـ وـالـمـيـمـ حـرـفـ عـمـادـ وـالـأـلـفـ دـالـةـ عـلـىـ التـشـيـةـ .ـ وـالـجـارـ وـالـجـرـورـ مـتـعـلـقـانـ بـحـذـوفـ خـيـرـ (ـلـاـ)ـ .ـ التـقـدـيرـ (ـفـلـاـ جـنـاحـ كـائـنـ عـلـيـهـمـاـ)ـ وـجـمـلـةـ (ـفـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ)ـ فـيـ مـحـلـ حـزـمـ جـوـابـ الشـرـطـ مـقـتـرـنـاـ بـالـفـاءـ^(٢)ـ .

ب/ المـحـورـ الثـانـيـ : المعـنىـ الدـلـالـيـ

الـمـعـنىـ الدـلـالـيـ لـنـفـيـ الـجـنـسـ هـنـاـ: بـيـانـ أـنـ اللهـ —ـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ —ـ بـيـانـ أـمـرـ الـوـالـدـيـنـ فـيـ أـمـرـ الرـضـاعـةـ حـيـثـ بـيـانـ تـعـالـىـ أـنـ الـوـالـدـيـنـ إـذـاـ أـرـادـاـ فـطـامـ وـلـدـهـمـ بـعـدـ التـشـاـورـ وـالـتـرـاضـيـ قـبـلـ إـتـامـ الـحـولـيـنـ فـلـاـ إـثـمـ وـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـمـاـ إـذـاـ رـأـيـاـ استـغـنـاءـ الطـفـلـ عـنـ لـبـنـ أـمـهـ بـالـغـذـاءـ .ـ فـإـنـ هـذـاـ التـحـدـيدـ إـنـماـ هـوـ لـمـصـلـحـةـ الطـفـلـ ،ـ وـدـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ فـالـوـالـدـانـ أـدـرـىـ النـاسـ .ـ مـصـلـحـتـهـ وـإـشـفـاقـهـمـ عـلـيـهـ .ـ

(١) المـرـاجـعـ السـابـقـةـ .

(٢) وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ جـوـابـ حـذـوفـاـ وـهـوـ جـمـلـةـ التـقـدـيرـ (ـفـضـلـاـ أـوـ فـضـلـاـ ذـلـكـ وـالـوـجـهـ الـأـوـلـ الـذـيـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ أـوـلـىـ لـقـلـةـ التـكـلـفـ فـيـ التـقـدـيرـ وـالـتـلـوـيلـ .ـ وـيـنـظـرـ الـجـنـدـولـ جـ ٢ـ صـ ٤١٠ـ ،ـ وـإـعـرـابـ الـقـرـآنـ وـبـيـانـهـ جـ ١ـ صـ ٣٤٨ـ .ـ

ج/ المخور الثالث : مقام المقال:

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أن رفع الحرج على الوالدين في أمر الطفل للبحث عن مصلحته، أمر مباح لهما ، وأن حق إرضاع الطفل حولين لابد أن يراعى فيه حق الأبوين وحق الإيمان؛ لأن تشاور الأبوين في مصلحة طفلهما بالزيادة على الحولين ، أو هما معاً أو أقل منهما أمر موكل إليهما حسب رعيتهما لمصلحة الطفل ، فهو إرشاد وتفويض للوالدين في تربية أبنائهما بأن لبن الأم هو الأفضل لملائمة الطفل^(١).



﴿الموضع السادس عشر﴾

قوله تعالى «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْوُفِ» البقرة ٢٣٣

هذا هو الموضع الخامس عشر في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً — كما مرّ —

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله تعالى (فلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) مرّ إعراب مثله، والجملة في محل جزم جواب الشرط مقتربة بالفاء^(٢) .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي:

المعنى الدلالي هنا لنفي الجنس: بيان أحكام الرضاعة وأحوالها على الوالدين خاصة أي يعني إذا أردتم أيها الأباء أن تطلبوا مرضعة لولدكم غير الأم بسبب إبائها ، أو عجزها أو إرادتها الزواج ؛ فلا إثم عليكم في ذلك بشرط أن تدفعوا إلى هذه المرضعة ما اتفقتم عليه من الأجر ، ولا تخسروا حقها ، فإن المرضع إذا لم تكرم لا تهتم بالطفل ولا تعني برضاعته ولا بسائر شئونه فأحسنوا معاملتهنَ ليحسنَ أمور أولادكم^(٣) .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال:

(١) التحرير والتبيير ٢ ج ٢ ص ٤٣٨ وينظر الكشاف ج ١ ص ٣٧١ والقرطبي ج ٣ ص ١٧١ والبحر الخيط ج ٢ ص ٢٢٨ وصفرة التفاسير ج ١ ص ١٥١ وروائع البيان للصابوني ج ١ ص ٣٤٨ .

(٢) ينظر الجدول ج ٢ ص ٤١٠ - ٤١١ وإعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ٤٣٨ والبيان للعكبري ج ١ ص ١٨٦ .

(٣) ينظر صفة التفاسير ج ١ ص ١٥١ وروائع البيان ج ١ ص ٣٤٨ والتحرير والتبيير ج ٢ ص ٤٣٩ والقرطبي ج ٣ ص ١٧٢ وفتح القدير ج ١ ص ٢٤٧ .

فمقام المقال هنا: جاء لبيان رفع الإثم والخرج عليهما في إيجار مرضعة لإرضاع الأولاد بالأجر مع الاتفاق بين الأب والأم لمصلحة يرياهما، وبيان تحديد مدة الإرضاع ووجبات المرضع بأنها على الأب لوجوب النفقة عليه حسب وضعهم الاجتماعي^(١)، وعلى حسب ما يتعارفه الناس على اختلاف العادات والبيئات التي تصلح لذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية فيه .



✿ الموضع السابع عشر :

قوله تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً فَمَنْتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتُرِ قَدْرُهُ) الآية ٢٣٦ البقرة .
هذا هو الموضع السابع عشر من أسلوب النفي بلا النافية للجنس .

أ/ الحور الأول : الإعراب :

قوله (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) تقدم إعرابها . والجملة استثنافية لا محل لها من الإعراب^(٢) .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي للنفي هنا (وأمثاله) بيان: أن (الجناح) معناه في لسان العرب (الميل والإثم) حيث ما ورد^(٣) .

فالمعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان حكم المطلقة قبل الفرض ، والمسنيس : برفع الإثم والوزر عن الطلاق قبل الدخول ، ثلا يتوجه أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظوظ محروم . حيث أمر تعالى بدفع المتعة لهن تطبيباً لخاطرهن ، على قدر حال الرجل في الغنى والفقير ، وجعله نوعاً من الإحسان بغير وحشة الطلاق .

فالنفي هنا لبيان إباحة الطلاق قبل البناء ورفع الإثم والوزر على من أوقعه^(٤) .

ج/ الحور الثالث : مقام المقال:

فمقام المقال: بيان تفصيل أحوال دفع المهر ، أو بعضه أو سقوطه ، فوضاحت هذه الآية والتي بعدها أحكام المطلقات بذكر أنواعهن . وهن :

(١) نفس المرجع .

(٢) المدخل ج ٢ ص ٢٢٠ - ٢٢١ وإعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ٣٥٤ .

(٣) رواية البيان ج ١ ص ٣٧٢ .

(٤) هذا على خلاف رأي الجمهور القائلين : أن النفي هنا المقصود به (التبعية من إيجاد مهر) وينظر الكشاف ج ١ ص ٣٧٤ وفتح القيدير ج ١ ص ٢٥٢ والبحر الخيط ج ٢ ص ٢٤٠ وجمع البيان ج ٢ ص ٥٩٥ .

- ١_ مطلقة مدخول بها مسمى لها المهر .
 - ٢_ مطلقة غير مدخول بها وقد فرض لها المهر .
 - ٣_ مطلقة مدخول بها وغير مفروض لها المهر .
 - ٤_ مطلقة غير مدخول بها ، ولا مسمى لها المهر . وهذه هي المقصودة بهذا المقام . حيث ذكر تعالى حكمها بأنه ليس لها مهر ، ولها المتعة بالمعروف^(١) .
- قال ابن عاشور :

(وحقيقة الجناح الإثم ولا يعرف إطلاق الجناح على غير معنى الإثم ؛ ولذلك حمه جمهور المفسرين هنا على نفي الإثم في الطلاق وهو نفي لا عن الطلاق ، على ما ذهب إليه الجمهور .. الخ بل المقصود من الآية تفصيل أحوال دفع المهر أو بعضه أو سقوطه . وكان قوله (لا جناح عليكم) إلى آخره تمهيد لذلك وإدماج لإباحة الطلاق قبل الميسىس ؛ لأنه أبعد عن قصد التندوف وأبعد عن الطلاق بحكم الإباحة الطلاق قبل البناء)^(٢) .



﴿الّمَوْضِعُ الثَّامِنُ عَشَرُ﴾

قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ٢٣ النساء .
هذا هو الموضع الثامن عشر في أسلوب النفي بلا النافاة للجنس نصاً .

أ/ المحور الأول : الإعراب :

قوله (فلا جناح عليكم) تقدم إعرابها، فالجملة في محل جزم جواب الشرط مقتنة بالفاء^(٣).

ب/ المحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي هنا: بيان حكم أم الريبيبة، والريبيبة . وهو خطاب للمسلمين لبيان حكم الريبيبة مع رفع الحرج والإثم والوزر عن تزويجها إذا لم يبنوا بأمها ، حيث أن مجرد العقد على أمها لا يحررها . بمعنى فإن لم تكونوا دخلتم بأم الريبيبة ، فلا جناح عليكم ولا إثم في نكاح بنائهن أو متنه .

ج/ المحور الثالث : مقام المقال :

(١) ينظر روايَةُ البَيَانِ ج ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) التحرير والتبيير ٢م ج ٢ ص ٤٥٧ - ٤٥٨ والقرطبي ج ٣ ص ١٩٦ .

(٣) ينظر الجدول ج ٤ ص ٣٨٣ وإعراب القرآن وبيانه ج ٢ ص ١٩٢ .

فمقام المقال هنا: جاء لبيان حكم المحرمات من النسب والمحرمات بالصاهرة ، والمحرمات بالرضاعة والمحرمات بالجمع . وعلى الحالات من النساء كالريبة^(١).

فالحرمات من النساء سواء كن بالقرابة عن طريق النسب أو بالرضاعة أو بالصاهرة ، جعلها حرمة مؤبدة لا تحل بحال من الأحوال وذلك لحكمة جليلة عظيمة .

١/ فالتحرى من النسب لتنمية رابطة الأرحام واحترام بعضِ، فأقوى هذه الصلاة صلة القرابة ومنها تتكون الأسر العريضة ... الخ .

٢/ والتحرى من المصاهرة فيه الرابطة الإنسانية التي تجمع بين النفوس المتبااعدة المت天涯ة بروابط الإلفة والحبة .

٣/ فالحرمات بالرضاعة : حكمتها أن من رضع من امرأة كان بعض بدنها جزءاً منها؛ لأنَّهَ تَكَوَّنَ مِنْ لَبَنِهَا فَصَارَتْ فِي هَذَا كَالْأَمِ الَّتِي وَلَدَتْهُ وَصَارَ أَوْلَادُهَا إِخْرَوْهُ لَهُ؛ لِأَنَّ بَتْكَوِينَ أَبْدَانَهُمْ أَصْلًا وَاحِدًا هُوَ ذَلِكَ الْلَّبَنُ^(٢).

فالمقام هنا بيان حكم الريبة ، وأم الريبة وتفصيل حكم كل حالة منها وحكم زواجهما صحة وبطلاناً . جوازاً وتحريماً ، وإباحة ... الخ .



✿ الموضع التاسع عشر :

قوله تعالى «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذِيَّ مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْثُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتُكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ» ١٠٢ النساء

هذا هو الموضع التاسع عشر من أساليب النفي بلا النافية للجنس .

أ/ المخْرُورُ الْأَوَّلُ : الإعراب :

قوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) تقدم إعرابها، و الجملة حسب ما قبلها إما استئنافية لا محل لها من الإعراب أو عاطفة على الجملة التي قبلها^(٣).

ب/ المخْرُورُ الثَّانِي : المعنى الدلالي:

(١) ينظر بجمع البيان ج ٣ ص ٢٩ والبحر المحيط ج ٣ ص ٢٢١ والتحرير والتبيير م ج ٤ ص ٢٩٩ .

(٢) ينظر روائع البيان للصابوني ج ١ ص ٤٦١ - ٤٦٢ .

(٣) الجدول ج ٥ ص ١٢٦ وإعراب القرآن وبيانه ج ٢ ص ٣١٠ .

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان أنه سبحانه رخص للمحahدين في وضع الأسلحة عند المشقة وقد صار ما هو أكمل في أداء الصلاة رخصة هنا ، لأن الأمور بمقاصدها ، وما يحمل عنها من المصالح والمفاسد ، ولذلك قيد الرخصة منأخذ الحذر .

وبسبب الرخصة أن في المطر شاغلاً للفريقين كليهما وأما المرض فموجب للرخصة لخصوص

المريض^(١) .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال:

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أنه تعالى أخبر لنبيه وسائر المؤمنين بأنَّ الكافرين يتمنون أن يصيروا من المؤمنين غفلة حتى يأخذوهم على حين غرة ، ويحملوا عليهم حملة واحدة ، وهم مشغولون بالصلاوة ، واضطرون أسلحتهم .

ولهذا أمر الله تعالى بأخذ الحذر والحيطة، ثم أخبر بأنه لا إثم عليهم إن كانت بهم جراحات، أو مرض أو شق عليهم حمل السلاح لأن يضعوا أسلحتهم مع أخذ الحذر الشديد من الأعداء^(٢) وفيه تعليم للمسلمين أن يطلبوا المسبيات من أسبابها حيث أنه منْ أخذ حذره أمنَ منْ عدوه^(٣) في كل زمان ومكان ما دام مستمدًا من توجيهات الله تعالى وتوجيهات رسوله صلى الله عليه وسلم .



(١) التحرير والتبيير ٣ ج ٥ ص ١٨٢ - ١٨٨ .

(٢) ينظر رواية البیان ج ١ ص ٥١١ وینظر فتح القدیر ج ١ ص ٥٠٩ والبحر الخیط ج ٣ ص ٣٥٥ وروح المعانی ج ٥ ص ١٣٦

(٣) ويستفاد من طلب الأسباب كل جوانب الحياة وأخذ القوة التالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية الخ... لأن الشريعة الإسلامية تطلب من سائر المسلمين أن يتلعلموا كل ما تعلمه الكفار دفاعاً عن الدين والوطن على طريقة الوجوب العين أحياناً وعلى الكفائي أحياناً) الباحث .

﴿ الموضع العشرون : ﴾

قوله تعالى (ثُرْجِيْ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْرِيْ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَّلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ) أ ٥ الأحزاب

هذا هو الموضع العشرون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس .

أ/ المحور الأول : الإعراب :

قوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ) تقدم إعرابها والجملة حواب (مَنْ) باعتبارها اسم موصول فيها رائحة الشرط . بمعنى (مَنْ طَلَبَتْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِثْمٌ فِي طَلَبِهَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (مَنْ) موصولة خالصة . بمعنى (وَالَّتِي طَلَبَتْهَا لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِي طَلَبِهَا) . أو تكون الجملة استثنافية لا محل لها من الإعراب^(١) .

ب/ المحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان رفع الحرج والإثم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتخييره في أمر إرجاع المطلقة وعدمه . بمعنى إذا أحبت أن تؤوي إليك امرأة من عزلت من القسمة فلا إثم عليك ولا عتب في إيوائها.

قال الألوسي :

وَمَعْنَى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ) فَلَا إِثْمٌ فِي شَيْءٍ مَا ذُكِرَ مِنِ الْإِرْجَاءِ ، وَالْإِيَوَاءِ ، وَالْابْتَغَاءِ .
وَالْمَرَادُ تَفْوِيضُ ذَلِكَ إِلَى مُشَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) .

ج/ المحور الثالث : مقام المقال:

فمقام المقال هنا: جاء لبيان حكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو بيان ما أحل له من الزوجات ، والسراري مع الامتنان بنعمته تعالى عليه ، بإباحة ذلك ، وتفويضه عليه بأن يختار مَنْ يشاء إمساكها ويطلق مَنْ يشاء إطلاقها، فهو تعظيم لقدر النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى. وتفويضه له ليختار ما يشاء من نساءه والمطلقة وغيرها حسب ما يراه مناسباً له ، وموافقاً لمرضاته الله تعالى على مقتضى شرعه^(٣) .



(١) إعراب القرآن وبيانه ج ٨ ص ٣٦ والجدول ج ٢ ص ٢٧٣ والبيان للعكري ج ٢ ص ١٠٥٩ .

(٢) وروح المعانى ج ٢٢ ص ٦٢ .

(٣) ينظر الكشاف ج ٣ ص ٥٥٢ والبحر المحيط ج ٧ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ والتحرير والتبرير ج ١١ ص ٧٤ . وصفرة التفاسير ج ٢ ص ٥٣٢ .

﴿الموضع الحادي والعشرون﴾ :

قوله تعالى «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَفَاً أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» ١٨٢ البقرة

هذا هو الموضع الحادي والعشرون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس .

أ/ الحور الأول : الإعراب :

قوله (فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ) فاسم (لا) جاء على مادة (إثم) مصدر (أثيم) وهو في أربعة مواضع على هذا الأسلوب .

فالفاء رابطة لجواب الشرط ولا نافية للجنس و (إثم) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب (على) حرف جر والباء ضمير متصل مبني على الكسرة في محل جر على . والجار والمحرور متعلقان بالخير المذوق تقديره (فَلَا إِثْمٌ كَائِنٌ عَلَيْهِ) . والجملة في محل جزم حزاب الشرط مقتربنا بالفاء^(١) .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان رفع الإثم والخرج على المصلحة في حالة تعرضه لتغير الوصية . بمعنى أنّ من خاف وعلم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت المؤوصي بأن المؤوصي جنف وتعمد أذية بعض ورثته فتدخل بفكه فأصلاح ما وقع بين الورثة من الأضرار ، والشقاء فلا إثم ولا وزر عليه . باعتباره تبدل لمصلحة، والتبدل الذي فيه إثم وزر إنما هو تبدل الهوى والمصلحة الخاصة والظلم .

وهذا الإثم والوزر (إثم ، وزر) عارض بسبب تبدل الهوى والظلم . فمتي أزييل صار الإصلاح والتبدل لا إثم عليه ولا وزر .

(١) الجدول ج ٢ ص ٣٠٤ وإعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ٢٥٨ .

ج/ المَحْوُرُ الثَّالِثُ : مَقَامُ الْمَقَالِ :

فِمَقَامِ الْمَقَالِ هُنَا: جَاءَ لِبِيَانِ أَنَّهُ خَطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالَةِ خَوْفِهِمْ مِنْ مُوصِّيَّلًا فِي الْوَصِيَّةِ ، وَعَدُولًاً عَنِ الْحَقِّ، وَوَقْرَاعًا فِي الْإِثْمِ وَلَمْ يَخْرُجْهَا بِالْمَعْرُوفِ . وَحَصَلَ تَبْدِيلٌ وَتَغْيِيرٌ بِالظُّلْمِ وَالْمَهْوِيِّ . أَنْ يَقُومُوا بِالْإِصْلَاحِ فِي الْوَصِيَّةِ وَوَضْعُهَا فِيمَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ ظَلْمٍ وَلَا إِبْتَاعٍ هُوَ فَذَلِكَ (لَا إِثْمٌ فِي هَذَا إِصْلَاحٌ لَأَنَّهُ إِصْلَاحٌ خَيْرٌ وَبَرٌ) .

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْإِصْلَاحَ فَرْضٌ كَفَائِيٌّ فِي الْجَمْعِ إِنْفَادًا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقْطُ الْإِثْمِ عَنِ الْبَلْقَيْنِ وَلَا أُمْلَوْا جَمِيعًا^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



﴿ الْمَوْضِعُ الثَّانِيُّ وَالْعَشْرُونُ : ﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى («فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ») ١٧٣ الْبَقْرَةُ .
هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِيُّ وَالْعَشْرُونُ فِي أَسْلُوبِ النَّفِيِّ بِلَا النَّافِيَّةِ لِلْجَنْسِ نَصَّاً .

أ/ المَحْوُرُ الْأُولُ : الْإِعْرَابُ :

قَوْلُهُ تَعَالَى («فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ») تَقْدِيمٌ إِعْرَابِهِ، وَالْجَمْلَةُ فِي مَحْلِ جَزْمِ جَوَابِ الشَّرْطِ مَقْتَرَنَةٌ بِالْفَاءِ^(٢) .

ب/ المَحْوُرُ الثَّانِيُّ : الْمَعْنَى الدَّلَالِيُّ :

الْمَعْنَى الدَّلَالِيُّ لِنَفِيِّ الْجَنْسِ هُنَا: بِيَانِهِ تَعَالَى مَا حَرَمَهُ عَلَى عَبَادِهِ مِنَ الْخَبَائِثِ الْمُسْتَكْرِهَةِ الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا الطَّبَائِعُ السَّلِيمَةُ ، أَوْ مَا فِيهِ ضَرَرٌ وَاضْعَفَ لِلْبَدْنِ — مِنَ الدَّمِ وَالْمِيَّةِ وَلَحْمِ الْخَسْتَرِ وَسَائِرِ الْخَبَائِثِ — وَلَكِنْ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ ، وَأَجْلَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْلِ شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ بَاغٍ بِأَكْلِهِ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلِيَسْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ ، أَوْ مُخَالَفَةٌ وَلَا مُتَجَاوِزٌ قَدْرِ الْحُسْرَةِ لِأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَغْفِرُ لِلْمُضْطَرِّ مَا صَدَرَ مِنْهُ غَيْرُ إِرَادَةٍ، رَحِيمٌ بِالْعَبَادِ لَا يُشْرِعُ لَهُمْ مَا فِيهِ الضَّيْقُ وَالْخَرْجُ فِي سَائِرِ حَيَاةِهِمْ^(٣) .

ج/ المَحْوُرُ الثَّالِثُ : مَقَامُ الْمَقَالِ :

(١) يَنْظُرُ الْكَشَافُ ج ١ ص ٣٣٤ وَالْقَرْطَبِيُّ ج ٢ ص ٢٧١ وَرُوحُ الْبَيَانِ ج ١ ص ١٩٥ وَالْتَّحْرِيرُ وَالتَّوْبِيرُ م ٢ ج ٢ ص ١٥٤ .

(٢) الْجَنْدُولُ ج ٢ ص ٢٨٨ وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبِيَانِهِ ج ١ ص ٢٤٢ .

(٣) يَنْظُرُ وَرَوَانِيَّ الْبَيَانِ ج ١ ص ١٥٦ وَالْبَحْرُ الْخَيْطُ ج ١ ص ٦٦٥ وَالْقَرْطَبِيُّ ج ٢ ص ٢٣٤ وَرُوحُ الْمَعَانِي ج ٢ ص ٤٣ .

فمقام المقال هنا: جاء لبيان الرد على المشركين بطريقة التعریض بأسلوب بلاغي جليل ، (لأن هذا تعریض^(١) بالشركين الذين حرموا على أنفسهم كثيراً من الطبيات) وأحلوا الميتة والدم . ولما كان القصر هنا حقيقةً ، لأن المخاطب به هم المؤمنون ، وهم لا يعتقدون خلاف ما يشرع الله لهم ، لم يكن في هذا القصر^(٢) قلب اعتقاد أحد ، وإنما حصل الرد به على المشركين بطريقة التعریض^(٣) .

ويؤخذ من المقام : الرخصة للمضرر في أكل ما يحتاج إليه لإنقاذ حياته ، وفيه تشريفهم بالامتنان بهذا الترخيص بعد الامتنان عليهم بإباحة المستلزمات .
ويؤخذ منه القاعدة الأصولية المشهورة لدى الفقهاء والأصوليين: (الضروريات تبيح المخدورات) .



﴿الوَاضِعُ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونُ وَالرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ﴾

قوله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» البقرة

٢٠٣

هذا هو الموضع الثالث والعشرون ، والرابع والعشرون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً.

أ/ الحور الأول : الإعراب :

قوله تعالى (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) تقدم إعراب مثهما . فجملة الأولى في محل حزم جواب الشرط مقترب بالفاء . والثانية جواب (من) الثانية . والجملة معطوفة على الأولى . وقوله (من اتقى) فيه وجهان :

﴿الوجه الأول﴾ : أن يكون الجار والمحور متعلقين بخبر محدود تقديره (ذلك من اتقى) وإنما حذف (ذلك) لأن الكلام الأول دل على وعد للعامل .

﴿الوجه الثاني﴾ : أن يكون العامل فيه معنى (لا إثم علية) لأنه قد تضمن معنى (جعلناه من اتقى)^(١) .

(١) التعریض هو أن يذكر شيئاً يدل به على شيء لم يذكره ، وأصله التلویح عن عرض الشيء وهو جانبه .

(٢) القصر : هو تخصيص أمر بأمر بطرق مخصوص مثل (إنما الحياة تعب) .

(٣) ينظر : التحرير والتوریج ٢ ص ١١٥ والبیضاوی ج ١ ص ٣٥ ویسری الكرم الرحمن ج ١ ص ٨٩ .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان (أن من تعجل بالنفارة من مني بعد تمام يومين فنفر فلا حرج ولا إثم عليه . ومن تأخر حتى رمى في اليوم الثالث وهو النفر الثاني ، فلا حرج عليه ولا إثم ، أيضاً وذلك لمن أراد أن يتقي الله ف يأتي بالحج على الوجه الأكمل . فأفاد بذلك النفي، التخيير بين أن يتأخر الحاج ، أو يتتعجل على حسب حاله وظروفه الاجتماعية من غير أن يأثم فيهما . فنفي الإثم فيهما كنایة عن التخيير بين الأمرين والتأخير أفضل وذلك كما خير المسافر بين الصوم والإفطار وإن كان الصوم أفضل له في نيل الثواب والقرب إلى الله^(٢) .

ج/ الحور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان الرد على أهل الجاهلية حيث كانوا فريقين ، منهم من جعل المتتعجل آثماً ، ومنهم من جعل المتأخر آثماً ، فورد القرآن بنفي الإثم عنهم جميعاً . للتوضعة بين الأمرين لدفع هذا التوهّم والتشكّك والريب فيهما^(٣) .



﴿ الموضع الخامس والعشرون : ﴾

قوله تعالى «وَلَقَدْ كَذَّبُتْ رُسُلِّيْ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَشَاهُمْ نَصْرًا وَلَا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ» ٣٤ الأنعام .

هذا هو الموضع الخامس والعشرون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً . حيث جاء اسم (لا) هنا على مادة (بدل) اسم فاعل وهي في ثلاثة مواضع (كما سيأتي) .

(١) ينظر الجدول ج ٢ ص ٣٥٠ وإعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ٣٠٣ والتبيان للعكري ج ١ ص ١٦٥ وجمع البيان ج ١ ص ٥٣١ .

(٢) ينظر الكشاف ج ١ ص ٣٢١-٣٥٢ والبحر الخيط ج ٢ ص ١٢٠ والقرطبي ج ٣ ص ١٣ وفتح القدير ج ١ ص ٢٠٥ والتحرير والتفسير ج ٢ ص ٢٦٣ وروح المعاني ج ٢ ص ٣٤ وروح البيان ج ١ ص ٢١٨ .

(٣) نفس المراجع .

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله تعالى (وَلَا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) الواو حسب ما قبلها أو حالية أو عاطفة . و (لا) نافية للجنس (ومبدل) أسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب واللام حرف حر وكلمات مجرور باللام وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره وكلمات مضاف ولفظ الحالة مضاف إليه — على التعظيم — مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره وجملة (لا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) لا محل لها من الإعراب معطوفة على جملة القسم المقدرة، أي والله لقد كذبت؟ ويجوز أن تكون إعترافية وقعت ما بين (أَتَاهُمْ نَصْرًا) وبين (وَلَقَدْ جَاءَكُمْ) أو معطوفة على جملة (أَتَاهُمْ نَصْرًا) وهو الوجه الأول أحسن عندي^(١) .. والله أعلم

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان كمال قدرة الله ، وكمال علمه المحيط بجميع الأشياء بأنه لا يقدر أحد على تبديل كلمات الله ، وإن زحرف ، واحتهد؛ لأنه تعالى صانه برصين اللفظ ، وقويم المعنى ، أن يخلط بكلام أهل الزيف والضلال ، وذلك باعتبار أن نفي المبدل كناية عن نفي التبديل. معنى (لا تبديل) لأن التبديل لا يكون إلا من مبدل (يعني أن غير الله عاجز عن أن يبدل مراده ، وأن الله أراد أن لا يبدل كلماته في هذا الشأن فلا أحد يقدر على ذلك)^(٢) .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان حفظ القرآن عن التبديل في لفظه ومعناه ، ومنه تسلية زكيوين وتكرير بأن إساءات أهل الشرك لحمد صلى الله عليه وسلم هي دون ما أساء الأقوام إلى الرسل من قبله فأئمهم كذبوا بالقول والاعتقاد ، وأما قومه فكذبوا بالقول فقط .

وفيه تطمئن^(٣) للنبي صلى الله عليه وسلم بان الله ينصره كما نصر من قبله من الرسل .



❖ الموضع السادس والعشرون :

(١) ينظر إعراب القرآن وبيانه ج ٣ ص ١٠١ والمجدول ج ٧٧ ص ١٠٢ . فالإعراب هنا الجار والمحرور متعلقان بمحذف خبر لا تقديره (لا مبدل كائن لكلمات الله) ويجوز أيضاً تعليق الجار والمحرور هنا بكلمة (مبدل) لأنه اسم فاعل يتسامح فيه لأنه شبيه بالفعل في العمل .

(٢) ينظر التحرير والتفسير م ٤ ج ٧٧ ص ٢٠٣ والكتشاف ج ٩٢ ص ١٩ والبحر المحيط ج ٤ ص ١١٧ وروح المعاني ج ٧ ص ١٣٧ .

(٣) نفس المراجع السابقة .

قوله تعالى «وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ١١٥

الأئم

هذا هو الموضع السادس والعشرون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً .

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله تعالى (لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ) تقدم إعرابها، والجملة استثنافية بينت فضلها على غيرها أثر بيان فضلها في نفسها . ويجوز أن تكون حالاً في محل نصب على ملاحظة أن الرابط هو (كلماته) . حال من فاعل (تمت)^(١) .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان أن معنى (لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ) نفي جنس من يبدل كلمات الله ، بمعنى لا يبطل ما أراده الله في كلماته .

وقد استعمل قوله (لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ) مجازاً في معنى المعارضه والنقض على الاحتمالين في معنى التمام من قوله (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ) فنفي المبدل كنایة عن نفي التبديل .. بمعنى (لَا مُغَيِّرٌ لَا قَضِيَّهُ ولا مبدل لكلمات القرآن فلا يلحقها تغيير لا في المعنى ، ولا في اللفظ)^(٢) . ولا أحد يبدل شيئاً من ذلك مما هو أصدق وأعدل لأنه من عند عليم حكيم .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان إتمام أقضيته تعالى وأقداره ، فلا رادٌ لقضائه ، ولا خلف في وعده، ولا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون ، ومنه بيان شمول دلالات القرآن الكريم في جميع مجالات الحياة. ووجوب اتباعها لأنه حق لا يمكن تبديله بما ينافقه؛ لأنه من عند حكيم لا يخفى عليه شيء من الأمور.^(٣)

وفيه دفع توهم من يظن وقوع نقص في آيات الله بعد كمالها كما هو واقع في ذهن الإنسان (أن ما تم نقص) لضعف عقله ونقصانه .

✿ الموضع السابع والعشرون :

(١) ينظر البيان للعكمري ج ١ ص ٥٣٤ والمجدول ج ٢١٤ ص ٨ وإعراب القرآن ويائمه ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٢) التحرير والتبيير م ٨ ج ٥ ص ٢٠ - ٢١ والبحر الخيط ج ٤ ص ٢١٢ وينظر الكشاف ج ٢ ص ٦٠ .

(٣) ينظر الفرقاطي ج ٧ ص ٧١ وحاشية الصاوي ج ٢ ص ٣٨ . وروح المعاني ج ٨ ص ١٠ .

قوله تعالى «وَأَنْلَىٰ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنَ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِداً» ٢٧ الكهف

هذا هو الموضع السابع والعشرون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس .

أ/ الحور الأول : الإعراب :

قوله (لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ) تقدم إعرابها والجملة في محل نصب حال من الكتاب^(١) .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يتلو القرآن الذي أوحاه الله إليه لتبلغه للناس كافة من غير خوف من أحد . وأنه لا يقدر أحد أن يغير شيئاً من القرآن . فلا تخشى من قراءتك عليهم تبديله ، بل هو محفوظ من ذلك ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه إلى يوم القيمة . فأصل النفي بلا النافية للجنس هنا . أنه نفي وجود اسمه ، والمراد هنا نفي الأذن في أن يبدل أحد كلمات الله تعالى . في سائر الدهور والأزمان .

ج/ الحور الثالث : مقام المقال:

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أنه سبحانه وتعالى هو الذي أنزل هذا القرآن على رسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليمات . وأنه لما أنزل عليه ما أنزل من قصة أهل الكهف أمره بأن يقص ، ويتلوا على معاصريه ما أوحى الله تعالى من كتابه في قصة أهل الكهف وفي غيرها وأن ما أوحاه إليه (لَا مُبَدِّلٌ لَهُ) .

وفي الرد على المشركين حين أكثروا أسئلتهم على النبي صلى الله عليه وسلم . حيث كانوا في ذلك الوقت ، ما بين لهم شيئاً إلا وانتقلوا إلى طلب شيء آخر . فقطع أطماعهم من الإكثار من أسئلته في أن يجيبهم في كل ما سألوه . ولذلك أمره أن يقرأ القرآن كما أنزل عليه وأنه لا مبدل لكلماته^(٢) .



✿ الموضع الثامن والعشرون :

(١) المجدول ج ١٥ ص ١٤١ وإعراب القرآن وبيانه ج ٥ ص ٥٧٩ .

(٢) ينظر البحر المحيط ج ٧ ص ١١٣ والتحرير والتغريب ج ٧ ص ٣٠٣ والقرطبي ج ١٥ ص ٣٨٩ وروح المعانى ج ١٥ ص ٥٢٥ وحاشية الصارى ج ٣ ص ١٠ .

قوله تعالى «لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» ٦٤ يونس

هذا هو الموضع الثامن والعشرون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس . واسم (لا) هنا (تبديل) مصدر (بدل) فهو في موضعين فقط .

أ/ الحور الأول : الإعراب :

قوله (لا تَبْدِيلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) إعرابه مثل (لا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) السابقة، والجملة استثنافية لا محل لها من الأعراب أو حالية^(١) .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان أنه تعالى لا تغير لأقواله التي من جملتها مواعيده الواردة بشارحة للمؤمنين المتقيين ، فيدخل فيها البشارات الواردة ها هنا دخولاً أولياً ، ويثبتت امتناع الإنلاف فيها ، لطفاً ، وكرماً ، ثبوتاً قطعياً^(٢) .

قال ابن عاشور :

وجملة (لا تَبْدِيلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) مبينه لمعني تأكيد الوعد الذي تضمنه قوله (لهم البشرى في الحياة الدنيا والآخرة) .

تذكيراً لهم بأن ما وعدهم الله به من البشارات مثل النصر ، وحسن العاقبة ، أمر ثابت لا يختلف ، لأنه من كلمات الله ، وقد نفي التبديل بصيغة التبرئة الدالة على انتفاء جنس التبديل، وكلمات الله ، الأقوال التي أوحى بها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . في الوعد المشار إليه . و يؤخذ من عموم (لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) عموم نفي (التَّبْدِيل) أن كل ما هو تبديل مثلكي من أصله .

(١) إعراب القرآن وبيانه ج ٤ ص ٢٧ والمدلول ج ١١ ص ١٣٦ والتبيان في إعراب القرآن ج ٢ ص ٦٧٩ .

(٢) روح المعانى ج ١ ص ١٥٢ وينظر الكشاف ج ٢ ص ٣٥٧ والقرطبي ج ٨ ص ٣٥٩ وفتح القدر ج ٢ ص ٤٥٧ والبحر المحيط ج ٥ ص ١٧٣ وجمع مع البيان ج ٥ ص ١٨٢ والصاوي ج ٢ ص ١٨٣ .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء تصریحاً ببشرارة المؤمنين بما وعدهم بإفاضة الخير عليهم في الدنيا والآخرة وبتسلية النبي صلی الله علیه وسلم على ما يلاقیه من الكفار من أذى وتمدید ، إذ أعلن الله أن للنبي والمؤمنین الأمان من مخافة أعدائهم ، ومن الحزن من جراء ذلك ، ولمح لهم بعاقبة النصر ووعدهم البشري في الآخرة وعداً لا يقبل التغيير ، ولا التخلف ، تطمیناً لنفسهم كما أشعر به قوله عقبه (لا تَبْدِيلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) ^(١) .



﴿ الموضع التاسع والعشرون : ﴾

قوله تعالى «فَإِنْ وَجَهَكَ لِلَّدِينِ حَيْنِفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلٌ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» ٣٠ الرؤوم

هذا هو الموضع التاسع والعشرون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً — كما مرّ.

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله تعالى (لَا تَبْدِيلٌ لِخَلْقِ اللَّهِ) تقدم إعراب مثلها . والجملة تعليمة لبيان الأمر بلزوم الفطرة أو لوجوب الامتثال به ^(٢) .

ويجوز أن تكون معتبرة بين (فطرة الله) و(ذلك الدين القيم)؛ لبيان إفاداة النهي عن تغيير خلق الله فيما أودعه الفطرة، فتكون خبراً مستعملاً في معنی النهي على وجه المبالغة . وهذا هو المختار عندی — إن شاء الله — .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان للأمر بلزوم فطرته تعالى أو لوجوب الامتثال به . معنى (لا) تغيير لتلك الفطرة السليمة من جهةه تعالى . فالنفي هنا يتحمل المعنيان حقيقة ومجازاً : الأول : معنى لا تبدل هذه القابلية من جهةه تعالى — كما مرّ — باعتبار أنه مستعمل على حقيقته للنفي .

(١) التحریر والتنویر ج ٦ ص ١١٥ .

(٢) ينظر إعراب القرآن وبيانه ج ٧ ص ٥٠١، وررو المعانى ج ٢١ ص ٤٠ .

والثاني : المراد بهذا النفي النهي باعتبار أن لفظه لفظ النفي ومعناه النهي . معنى (لا تبدلوا خلق الله فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطربهم الله عليها) . فيكون خبراً مستعملاً في معنى النهي على وجه المبالغة^(١) .

ج / المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس قابلين للتوحيد ودين الإسلام ، غير ناين عنه ، ولا منكرين له ، محاوباً للعقل مساوياً للنظر الصحيح حتى لو تركوا لما اختاروا عليه ديناً آخر ومن غوى منهم بإغواء شياطين الجن والإنس فما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة ، أو تغير^(٢) وفيه بيان أن العقيدة فطرية في الإنسان ، والانحراف عنها شيء طارئ عليها . فينكشف بالإيمان بالله الواحد الأحد ، والاستقامة على ذلك .



✿ الموضع الثالثون :

قوله تعالى «قَالَ إِلَهٌ يَقُولُ إِلَهًا بَقْرَةٌ لَا ذُلُولٌ ثِيرٌ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْبُ» مُسَلَّمَةً لَا شِيَةَ فِيهَا^(٣) ٧١ البقرة

هذا هو الموضع الثالثون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً وهنا جاء اسم (لا) على مادة (شِيَةً) مصدر (وشا) وهي من المواد المتباينة وعددها ثمانية عشر موضعاً . في هذا الباب (كما سألي) .

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله (لَا شِيَةَ فِيهَا) لا نافية للجنس (شِيَةً) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب و (فِيهَا) جار و مجرور متعلقان بمحذوف خبر لا . تقديره : (لَا شِيَةَ كَائِنَةٌ فِيهَا) . والجملة صفة رابعة للبقرة . والصفات الأربع هي:



- ١- (لَا ذُلُولٌ)
- ٢- (ثِيرٌ الْأَرْضَ)
- ٣- (مُسَلَّمَةً)

(١) والبحر الخيط ج ٧ ص ١٦٧ وفتح القدير ج ٤ ص ٢٢٥ .

(٢) الكشاف ج ٣ ص ٤٧٩ قال بن عاشور : (أن نفي الجنس هنا مراد به جنس التبديل خاص بالرصف ، لأنه نفي وقوع جنس لتبديل فهو من العام المراد به الخصوص بالقرينة) التحرير والتبيير المرجع السابق .

٤ - (لَا شَيْءَ فِيهَا)

وهذا الوجه هو الأحسن والأقرب والأحسن إلى المتنق من غيره^(١) وهناك أوجه أخرى غير ذلك صرفت النظر عنها للإيجاز .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان نفي جميع العيوب عن هذه البقرة ليبيان أن لونها الوحيـد الصفرـة لا لون لها سواه وهو الصفرـة لا غير .

قال الزمخشري :

معنى (لَا شَيْءَ فِيهَا) لامعة في نقيتها من لون آخر سوى الصفرـة . فهي صفراء كلـها حتى قرنـها ، وظلفـها ، وهي في الأصل مصدر (شـاه) وشـيا و(شيـة) ، إذ لا خلط بلونـه لونـا آخر ومنـه ثور موشـى القوـائم^(٢) .

فحـاء النـفي هنا بـطـريـقة الإـطـنـاب^(٣) والتـكرـار حيث جاء بلا النـافـيـة ثم المؤـكـدة ثم النـافـيـة للجـنس تـأـكـيداً ليـبيان أنـ البـقرـة لـونـها الصـفـرـة لا يـشـوـبـها لـونـ آخر .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فـمقـامـ المـقالـ هـنـا: جـاءـ ليـبـانـ المـحاـوـرـةـ بـيـنـ مـوسـىـ الشـلـيلـ وـقـوـمـهـ حـيـثـ أـنـهـمـ أـمـرـوـاـ بـأـنـ يـذـبـحـوـ بـقـرـةـ مـقـابـلـ قـتـلـهـمـ أحـدـاـ ظـلـمـاـ فـشـدـدـوـاـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ بـكـثـرـةـ السـؤـالـ فـشـدـ اللـهـ عـلـيـهـمـ لـعـنـادـهـمـ وـلـذـلـكـ جـاءـ المـقـامـ بـالـإـطـنـابـ وـالـتـكـرـيرـ . ليـبـانـ حـقـيقـةـ اللـوـنـ المـطـلـوبـ . وـفـيـهـ أـنـهـ تـعـالـىـ جـمـعـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ الـيـضـيـطـ بـهـ وـصـفـ الـحـيـوانـ^(٤) . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .



﴿الموضع الحادي والثلاثون﴾ :

قولـهـ تـعـالـىـ (لـا إـكـرـاهـ فـيـ الدـيـنـ فـدـ تـبـيـنـ الرـشـدـ هـنـيـنـ الـغـيـ) ٢٥٦ الـبـقـرـةـ

هـذـاـ هـوـ المـوـضـعـ الـحـادـيـ وـالـثـلـاثـوـنـ فـيـ أـسـلـوـبـ النـفـيـ بلاـ النـافـيـةـ للـجـنسـ نـصـاـ وـمـادـهـاـ هـنـاـ (ـإـكـرـاهـ)ـ

مـصـدرـ أـكـرـهـ .

(١) وهناك وجوه مختلفة صرفت النظر عنها ، ينظر البيان للعكـريـ جـ ١ صـ ٧٧ وـإـعـرـابـ الـقـرـآنـ وـيـانـهـ جـ ١ صـ ١٢٥ وـالـجـدولـ جـ ١ صـ ١٢٧ .

(٢) الكـشـافـ جـ ١ صـ ٢٨٨ وـالـقـرـطـيـ جـ ١ صـ ٤٥٢ وـروحـ المـعـانـيـ جـ ١ صـ ٣٩٩ وـالـراـزـيـ جـ ١ صـ ١١٢ .

(٣) الإـطـنـابـ : هـرـ زـيـادـةـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ لـفـائـدـةـ ، وـفـائـدـهـ زـيـادـةـ التـصـرـرـ لـلـمـعـنـىـ المـقـصـودـ أـمـاـ حـقـيقـةـ أـوـ بـيـازـاـ وـهـرـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ ضـرـبـةـ مـنـ ضـرـوبـ التـأـكـيدـ وـهـرـ المـقـصـودـ هـنـاـ . الفـرـانـدـ المـشـوـقـةـ صـ ١٥٤ .

(٤) نفسـ المـراجـعـ .

أ/ المخور الأول: الإعراب :

قوله (لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) لا نافية للجنس و (إِكْرَاهٌ) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب ، (فِي الدِّينِ) جار ومحروم متعلقان بمحذوف خبر (لا) تقديره (لا إِكْرَاهٌ كَائِنٌ فِي الدِّينِ) وجملته (لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) استثنافية لا محل لها من الإعراب سبقت لبيان أن العاقل لا يحتاج لإكراه على الدين^(۱) .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : إما حقيقة أو مجازاً :

١/ فالحقيقة : لبيان أنه لا يتصور الإكراه في الدين؛ لأنه في الحقيقة إلزام الغير فعلًا لا يرى فيه خيراً يحمله عليه ، والدين كله خير ، فالجملة هنا خبر باعتبار الحقيقة ونفي الأمر^(۲) .

٢/ والمجاز : باعتبار أن نفي الإكراه خبر في معنى النهي ، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام بمعنى (لا تَكُرُّهُوا أَحَدًا عَلَى اتِّبَاعِ الْإِسْلَامِ قَسَرًا) وجيء بنفي الجنس؛ لقصد العموم نصاً. وهو دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه؛ لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال والتمكين من النظر والاختيار^(۳). وهذا هو المختار عندي . والله أعلم.

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان دفع توهيم من توهم أن القتال في سبيل الله؛ لأجل دخول العدو في الإسلام؛ فبيّن هنا أنه لا إكراه على الدخول في الإسلام ؛ لأنه تعالى لم يجر أمر الإيمان على الإجبار والقسر ، ولكن على التمكّن ، والاختيار ؛ لأنه على نحو قوله تعالى «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَلَمْ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» ٩٩ يونس. يعني لو شاء الله لقسرهم على الإيمان ولكنه لم يفعل وبيّن أن الأمر على الاختيار^(۴) .



❖ الموضع الثاني والثلاثون :

(۱) إعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ٣٨٨ والمجدول ج ٣ ص ٢٠ .

(۲) ينظر روح المعانى ج ٣ ص ١٢-١٣ .

(۳) ينظر التحرير والتبيير م ٣ ج ٢ ص ٢٤ .

(۴) الكشاف ج ١ ص ٣٨٧ وينظر البيضاوي ج ١ ص ٥٨ وحاشية الصاوي ج ١ ص ١١٣ والقرطبي ج ٣ ص ٢٨٢ .

قال تعالى «فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيَؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا»
٢٥٦ البقرة .

هذا هو الموضع الثاني والثلاثون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس والاسم هنا جاء على مادة (لا انفصام) .

أ/ الحور الأول: الإعراب :

قوله تعالى (لا انفصام لها) لا نافية للجنس (انفصام) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب و (لها) جار و مجرور متعلقان بمحذوف خبر (لا) تقديره (لا انفصام كائناً لها). والجملة حال من العروة الوثقى، أو من الضمير المستكן في الوثقى . أو أنها استثنافية جاءت لتقرير ما قبلها من وثاقة العروة . والأول أحسن عندي^(١) .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان أنَّ مَنْ كفر بالشيطان ، وتمسك بالله تعالى وبكتابه فأنه لا يستطيع أحد أن يضله عن الفطرة السليمة ويقطعه عنها إلى الضلال والكفر ، والانحراف .

وفي الكلام تمثيل مبني على تشبيه الهيئة العقلية بالهيئة الحسية المتزرعة من ملازمة الاعتقاد والحق الذي لا يحتمل النقيض أصلًا؛ لثبوته بالبراهين النيرة القطعية ، بالهيئة الحسية المتزرعة من التمسك بالحبل الحكم المؤمن انقطاعه^(٢) .

ج/ الحور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان انقسام الناس إلى فريقين:

١/ فريق : آمن بالله وحده ، لا شريك له ، وكفر بالطاغوت ، وهو كل ما ينافي الإيمان بالله من الشرك وغيره ، فهذا قد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام ولا انقطاع لها ، بل هو مستقيم على الدين الصحيح حتى يصل به إلى الله وإلى دار كرامته .

٢/ وفريق : عكس ذلك آمن بالطاغوت وكفر بالله .. الخ . ومنه أن العاقل لا يحتاج للإكراه على الدين بل يختار تلقائياً الدين بالفطرة السليمة^(٣) .

(١) ينظر البيان للعكيري ج ٢٠٦ والبيان في غريب إعراب القرآن للأبزارى ج ١ ص ١٦٨ والمحدول ج ٣ ص ٢١ وإعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ٣٨٨ .

(٢) أبى السعود ج ١ ص ٢٥٠ وينظر البيضاوى ج ١ ص ١٦٤ وتيسير الكريم الرحمن ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) نفس المراجع .



﴿الموضع الثالث والثلاثون﴾ :

قوله تعالى ﴿إِنْ يَنْصُرُوكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلُوكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾

آل عمران ١٦٠ .

هذا هو الموضع الثالث والثلاثون في أسلوب النفي بلا نافية للجنس نصاً . واسم لا هنا جاء على مادة (غالب) اسم فاعل .

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله (فَلَا غَالِبَ لَكُمْ) الفاء رابطة لجواب الشرط لا نافية للجنس و (غالِبَ) اسمها مفرد ، نكرة ، مبني على الفتح في محل نصب و (لَكُمْ) جار و مجرور متعلقان بمحذف خبر (لا) . وقد يقال (فَلَا غَالِبَ كَائِنَ لَكُمْ) والجملة جواب الشرط^(١) لا محل لها من الإعراب .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان أن النفي هنا حَتَّى مُبَالَغُ فيه على الاتكال على الله بعد الأخذ بأسباب الحيلة ، والحذر باعتبار أنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا نَاصِرَ لَهُ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وأنَّ مَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَهُ ، وَمَنْ خَذَلَهُ فَلَا نَاصِرَ لَهُ ، فَوْضُعْ أَمْرُهُ إِلَيْهِ ، وَتَوْكِلْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِغَيْرِهِ^(٢) .

فالمعنى : (إن يرد نصركم كما أراده يوم بدر فلا أحد يغلبكم على طريقة نفي الجنس المنتظم بجميع أفراد الغالب ، ذاتاً ، وصفة ، فهو أبلغ من (لا يَعْلِمُوكُمْ) لدلالة على نفي الصفة فقط)^(٣) .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أن هذه الجملة مستأنفة سيقت بطريقة تلوين الخطاب ، تشيرياً للمؤمنين ، لإيجاب التوكل على الله ، والترغيب في طاعته التي يستحق بها النصرة والتحذير عن معصيته التي يستحق بها الخذلان .

ومنه أنه تسلية للمؤمنين على ما أصابهم من الهزيمة حتى لا يحزنوا على مآفاتها ، لأن رد الأمور إلى الله تعالى عند العجز عن تداركها تسلية للنفس ، وعزاء على المصيبة. ومن ضمن ذلك

(١) ينظر الجدول في إعراب القرآن ج ٤ ص ٢٩٤ ، وإعراب القرآن ويابه ج ٢ ص ٩١ .

(٢) ينظر التحرير والتبيير ج ٣ ص ١٥٣ وينظر بجمع البيان للطري ج ٢ ص ٥٢٨ وال Kashaf ج ١ ص ٤٧٥ .

(٣) ينظر روح المعانى ج ٤ ص ١٠٩ وينظر البحر الحيط ج ٣ ص ١٠٦ وفتح القدير ج ١ ص ٣٩٤ .

تبينه إلى أن نصر الله في بعض الأيام ، وخذله إياهم في بعضها لا يكون إلا بحكم وأسباب . فعليهم السعي في أسباب الرضى الموجب للنصر ، وتجنب أسباب السخط الموجب للخذلان^(١) .

﴿فَلَا يَرْجِعُونَ﴾

✿ الموضع الرابع والثلاثون :

قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ أَعْلَمُ الْغُيُوبِ﴾ ١٠٩ المائدة .

هذا هو الموضع الرابع والثلاثون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً فاسم لا هنا (علم) مصدر (علم) .

أ/ الحور الأول : الإعراب :

قوله (لا عِلْمٍ لَنَا) لا نافية للجنس و (عِلْمٌ) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب و (لَنَا) جار ومحرر متعلقان بمحذوف خبر (لا) التقدير (لا عِلْمَ كَائِنٌ لَنَا) والجملة في محل نصب مقول القول^(٢) قائمة مقام المفعول به .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان أن الله سبحانه وتعالى (يخبر عن يوم القيمة ، وما فيه من الأهوال العظام ، وأن الله يجمع فيه جميع الرسل فيسألهم : ماذا أجباتكم به ألمكم ؟ فيقولون — تفويضاً وإظهاراً للعجز — (لا عِلْمٌ لَنَا) إنما العلم لك يا ربنا ، وأنت أعلم منا، وأنت تعلم الأمور الغائبة والحاضرة^(٣) .

(فنبي العلم عن أنفسهم مع علمهم بماذا أجيروا — ليس على حقيقته — بل هو كناية عن إظهار التشكي ، والالتجاء إلى الله تعالى بتفويض الأمر كله إليه عز شأنه^(٤) .

ج/ الحور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان حال الرسل مع أنهم تجاه التبليغ بين القبول والرد ، حيث يسألهم الله سبحانه وتعالى عن ماذا أجباتكم به ألمكم وهو أعلم بهم . فيفوضون الإجابة له تعالى مع

(١) المقصود بالجملة في قوله (أن نصركم الله فلا غالب لكم) هو أنه لما أمر تببي بالتوكل عليه يئن معن وحرب الترکل عليه .

(٢) الجدول ج ٧ ص ٤٤ وإعراب القرآن وبيانه ج ٣ ص ٤١ - ٤٢ .

(٣) ينظر تيسير الكريم الرحمن ج ١ ص ٣٥٥ .

(٤) ينظر روح المعاني ج ٧ ص ٥٥ والكتشاف ج ١ ص ٦٥٢ والبحر المحيط ج ٤ ص ٥٤ وفتح التدبر ج ٢ ص ٩٠ والتحرير والتنوير م ٤ ج ٧ ص ٩٨ .

علمهم بماذا أجيـوا . تفويضـهـم و إظهـارـهـلـلـعـجز ، عدمـالـقـدرـة وـلـاـ سـيـماـ معـعـلـمـهـمـ بـأـنـ :
الـسـؤـالـ . سـؤـالـ توـبـيـخـ إـنـ تـفـوـيـضـ الجـوـابـ إـلـىـ اللهـ أـبـلـغـ فيـ حـصـولـ ذـلـكـ .

وـهـوـ مـنـ بـابـ التـأـدـبـ مـعـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـاـ ؛ لأنـ ماـ عـدـاـ ذـلـكـ مـاـ أـجـابـتـ بـهـ الأـمـمـ يـعـلـمـهـ
رـسـلـهـمـ وـذـلـكـ أـعـظـمـ عـلـىـ الـكـفـرـ وـأـقـتـّـ فـيـ أـعـضـادـهـمـ وـأـجـلـبـ لـحـسـرـهـمـ وـسـقـوـطـهـمـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ^(١) .



﴿ الموضع الخامس والثلاثون : ﴾

قولـهـ تـعـالـاـ « قـلـ إـنـ صـلـاتـيـ وـثـسـكـيـ وـمـحـيـاـيـ وـمـمـاـيـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ » الآية

١٦٣ الأنعام

هـذـاـ هـوـ المـوـضـعـ الخـامـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ فـيـ أـسـلـوـبـ النـفـيـ بـلـاـ النـافـيـةـ لـلـجـنـسـ نـصـاـ . وـنـاسـمـ (لاـ) جـاءـ
هـنـاـ عـلـىـ مـادـةـ (ـشـرـيكـ) .

أـ/ـ الـحـورـ الـأـوـلـ :ـ الإـعـرـابـ :

قولـهـ (ـلـاـ شـرـيكـ لـهـ)ـ لـاـ نـافـيـةـ لـلـجـنـسـ (ـوـشـرـيكـ)ـ اـسـمـهـ مـفـرـدـ نـكـرـةـ مـبـنـىـ عـلـىـ الفـتـحـ فـيـ مـحـلـ
نـصـبـ وـ(ـلـهـ)ـ جـارـ وـمـحـرـرـ مـتـعـلـقـانـ مـحـذـوفـ خـبـرـ (ـلـاـ)ـ تـقـدـيرـهـ :ـ (ـلـاـ شـرـيكـ كـائـنـ أـوـ مـوـجـودـ لـهـ)ـ
وـالـحـمـلـةـ تـحـتـمـلـ الـاسـتـئـنـافـ فـلـاـ مـحـلـ لـهـ مـنـ الإـعـرـابـ . أـوـ حـالـيـةـ فـيـ مـحـلـ نـصـبـ أـكـدـتـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ
(ـوـمـاـيـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ)ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ عـنـدـيـ . أـوـ صـفـةـ لـهـ^(٢) .

بـ/ـ الـحـورـ الثـانـيـ :ـ الـمـعـنـىـ الدـلـالـيـ :

الـمـعـنـىـ الدـلـالـيـ لـلـنـفـيـ بـلـاـ النـافـيـةـ لـلـجـنـسـ هـنـاـ:ـ بـيـانـ نـفـيـ كـلـ شـرـيكـ فـيـ ذـاـتـهـ تـعـالـاـ وـفـيـ صـفـاتـهـ وـفـيـ
أـفـعـالـهـ ،ـ فـالـمـقصـودـ مـنـ النـفـيـ اـقـتـصـارـ الـعـبـادـةـ لـهـ تـعـالـاـ فـيـ سـائـرـ الـأـحـوـالـ ،ـ وـالـإـخـلـاـصـ لـهـ فـيـهـاـ .

قـالـ بـنـ عـاشـورـ :

وـجـملـةـ (ـلـاـ شـرـيكـ لـهـ)ـ حـالـ مـنـ اـسـمـ الـجـالـلـةـ مـصـرـحـةـ بـمـاـ أـفـادـهـ جـمـعـ التـوـكـيدـ مـعـ لـامـ الـمـلـكـ مـنـ
إـفـادـةـ الـقـصـرـ .ـ وـالـمـقصـودـ مـنـ الصـفـةـ وـالـحـالـ الرـدـ عـلـىـ الـمـشـرـكـيـنـ بـأـنـهـمـ مـاـ أـخـلـصـوـاـ أـعـمـالـهـمـ لـلـذـيـ
خـلـقـهـمـ ،ـ وـبـأـنـهـمـ أـشـرـكـوـاـ مـعـ غـيـرـهـ فـيـ إـلـهـيـةـ^(٣)ـ فـالـنـفـيـ هـنـاـ عـامـ فـيـ كـلـ شـرـيكـ جـنـ وـأـنـسـ وـجـمـادـ
وـنـبـاتـ وـغـيـرـهـ .



(١) المراجع السابقة.

(٢) يـنـظـرـ الجـدولـ جـ ٢٨٥ـ صـ ٢٨٥ـ وـإـعـرـابـ الـقـرـآنـ وـبـيـانـهـ جـ ٣ـ صـ ٢٨٩ـ .

(٣) التـحـرـيرـ وـالـتـبـيـرـ مـ ٥٥ـ جـ ٨٨ـ صـ ٢٠٠ـ وـيـنـظـرـ الـبـحـرـ الـخـيـطـ جـ ٤ـ صـ ٢٦٣ـ ،ـ جـمـعـ الـبـيـانـ لـلـطـبـرـيـ جـ ٧ـ صـ ٢٥١ـ .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أن الله — سبحانه وتعالى — يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه: أنه مخالف لهم في ذلك فإن صلاتهم لله ونسمة على اسمه وحده لا شريك له . المعنى أخلص له صلاتك وذبحك فأأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويدبحون لها ، فأمره تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى^(١) ومنه يتضمن معنى الشكر لله تعالى على نعمة الهدایة إلى صراط المستقيم فإنه هدأ ثم ألمه الشكر على الهدایة بأن يجعل جميع طاعته وعبادته لله تعالى .

فيه رد لمزاعم المشركين حيث قالوا إن الرسول صلى الله عليه وسلم يرائي بصلاته عندما كان يصلي عند الكعبة^(٢).



﴿ الموضع السادس والثلاثون : ﴿

قوله تعالى «مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَدْرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ» ١٨٦ الأعراف

هذا هو الموضع السادس والثلاثون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً . واسم لا هنا على مادة (هادِيَ) اسم فاعل .

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله (فَلَا هَادِيَ لَهُ) الفاء رابطة لجواب الشرط ، ولا نافية للجنس و (هادِيَ) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب و (له) جار ومحروم متعلقان بمحذوف خبر لا تقديره (فَلَا هَادِيَ كَائِنٌ لَهُ) . معنى من يضلله الله فلا أحد يهديه سوى الله تعالى^(٣) من جن وإنس وغيرها .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: جاء لبيان طبع قلوب المشركين والمكذبين على الكفر الدائم (فنفي نفيًا عامًا أن يكون هادِيًّا لهُ أضلله الله فتضمن اليأس من إيمانهم ، والمقت بهم)^(٤) والمراد من هذا النفي استمرار النفي لا نفي الاستمرار^(٥) . وهو إشارة إلى دوام الطبع على قلوبهم ، لأن نفي

(١) ينظر تفسير بن كثير ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) ينظر الجدول ج ٩ ص ١٢٣ وإعراب القرآن وبيانه ج ٣ ص ٥ والبيان للعكاري ج ١ ص ٦٥ .

(٤) ينظر البحر المحيط ج ٤ ص ٤٣١ والكشف ج ٢ ص ١٨٣ .

(٥) ينظر روح المعاني ج ٩ ص ١٢٩ .

الهادى وهو اسم الفاعل كنایة عن نفي المهدایة ، لأن المهدایة تحدث من الهادى وذلك بأسلوب بلیغ على طریقة النفي بلا النافیة للجنس نصاً .

ج / الحور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أن هذه الجملة (مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ) تعليل للإنكار في قوله (فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يَؤْمِنُونَ) ١٨٥ الأعراف .

لإفاده أن ضلالهم أمر قادر الله دوامه فلا مطمع لأحد في هديهم .

وهذه الآية إشارة إلى استمرار ضلال المكذبين ، وانتهاء هديهم في المستقبل كما وقع في الماضي ؛ لأن هذه الغفلة منهم عن هذه الأمور الواضحة البينة وعدم النظر في ملکوت السماوات والأرض وعدم التفكير في حال الرسول صلی الله عليه وسلم ليس إلا لكونهم من أضلله الله، ومن يضل الله فلا هادي له ، فلا يوجد من يهديه إلى الحق ويترعه عن الضلاله البتة^(١) .



(١) ينظر القرطبي ج ٧ ص ٣٣٤ وفتح القدير ج ٢ ص ٢٧٢ والتحرير والتتویر ج ٥ ص ٩٦ .

الموضع السابع والثلاثون :

قوله تعالى (وَإِنْ تَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعْنُهُمْ يَتَّهَوْنَ) ١٢ التوبية

هذا هو الموضع السابع والثلاثون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً واسم لا هنا (أيمان) جمع يمين بمعنى الحلف أو (مصدر آمن) .

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله (أَنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ) (إنهم) إن واسمها (لا) نافية للجنس (أيمان) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب . و (لهم) جار ومحروم متعلقان بمحذوف خبر لا . تقديره (أَنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ كَائِنَ لَهُمْ) والجملة خبر (أن) في محل رفع^(١) .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان حال الكفرة والمرشken ، الذين يعلنون بذلك العهد، ويعلنون بما يسخط المسلمين تحييراً وعناداً للرسول صلى الله عليه وسلم فالنفي هنا يحمل وجهاً حقيقة وبجراحاً :

١/ الحقيقة باعتبار أنه سبحانه نفي أيمانهم نفي الماهية على الحقيقة؛ لأنهم لا يراعونها ، ولا يوفون بها ، ولا يرون نقضها نقضاً وإن أجروها على أستتهم . وإنما علق النفي بها كالتالي فيما سلف لا بالعهد المؤكدة؛ لأنها العمدة في الموثيق^(٢) .

٢/ فالنفي المجازي . باعتبار أنه تعالى نفي الأيمان لهم نفي للماهية الحق لليمين ، وهي قصد تعظيمه والوفاء به فلما لم يوفوا بأيمانهم نزلت أيمانهم متصلة العدم لفقد أخص خصائصها وهو العمل بمقتضاه^(٣) .

معنى القراءتين هنا :

١/ قراءة الجمهور (أيمان) بفتح المهمزة بمعنى أنهم لا يحفظون العهد واليمين كما يطال (فلان لا عدل له) أي لا وفاء له بالعهد .

(١) ينظر الجدول ج ١٠ ص ٢٥٢ وإعراب القرآن وبيانه ج ٤ ص ٦٣ .

(٢) ينظر البحر الخيط ج ٢ ص ١٧ وروح المعاني ج ١ ص ٥٩ .

(٣) ينظر مجمع البيان ج ٥ ص ١٨ والتحرير والتواتر ج ٦ ص ١٣٠ والقرطبي ج ٨ ص ٨٥ .

٢/ قراءة بن عامر : بكسر الحمزة بمعنى : لا تؤمنونهم بعد نكثهم العهد . أي ليسوا مؤمنين ، ومن لا إيمان له لا عهد له لانتفاء الوازع الديني، فلا إسلام لهم^(١) .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان حال قادة الكفر الذين يعلونون بنكث العهد ويعملون **بِمَا يَسْخَطُ** المسلمين من قولهم الشنيع استخفافاً بهم بعد ذكر أضاف المشركيين الذين أمر الله بالبراءة منهم ، لإبطالهم الغدر بال المسلمين والذين أمر بإتمام عهدهم إلى مدحهم ما استقاموا على العهد والذين يستجيبون لذلك وغيرهم.



﴿الموضع الثامن والثلاثون﴾ :

قوله تعالى «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتَى الْأَرْضَ نَقْصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» الرعد آية ٤١ .

هذا هو الموضع الثامن والثلاثون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً . واسم لا هنا (مُعَقِّبَ) اسم فاعل .

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله (لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ) لا نافية للجنس معقب اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب و (حُكْمِهِ) جار و مجرور متعلقان بمحذوف خبر لا .

التقدير (لَا مُعَقِّبَ كَائِنٌ لِحُكْمِهِ) والجملة حال من فاعل (نَأْتَى الْأَرْضَ) على الالتفات على تقدير : (وَاللَّهُ يَحْكُمُ نَافِذًا حُكْمَهُ)^(٢) .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان أن جملة (لَا مُعَقِّبَ) جملة في موضع الحال، وهي المقيدة للفعل المراد ، إذ هي مصب الكلام ، إذ ليس الغرض الإعراب بأن الله يحكم ، إذ لا يَهْدِي إِلَيْهِ . وإنما الغرض ؛ التنبية إلى أنه لا معقب لحكمه. وأفاد نفي الجنس المعقب انتفاء كل ما من شأنه أن يكون معقباً ، من شريك أو شفيع أو داع أو راغب أو مستعصم أو مفتد)^(٣) .

(١) المرجع السابق .

(٢) ينظر إعراب القرآن وبيانه ج ٥ ص ١٣٥ والمذول في إعراب القرآن وصرفه ج ١٣ ص ١١٩ .

(٣) التحرير والتزير م ٧ ج ١٣ ص ١٧٢ .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أنه سبحانه قد حكم للإسلام بالغلبة والإقبال ، وعلى الكفر بالأدبار والانتكاس على مر الدهر والأزمان ، وأن هذه الأحكام التي يحكم الله فيها توجد في غاية الحكمة ، والإتقان لا خلل فيها ، ولا نقص ، فلا يتعقبها أحد ، ولا سبيل إلى القدر فيها ، بخلاف حكم غيره فإنه قد يوافق الصواب وقد لا يوافق .

وفيه بيانٌ لإذنار المكذبين بأن ملامح نصر النبي صلى الله عليه وسلم قد لاحت ، وتبشير

ظفره قد طلعت ليندموا في أمرهم^(١) .



﴿الموضع التاسع والثلاثون﴾ :

قوله تعالى «وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءً فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٰ﴾ ١١ الرعد

هذا هو الموضع التاسع والثلاثون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً واسم لا هنا (مرد).

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله (فَلَا مَرَدَ لَهُ) الفاء رابطة جواب الشرط ولا نافية للجنس و (مَرَدٌ) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب و (له) جار ومحور متعلقان ممحض خبر لا . تقدره (فَلَا مَرَدٌ كَائِنٌ لَهُ) والجملة جواب الشرط غير جازم^(٢) .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان أنه تعالى إذا أراد أن يغير ما يقوم حين يغيرون ما بأنفسهم لا يرد إرادته شيء ، فإذا أراد الله بقوم سوءاً عذاباً وشدة ، وأمراً يكرهونه ، فإن إرادته لا بد أن تنفذ فيهم ، فإنه (لا مَرَدَ لَهُ) ولا أحد يمنعهم منه (وَمَا لَهُ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٰ) يتولى أمرهم فيحلب لهم المحبوب ويدفع عنهم المكره فليحذرروا من الإقامة على ما يكره الله خشية أن يحل بهم من العقاب ما لا يرده عن القوم الجرميين^(٣) .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

(١) ينظر البحر المحيط ج ٥ ص ٣٩٠ .

(٢) المجدل ج ١٣ ص ٨١ وإعراب القرآن وبيانه ج ٥ ص ٩٢ وينظر حاشية الصاوي ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٣) ينظر تيسير الكريم الرحمن ج ١ ص ٥٥٤ .

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أن المقصود من الآية تحذير الكفرة من الإصرار على الشرك بتحذيرهم من حلول العقاب في الدنيا في مقابلة استعجالهم بالسيئة قبل الحسنة . وهذه الجملة (وإذا أرَادَ اللَّهُ) الآية تأكيداً للتذكرة لأن المقام لكونه مقام خوف ووجل يتضمن التصريح دون التعرض ولا ما يقرب منه^(١).

قال أبو حيـان :

(ولما كان سياق الكلام في الانتقام من العصاة اقتصر على قوله (سُوءٌ) وإلا فالسوء والخير إذا أراد الله تعالى شيئاً منها فلا مرد له ، فذكر السوء مبالغة في التخويف)^(٢). فهذا أسلوب بديع في استخدام (لا) النافذة للجنس نصاً .



✿ الموضوع الأربعون :

قوله تعالى (لَوْمَئِذٍ يَتَبَعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوْجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَمْوَاتُ لِرَحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا) ١٠٨ طه

هذا هو الموضوع الأربعون في أسلوب النفي بلا النافذة للجنس نصاً . واسم لا هنا (عِوْج) مصدر .

أ/ المحور الأول: الإعراب :

قوله (لَا عِوْجَ لَهُ) لا نافذة للجنس و (عِوْجَ) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب و (لَهُ) جار ومحرر متعلقان بمحذوف خبر لا . تقديره : (لَا عِوْجَ كَائِنٌ لَهُ) والجملة محتملة لوجهين .

الأول : حال من الداعي أي (لَا عِوْجَ لَهُ) لدعائه بل يسمع جمعيهم فلا يميل إلى أساس دون أساس .

الثاني : أو تكون جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب .

والأول أحسن عندي ، لأن الضمير في (لَهُ) يعود عليه ، التقدير يتبعون الداعي غير معوجين عن إيجابته؛ لأن معناه لا عوج لهم عن دعائه أي لا يقدرون على أن لا يتبعوه، أي لا يتبعون صوته^(١) .

(١) ينظر التحرير والتنوير ج ٧ ص ١٣١ .

(٢) البحر المحيط ج ٥ ص ٣٦٥ وينظر القرطبي ج ٩ ص ٢٩٤ .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي للنفي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان حال الناس يوم القيمة حيث يتبعون صوت داعي الله الذي ينفع في الصور — وهو إسرافيل — لا عوج له لدعاء الداعي ولا يعدل عنه أحد بل يحشرهم جميعاً فيأتونه مسرعين لا يزيغون عنه ولا ينحرفون) فال مصدر المنفي ، أريد منه نفي جنس العوج في إتباع الداعي بحيث لا يسلكون غير الطريق القويم أو بحيث يعلمون براءة رسلهم من العوج^(٢).

ج/ الحور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان حال الناس في ذلك اليوم العصيب يتبع الناس داعي الله يدعوهـم لأرض المحشر يأتيـنه سرعاً لا يزيـغون عنه ولا ينحرـفون ، متبعـين لصوـته من شـدة الفـزع والـهـول . وفيـه بيان شـدة الـهـول وصـعـوبـة الـمـوقـف ليـعتبرـ الناس ويـعملـوا الـعـمل الصـالـح لـينـجيـهم منهـ فيـ يـوم لا يـنـفعـ فيهـ مـالـ وـلـاـ بـنـونـ إـلـاـ مـنـ أـتـىـ اللهـ بـقـلـبـ سـليمـ^(٣) .



﴿الموضع الحادي والأربعون﴾ :

قوله تعالى «فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفُّرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّ لَهُ كَاتِبُونَ»^{٩٤}

الأنباء

هذا هو الموضع الحادي والأربعون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً . واسم لا هنا (كُفُّرَانَ) مصدر وهو ضد الشكران . وذلك في ثلاثة محاور :

أ/ الحور الأول: الإعراب :

قوله تعالى (فَلَا كُفُّرَانَ لِسَعْيِهِ) . الفاء رابطة جواب الشرط (لا) . و(لا) نافية للجنس . و(كُفُّرَانَ) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب . و(لِسَعْيِهِ) جار ومحرر متعلقان بالخبر المعنوف تقديره : (فَلَا كُفُّرَانَ كَائِنٌ لِسَعْيِهِ) والجملة جواب الشرط (فَمَنْ)^(٤) .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

(١) إعراب القرآن وبيانه ج ٦ ص ٢٤١ والجدول ج ٦ ص ٣٤٨ والتبيان للعكري ج ٢ ص ٩٤ وجمع البيان للطبراني ج ٧ ص ٣٠-٣١ وفتح القيسر

ج ٣٨ ص ٢٤٨ .

(٢) صفة التفاسير ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٣) التحرير والتبيير ج ١٦ ص ٣٠٩ وينظر الكشاف ج ٣ ص ٨٩ والبحر المحيط ج ٦ ص ١٥٩-١٦٠ وروح المعانى ج ٦ ص ٢٦٤ .

(٤) ينظر إعراب القرآن وبيانه ج ٦ ص ٣٦١ . والجدول ج ٧ ص ١٧ .

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان أن (الكفران) مصدر أصله - عدم الاعتراف بالإحسان - ضد (الشكران) . فاستعمل هنا في حرمان الجزاء على العمل الصالح على طريقة المحاجز ، لأن الاعتراف بالخير يستلزم الجزاء عليه عرفاً .

قوله تعالى : «وَمَا يَفْعُلُونَ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ» ١١٥ — آل عمران.

وقوله (وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ) مؤكداً بحرف التوكيد (إنـا)؛ وذلك للاهتمام بالجزاء من عمل عملاً صالحاً .


أي إنهم يعطون جزاء أعمالهم الصالحة كاملة من غير نقصان . فنفي الاسم هنا نفي الجنس أبلغ من نفي الفعل (فَلَا تَكُفُّرُ)؛ لأنه نفي شامل لجميع الأحوال مدى الدهور والأزمان .
قال الزمخشري : وقد نفي الجنس ليكون أبلغ من أن يقول : (فَلَا تَكُفُّرُ لِسَعْيِهِ) (١) .

ج/ المخور الثالث: مقام المقال :

فمقام المقال هنا : جاء لبيان أن هذه الآية فرعت من الوعيد المعرض به في قوله تعالى «كُلُّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ» . تفريع بديع من بيان صفة ما توعدوا به ، وذلك من قوله تعالى «فِإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا» ٩٧ — ١٠٠ . فقدم وعد المؤمنين بجزاء أعمالهم الصالحة اهتماماً

به .

ولوقوعه عقب الوعيد تعجيلاً لمسرة المؤمنين قبل أن يسمعوا قوارع تفصيل الوعيد .
وهو تنويه بالمؤمنين؛ لاعتئاته تعالى بهم عقب تفصيل وعيد الكافرين في الآيات التي بعدها «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنَا الْحُسْنَى» (٢) ١١٢ — ١٠١



✿ الموضع الثاني والأربعون :

قوله تعالى «ذِلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدُوانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُ' وَكَيْلٌ» ٢٨ القصص

هذا هو الموضع الثاني والأربعون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً . واسْم لا هنا (عُدُوانٌ) مصدر .

(١) ينظر الكشاف ج ٣ ص ١٣٤ ، والبحر الخيط ج ٦ ص ٣١٣ وحاشية الصاوي ج ٣ ص ٨٣ وروح المعانى ج ١٧ ص ٩٠ .

(٢) ينظر التحرير والتزوير ٨ ج ١٧ ص ١٤٤ ويسير الكرم الرحمن ج ٢ ص ٧١٩ .

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله (فَلَا عُدْوَانَ عَلَيْ) الفاء رابطة لجواب الشرط و (عُدْوَانَ) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب و (على) حرف جر و ضمير المتكلم وهو الياء المدغمة في ألف (على) مبنية على الفتح في محل جر بعلى والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خير (لا) . تقديره (فَلَا عُدْوَانَ كَسَائِنَ عَلَيْ) والجملة جواب الشرط ^(١) .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان أن العداون بضم العين الاعتداء على الحق . أي (فَلَا تعتدي على) فنفي جنس العداون الذي منه عداون مستأجره واستشهد موسى الكتاب بليلي نفسه ، وعلى شعيب الكتاب بشهادة الله ^(٢) فالمراد تصريح بالمراد ، وتقرير لأمر الخيار أنه ثابت مستقر بمعنى لا عداون كائن على بطلب الزيادة على ما قضيته من الأجلين . وتعظيم انتفاء العداون بكل الأجلين بصدق المشارطة مع تحقق عدم العداون في أطوالهما رأساً للقصد إلى التسوية بينهما في الانتفاء . أي كما لا أطالب بالزيادة على العشر ، لا أطالب بالزيادة على الثمان ، وأيما الأجلين قضيت فلا إثم كائن على كما لا إثم على فيقضاء الأطول ، لا إثم على فيقضاء الأقصر فقط ^(٣) .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا : جاء لبيان: أن عرض إحدى المرأتين على أبيها شعيب الكتاب أن يستأجر موسى الكتاب للعمل في ماشيته حيث لم يكن لهم في بيتهما رجل يقوم بذلك . وقد كبر أزوهما . فلما رأت أمانته ، وورعه ، رأت أنه خير من يستأجر للعمل عندهم لقوته على العمل وأمانته . وجاءت جملة : (قَالَ ذَلِكَ يَبْيَنِي وَبَيْنِكَ) الآية حكاية لجواب موسى الكتاب عن كلام شعيب الكتاب واسم الإشارة (ذلك) إلى المذكور وهو (أن تأجرني ثماني حجاج) إلى آخره ، وهذا قبول موسى الكتاب لما أجابه شعيب الكتاب ، وبه تم التعاقد على النكاح وعلى الإجارة أي الأمر على ما شرطت على

(١) ينظر البيان للعكربي ج ٢ ص ١٠١٩ و الجدول ج ٢٠ ص ٥٣ وإعراب القرآن وبيانه ج ٧ ص ٣٠٨ .

(٢) ينظر التحرير والتبرير ج ١٠ ص ١١٠ .

(٣) ينظر روح المعانى ج ٢٠ ص ٦٨ وينظر الكشاف ج ٣ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ وفتح القدير ج ٤ ص ١٦٩ وصفرة التفاسير ج ٢ ص ٤٣٢ والبحر الخيط ج ٧ ص ١١١- ١١١ .

وعليك ، وأطلق (يبني وينبئ) مجازاً في معنى الثبوت واللزموم ، والارتباط أي كُلُّ فيما هو من عمله^(١) .



✿ الموضوع الثالث والأربعون :

قوله تعالى «يَا أَهْلَ يَثْرَبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوْا» ١٣ الأحزاب

هذا هو الموضوع الثالث والأربعون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً . واسم لا هنا (مقام) يحتمل المصدر قيام أو مكان .

أ/ الحور الأول : الإعراب :

قوله تعالى (لَا مَقَامَ لَكُمْ) لا نافية للجنس (مقام) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب و (لكم) حار ومحرور متعلقان بمحذوف خبرها . تقديره (لَا مَقَامَ كَائِنٌ لَكُمْ) والجملة لا محل لها من الإعراب حواب النداء وقرئ بضم الميم وفتحها بمعنى واحد أي لا إقامة ولا مكانة وهم قرأتان سبعيتان .. بمعنى لا ينبغي أو لا يمكن لكم الإقامة هاهنا^(٢) .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان حال المنافقين وغيرهم في تخذيل أهل المدينة زائفيرهم للإقامة مع محمد صلى الله عليه وسلم والاستقرار فيها .

فالنفي هنا بمعنى نفي المنفعة حيث أنه لما رأى هذا الفريق قلة جدوى وجودهم في المدينة وهم يرموون تخذيل الناس كما فعل رئيسهم عبد الله بن أبي سلول يوم أحد، جعل وجودهم كالعدم . بمعنى لا فائدة لكم في الاستقرار فيها . فالنفي هنا نفي المنفعة في الإقامة في المدينة^(٣) .

ج / الحور الثالث مقام المقال :

فمقام المقال هنا: بيان حال المنافقين والذين في قلوبهم مرض ، وخيال قلوبهم الحاقدة تجاه الدعوة وتخذيل الناس عن الانحراف إلى الجهاد في سبيل الله والدفاع عن العقيدة والضعفاء والوطن، وهم طائفة من المنافقين بقيادة عبد الله بن أبي سلول وأصحابه وهو الذي يدعوا أهل يثرب كلهم

(١) المراجع السابقة .

(٢) الجدول في إعراب وصرفه ج ٢١ ص ٢٤١ وإعراب القرآن وبيانه ، ج ٧، ص ٦٠٧ .

(٣) ينظر التحرير والتبيير ج ١٠ ص ٢١١ وينظر الكشاف ج ٣ ص ٥٢٨ وفتح التدبر ج ٤ ص ٢٦٧ وروح المعانى ج ٢١ ص ١٦٠ والبحر المحيط ج ٧ ص ٢١٢ وصفحة التفاسير ج ٢ ص ٥١٥ .

بالخروج منها حين رأى قلة جدوى وجودهم حيث جعله كالعدم بقصد التخديل فناداهم باسم الوطن المنبي عن التسمية فيه ، إشارة إلى أن الدين والأخوة الإيمانية ليس لهما في قلوبهم قدر . وأن الذي حملهم على ذلك مجرد الخور الطبيعي .

وهذا أحسن من قول أكثر المفسرين حيث قالوا القائد هو أوس بن قيظ أحد بنى حارثة؛ لأن الذي يقوم بالأوامر والتوجيه الزعيم والقائد وهو ابن سلول — كما مر^(١) .



﴿الموضِعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونُ﴾ :

قوله تعالى «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٌ لَهَا» ٢ فاطر
هذا هو الموضع الرابع والأربعون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس . واسم لا هنا (ممسيك) .

أ/ الخور الأول : الإعراب :

قوله (فَلَا مُمْسِكٌ لَهَا) الفاء رابطة جواب الشرط و (مُمْسِكٌ) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محصل نصب و (لها) جار و مجرور متعلقان بمحذوف خبرها والجملة جواب الشرط في محل جزم^(٢) .

(١) التحرير والتنوير، المرجع السابق .

(٢) ينظر الجدول في إعراب القرآن وحروفه ج ٢٢ ص ٣٣٢ و إعراب وبيانه ج ٨٨ ص ١٢٠ .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان أن حقيقة الإمساك هو (أخذ الشيء باليد مع الشد عليه بها لئلا يسقط أو ينفلت وهو مجاز عن الحبس والمنع ولذا قبول بالفتح) ^(١).

وبيان أنه لا يقدر أحد على إمساك ما فتحه الله على الناس من جميع أنواع الرحمة السماوية كانت أو أرضية فلا أحد يقدر على إمساكها وحبسها.

يعني أيُّ شيء يطلق الله من رحمة أي نعمة رزق أو مطر أو صحة أو أمنٍ أو غير ذلك من صنوف نعمائه التي لا يحاط بعدها . فلا أحد يقدر على إمساكها .

وذلك لاستعارة الفتح للإطلاق والإرسال فكان لا فاتح له وتنكير (الرحمة) للإشارة والإبهام فكأنه قال مِنْ أَيْ رَحْمَةٍ كَانَ سَمَاوِيَّةً الْخَ ... ^(٢)

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان انفراده تعالى بالتدبير والعطاء والمنع وإيجاب التعلق به تعالى والافتقار إليه من جميع الوجوه، وبيان أن هذه الآية من بقية تصدير السورة «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» ^١ وهو عطف على (فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وذلك على تقدير (وفلتح الرحمة للناس ومسكها عنهم فلا يقدر أحد على إمساك ما فتحه ولا على فتح ما أمسكه) وفيه بيان كمال قدره الله تعالى في إفاضة رحمته لعباده وإمساكها على حسب ما يرد ^(٣) .



✿ الموضع الخامس والأربعون :

قوله تعالى «وَإِنْ نَشَاءُ لَغُرْفِهِمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ» ^{٤٣} يس هذا هو الموضع الخامس والأربعون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً . واسم لا هنا (صرىخ) اسم فاعل أو مصدر .

(١) ينظر تحرير و التنوير ١١ ج ٢٢ ص ٢٥٢ .

(٢) ينظر الكشاف ج ٣ ص ٥٩٧ والبحر المحيط ج ٧ ص ٢٨٦ وروح المعانى ج ٢ ص ١٦٥ وصفرة التفاسير ج ٢ ص ٥٦٥ ونيسم الكرم الرحمن ج ٢ ص ٦٤٣ .

(٣) التحرير و التنوير المرجع السابق .

أ/ المُحَوْرُ الْأَوَّلُ : الإِعْرَابُ :

قوله (فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ) الفاء حسب ما قبله عاطفة أو استثنافية على قطع الكلام عما قبلها ولا نافية للجنس و (صَرِيحَ) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب (وَلَهُمْ) جار ومحرر متعلقان بمحذوف خبرها تقديره (فَلَا صَرِيحَ كَائِنٌ لَهُمْ) والجملة معطوفة على جواب الشرط لا محل لها من الإعراب . وهذا هو المختار عندي .

ويجوز أن تكون استثنافية على قطع الكلام عما قبلها . هذا على قراءة الجمهور بفتح (صریخ) وقرئ بالرفع على نسق (فلا خوف عليهم) بالتنوين مع الرفع^(۱) .

ب/ المُحَوْرُ الثَّالِثُ : الْمَعْنَى الدَّلَالِيُّ :

المعنى الدلالي للنفي الجنس هنا : بيان أن الصريح يعني الصارخ وهو المستغيث المستتجد على نحو قول العرب جاءهم الصريح أي المنكوب المستجد لينقذوه، وهو فعل يعنى فاعل . ويطلق الصريح على المغىث ، فعل ، يعنى مفعول وذلك أن المنجد إذا صرخ به المستتجد صرخ ، وهو مجياً بما يطمئن له من النصر .

والمعنى لا يجدون من يستصرخون به وهم في لحج البحر ولا ينقدتهم أحد من الغرق فنفي أولاً الصريح وهو خاص ، ثم نفى إنقاذهم بصريح أو غيره بأسلوب بلاغي جليل^(۲) .

ج/ المُحَوْرُ الثَّالِثُ : مَقَامُ الْمَقَالِ :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أن جملة (وَإِنْ تَشَأْ تُرْقِهِمْ) عطف على جملة (أَتَهَا حَمَانًا ذُرِّيَّهُمْ) باعتبار دلالتها الكنائية على استمرار هذه الآية ، وهذه المنة (عدم الإغراء) تذكرها بأن الله تعالى الذي أمن عليهم إذا شاء فعل فيما هو نعمة على الناس نعمة لهم، لحكمة يعلمها هو . وهذا جرى على عادة القرآن في تعقيب الترغيب بالترهيب وعكسه لغلا يطر الناس بالنعمة ولا يأسوا من الرحمة^(۳) .



(۱) ينظر البيان للعكبري ج ۲۲ ص ۱۰۸۳ وابن الجوزي ج ۲۳ ص ۱۰ وإعراب القرآن وبيانه ، ج ۸، ص ۲۰۵ .

(۲) ينظر التحرير والتفسير ج ۱۱ ص ۲۹ والكتشاف ج ۴ ص ۱۸ والبحر المحيط ج ۷ ص ۳۲۴ وروح المعانى، ص ۴۴ .

(۳) المرجع السابق التحرير والتفسير .

✿ الموضع السادس والأربعون :

قوله تعالى «ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ» ١١ حمد
هذا هو الموضع السادس والأربعون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً . واسم لا هنا
مَوْلَى ()

أ/ المحو، الأول : الاعراب :

قوله تعالى (وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ) أن حرف توكيـد ونصـب والكافـرين اسمـها ولا نـافية للجـنس و (مَوْلَى) اسمـها مفرد نـكرة مـبني على الفـتح المـقدر على الأـلف منع من ظـهورـها التـعذر و (همـ) جـار وـ مجرـور متـعلـقـان بـمحـذـوفـ خـيرـ (لاـ) وجـملـةـ لاـ مـولـيـ لهمـ . في محلـ رفعـ خـيرـ (إنـ) .
الـتقدـيرـ (لـاـ مـولـيـ كـائـنـ لـهـمـ)⁽¹⁾

بـ/ المحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان أن المولى هنا الولي والناصر يعني أن الله ينصر الذين ينصرون دينه ، في كل زمان ومكان وهم الذين أمنوا بالله رباً و Muhammadٌ صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ومجاهداً، ولا ينصر الذين كفروا به فأشركوا معه في أهليته وإذا كان لا ينصرهم فلا يجدون نصيراً لأنه لا يستطيع أحد أن ينصرهم على الله ، فنفي جنس المولى لهم بهذا المعنى من معانى المولى⁽²⁾ حيث لا ناصر لهم ولا معين ولا مغيث، فيدفع ما حل بهم من العقوبة والعذاب .

ولا ينافي هذا قوله تعالى ﴿تَمَرْدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾ ٦٣ — الأنعام؛ لأن المولى هناك بمعنى المالك ، وهذا (الناصر) فلم يتورّد النفي والإثبات على معنى واحد ولم يحصل تناقض^(٣) .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان حال المؤمنين والكافرين في غزوة أحد حيث انتزع رسول الله صلى الله عليه وسلم رده على أبي سفيان حيث قال : وقولوا (الله مولانا ولا مولى لهم) حيث قال المشركون . (أن لنا العزى ولا عزى لكم) .

(١) ينظر الجدول ج٦ ص٤٢ وإعراب القرآن وبيانه ج٩ ص٥٢٠.

^{٢)} ينظر التحرير والتنوير م ١٢ ج ٢٦ ص ٨٨ .

(٣) ينظر حاشية الصاوي ج٤ ص٨٣ وفتح القيدير ج٥ ص٣٤ وروح المعان ج٢٦ ص٤٥ .

وأشار بقوله (ذلك) إلى النصر للمؤمنين والهلاك للكافرين حيث جعل الله الملائكة الذي جعله للكافرين بأيدي المؤمنين بسبب أن الله مولاهم وناصروهم ومؤيدتهم وأن الكافرين لا ناصر لهم؛ إذ اتخذوا آلة لا تنفع ولا تضر، وتركوا عبادة من ينفع ويضر وهو الله تعالى.

وي بيان أن ذلك يتضمن وعيًّا للمشركون بالتدمير وفي تدميرهم انتصاراً للمؤمنين على ما لا يروا من الأضرار فأفied أن ما توعدهم الله به مسبب على أن الله نصير الذين آمنوا^(١). والله أعلم.



✿ الموضع السابع والأربعون :

قوله تعالى «وَكَائِنٌ مِّنْ قَرِيبٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّنْ قَرِيبِكَ الشَّيْءِ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكَتْهُمْ فَلَا نَاصِرٌ لَّهُمْ»

— محمد ١٣

هذا هو الموضع السابع والأربعون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً . واسنـم لا هنا (ناصر) اسم فاعل .

أ/ المحور الأول: الإعراب :

قوله تعالى (فَلَا نَاصِرٌ لَّهُمْ) الفاء عاطفة و (لا) نافية للجنس و (ناصر) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب و (هم) جار و مجرور متعلقان بمحذوف خبرها . والتقدير (فلا ناصير كائن لهم) والجملة هي محل رفع معطوفة على الخبر (خير كأين)^(٢) .

ب/ المحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان أن ناصر اسم فاعل مراد به الجنس لوقوعه بعد لا النافية للجنس ، فلذلك لا يقصد تضمن زمن ما؛ لأنه غير مراد به معنى الفعل بل مجرد الاتصاف ، بالمصدر . فتمحض للاسمية ، والالتفات فيه إلى زمن من الأزمنة الثلاثة ، ولذا فمعنى (فلا ناصير لهم) فلم ينصرهم أحد فيما مضى ، ولا حاجة لإجراء ما خص من الزمن الماضي مجرى زمان الحال وقولهم اسم الفاعل حقيقته في الحالجرى على الغالب فيما إذا أريد به معنى الفعل^(٣) .

(١) البحر الخيط، ج ٨، ص ٧٧، وينظر الكشاف، ج ٤، ص ٣١٩، والتحرير والتور، المصدر السابق .

(٢) المدخل ج ٢٦ ص ٤٤ وإعراب القرآن وبيانه ج ٩ ص ٢٠٧ .

(٣) التحرير والتور ج ١٢ ص ٢٦١ .

قال الزمخشري : (إِنَّمَا قُلْتَ : كَيْفَ قَالَ : فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ) . وإنما هو أمر قد مضى ، قلت
بحراه الحال الحكمة) كأنه قال أهلناهم فهم لا ينصرون (^(١)) .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان حال المشركين من أمّة محمد صلّى الله عليه وسلم وخاصة أهل قريته مكة حيث أخرجوه عن وطنه ، وكذبوا ، وعادوا ، وهو أفضل المسلمين ، وخير الأولين والآخرين ، فلم يعتبروا بـهلاك الأمم التي قبلهم حيث أنّهم أشدّ منهم قوّة في الأموال والأولاد والأعوان والأبناء والآلات وغيرها ؛ وذلك لضعف تفكيرهم .

وفي الآية إطباب في الوعيد؛ لأنّ مقام التهديد والتوبیخ يقتضي الإطباب ، حيث أكد ذلك بما هو مقارب له . من إهلاك الأمم ذوات القرى والمدن الذين من قبلهم .

وزاد هنا التصريح بأنّ الذين من قبلهم كان أشدّ قوّة منهم ليفهموا أنّ إهلاك هؤلاء هيئ على الله تعالى .

ومقصود بأنّ هؤلاء المشركين لم يجدوا دافعاً يدفع عنهم الإهلاك . وفيه تعرض بتأييس المشركين من إيجاد ناصر ينصرهم في حربكم المسلمين ^(٢) .

(١) الكشاف ج ٤ ص ٣٢ .

(٢) بنظر: البحر المحيط ج ٨ ص ٧٧-٧٨ وروح المعانى ج ٢٦ ص ٤٧ وتسمر الكريم الرحمن ج ٢ ص ٩٤ والتحرير والتوبير، المرجع السابق .

الفصل الثالث

في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً وخبرها شبه جملة متعدد

مرتين أو أكثر في الموضع الواحد وذلك في خمسة وعشرين موضعًا في القرآن الكريم

ومادة الاسم هنا أيضًا متماثلة ومتباعدة وذلك على النحو التالي :

الموضع	الآية	رقمها	السورة
الأول	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	البقرة
الثاني	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا﴾	٢٢٩	البقرة
الثالث	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنَّ﴾	٢٣٠	البقرة
الرابع	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا﴾	٢٣٤	البقرة
الخامس	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا﴾	٢٣٥	البقرة
السادس	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا﴾	٢٤٠	البقرة
السابع	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا﴾	٢٤	النساء
الثامن	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنَّ﴾	١٢٨	النساء
التاسع	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي﴾	٥٥	الأحزاب
العاشر	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنَّ﴾	١٠	المتحنة
الحادي عشر	﴿قَلُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمُ﴾	٢٤٩	البقرة
الثاني عشر	﴿لَا طَاقَةَ لَنَا يَوْمَ﴾	٢٨٦	البقرة
الثالث عشر	﴿لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ﴾	٣٧	يونس
الرابع عشر	﴿لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ﴾	٢	السجدة
الخامس عشر	﴿لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ﴾	٤٣	الروم
السادس عشر	﴿لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ﴾	٤٧	الشورى
السابع عشر	﴿لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي﴾	٧٧	آل عمران

الأطفال	٤٨	﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ﴾	الثامن عشر
يوسف	٦٠	﴿فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي﴾	التاسع عشر
يوسف	٩٢	﴿لَا تُشْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾	العشرون
المؤمنون	١٠١	﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾	الحادي والعشرون
المؤمنون	١١٧	﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾	الثاني والعشرون
النمل	٣٧	﴿لَا قِيلَ لَهُمْ بِهَا﴾	الثالث والعشرون
فاطر	٢	﴿فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾	الرابع والعشرون
الفرقان	٢٢	﴿لَا يُشْرِئَ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾	الخامس والعشرون

فمن خلال هذه المواقع وقفْتُ على وجهات نظر النحاة والمفسرين مستعراضاً إياها . وجوه الإعراب وحصرتها في ثلاثة أوجه:

﴿الوجه الأول : تعليقهم الظرف أو الجار والمحرر الأول باسم لا النافية للجنس المبني اسمها

على الفتح وهو قليل.

﴿الوجه الثاني : اعتبار الجار والمحرر الأول متعلقاً بحال مخدوفة من الضمير المحرر .

﴿الوجه الثالث : اعتبار الظرف أو الجار والمحرر متعلقي بالخبر المخدوف وهذا هو المختار

عندى في معظم الموضع الآتية . من خلال المحاور الثلاثة الآتية — الإعراب — المعنى السدالي — مقام المقال . وبالله التوفيق .

﴿الموضع الأول﴾

في قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ ١٥٨ البقرة

هذا هو الموضع الأول في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً التي يكون اسمها مفرد نكرة . والخبر محتملاً وجوهاً متعددة .

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) الفاء رابطة لجواب الشرط ، ولا نافية للجنس نصاً ، و (جُنَاحَ) اسمها مفرد نكرة مبني على الفتح في محل نصب . وقوله (عليه أَنْ يطوف بِهِمَا) يحتمل وجوهاً متعددة أهمها :

أ- أن يتعلّق عليه بجناح وجملة (أَنْ يطوف) الخبر على اعتبار أَنْ (عليه) متعلق بجناح

لأنه من تمام معناه نحو (لا خَيْرًا مِنْ زَيْدٍ)^(١) والخبر أَنْ يطوف وهذا لا يجوز هنا

لأنه لو كان قوله (عليه) متعلقاً بجناح لكان قوله (فَلَا جُنَاحَ) منوناً فيكون معرباً

نحو (لا جُنَاحاً عَلَيْهِ) فيكون شبيهاً بالمضارف وهذا خلاف ما ورد في القراءات

ب- ~~للمتشبه~~ لأن يكون الخبر (عليه) وجملة (أَنْ يطوف) مبتدأ على تقدير (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ؛ الطَّوَافُ بِهِمَا) .

ج- وأن يكون (أَنْ يطوف) في موضع نصب على الحال والتقدير (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ التَّطُوفُ بِهِمَا) باعتبار أن العامل في الحال العامل في الحر وهي حال من الماء في

عليه . وهذا الوجهان ضعيفان عند النحاة من حيث التكلّف في التصور

والتقديرات^(٢) .

د- ويحتمل أن يكون (عليه) وجملة (أَنْ يطوف) متعلقين بالخبر المذوق^(٣) التقدير

(فَلَا جُنَاحَ كَائِنٌ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) أو في الطواف بهما . باعتبار (أَنْ

يطوف) مصدر مؤول في محل حر بحرف حر مذوق عند الخليل ، أو في محل نصب

(١) هذا هو رأي الراغب هنا وفي أمثلة .

(٢) ينظر البحر الحيط ج ١ ص ٦٣١ - ٦٣٢ .

(٣) ويري العكري أن الخبر هنا مذوق التقدير (لا جناح في الحج) في أحد آرائه التبيان ج ١ ص ١٣٠ .

على نزع المخاض عند سبيوبيه . (أي في أن يطوف بهما) . يعني في الطواف حيث أن جملة (فلا جناح عليه أن يطوف) جواب الشرط^(١) .

فهذا هو المختار عندي . لأن الوجوه الثلاثة فيها تكلف فالقرآن الكريم جاء بأيسر الوجه وأسهلها في اللسان وأقربها في المعنى فاسم لا هنا مبني على الفتح في محل نصب عند جمهور القراء^(٢) على أسلوب لا النافية للجنس نصاً وهذا هو أقوى الوجوه . والله أعلم .

ب/ المخواز الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى المقصود من نفي الجنس هنا : بيان أنه لا إثم ولا حرج على الساعي بين الصفا والمروءة ، وأن السعي بينهما من المذاسك التي يجب أن يؤديها من يقصد بيت الله الحرام للحج والعمرة فمن حج البيت أو زاره فلا إثم عليه بعد كسر الصنمين . (إيساف) الذي كان منصوباً على الصفا و(نائلة) الذي كان منصوباً على المروءة . أن يسعى بينهما سبع مرات . فالجناح^(٣) المنفي في هذه الآية جناح عرض بين الصفا والمروءة في وقت نصب إيساف ونائلة عليهما وليس لذات السعي فلما زال سببه زال الجناح والإثم .

ولذلك جاء نفي الجناح هنا نفي الجنس من باب إيراد الجواب على طبق السؤال؛ لأنها منْ أمر الجاهليَّة^(٤) .

ولذلك جاء النفي بلا النافية للجنس لتأكيد عدم الجرح والإثم لمن يريد الطواف بهما لأداء المشاعر والواجبات .

ج/ المخواز الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أنه كلام وقع معرضاً بين محاجة أهل الكتاب وال MSR كين في أمر القبيلة وتحويلها فترى هذا بسبب تردد ، واضطراب بين المسلمين في أمر السعي بين الصفا والمروءة (في عام حجة الوداع)؛ لأن تأكيد الجملة بأن في أول الآية (إن الصفا والمروءة) يدل على أن

٩٥

(١) ينظر الجدول في إعراب القرآن وصرفه ج ٢ ص ٢٦٦ أو إعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ٢١٩ .

(٢) فرأى بعضهم (أن لا يطوف) فأقول على زيادة (لا) المرجع السابق . وقطف الأزهار كشف الأسرار للسيوطى ج ١ ص ٣٥٥ .

(٣) الجناح: الميل إلى الإثم ، أو هو الإثم نفسه سمى به لأنه ميل للباطل يقال (جنج إلى كذا إذا مال) : قال بن الأسرى (وأينما ورد فمعناه الإثم والميل ، صفة التفاسير، ج ١، ص ١٠٨) .

(٤) ينظر الكشاف ج ١ ص ٣٢٤ والقرطبي ج ٢ ص ١٨٢ وجمع البيان للطبرى ج ١ ص ٢٤٠ والفتح الرازي ج ٤ ص ١٤٤ وصفحة التفاسير ص ١٠٨ وغایة البيان ج ٢ ص ١٧ .

لَا النافِيَةُ لِلْجِنْسِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

المخاطبين من المسلمين متربون في كونهما من شعائر الله حيث أهملوا أميل في ذلك الوقت ، إلى الاعتقاد بأن السعي بينهما من أحوال الجاهلية^(١)

ولذلك رفع سبحانه وتعالى هذا التوهم ، والاعتقاد على من يريد الطواف بما لأداء الفريضة بأسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً .



✿ الموضع الثاني :

قوله تعالى (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) ٢٢٩

البقرة

هذا هو الموضع الثاني في أسلوب النفي بلا النافية للجنس من حيث احتمال تعدد الخبر . فيكون البحث عنه في ثلاثة محاور :

أ/ الحور الأول : الإعراب :

قوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) الفاء رابطة لجواب الشرط و (جُنَاح) اسمها مفرد نكرة — كما مر — وعليهما (وفيما افتدت به) فيهما الاحتمالات السابقة في الموضع الأول . في كونه عليهما متعلق بجناح باعتباره شبيه بالمضارف والخبر فيما افتدت وعليهما الخبر (وفيما افتدت به) في موضع نصب على الحال أو أن كلاً من عليهما (وفيما افتدت به) متعلقان بمذوف خبر (لا) على تقدير (فَلَا جُنَاحَ كَائِنٌ عَلَيْهِمَا (فيما افْتَدَتْ بِهِ) . وهذا الوجه هو المختار عندي كما تقدم^(٢) .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان حال الزوجين إذا خافا سوء العشرة بينهما وأرادت الزوجة أن تخليع^(٣) (بالترول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها فلا إثم على الزوج فيأخذها ، ولا على الزوجة في بذلك) . فنفي الجنس يدل على إباحة الأخذ والإعطاء من

(١) ينظر المراجع السابقة والتحرير والتوكيرم ٢ ج ٢ ص ٦٣، وقطف الأزهار ج ١ ص ٣٥٤، والبحر المحيط ج ١ ص ٦٣١، وروزنـلـانـي ج ٢ ص

. ٢٥

(٢) ينظر: البيان للعكمري ج ١ ص ١٨٢ والجدول ج ٢ ص ٣٩٧ وإعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ٣٣٩ .

(٣) الخلع: قد عرفه الفقهاء بأنه فراق الرجل زوجته علي بدلاً يأخذها منها، روائع البيان ج ١ ص ٣٣٢ .

الزوج والمرأة؛ ولذلك جاء النفي بهذا الأسلوب لتأكيد رفع الإثم عنهم وهو يفيد الإباحة عن طريق النفي بلا النافية للجنس نصاً.

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء بعد حكم الطلاق وأنواعه ، ونفي الزوج أن يأخذ شيئاً من ما أعطى المرأة من مهر ، فيبين هنا حكم الخلع عند الخوف من إقامة حدود الله ، وذلك لأن المخالعة المعروفة عندما تكره الزوج زوجها لخلقته أو نقص دينه وخففت المرأة أن لا تطيع الله فيه؛ لأنها عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة . وبهذه الأسباب جاز للرجل والمرأة أن يتفارقان بالمعروف؛ لأنها أخف الضررين؛ لأن الإقامة مع الضرر ضرر آخر ، ووهم مستمر^(١).



✿ الموضع الثالث:

قوله تعالى «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ» البقرة

٢٣٠

هذا هو الموضع الثالث في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً . وخبرها متعدد الأحوال . وفيه ثلاثة محاور أيضاً :

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) الفاء رابطة لجواب الشرط وجناح اسمها — كما مر — وعليهما أن يتراجعا نفس الاحتمالات الثلاثة في الموضع الثاني الذي قبله . فالذى اختاره هنا أيضاً من الاحتمالات الثلاثة الوجه الذى يكون فيه (عليهما) وجملة (أن يتراجعا) وهى أن وما فى حيزها فى تأويل مصدر التقدير (في التراجع) أي (فَلَا جُنَاحَ كَائِنٌ عَلَيْهِمَا في التراجع أو في أن يتراجعا)^(٢).

ب/ المخور الثاني: المعنى الدلالي :

المعنى المقصود ببني الجنس هنا: بيان حكم الطلاق في الشريعة الإسلامية وأنواعه، وبيان رفع الحرج عن الزوجين في الرجعة ؛ بأن يرجع كل من المرأة والزوج الأول إلى الآخر . بالرجوع في

(١) ينظر صفة التفاسير ج ١ ص ١٤٦ والكتاف ج ١ ص ٣٦٧ وجمع البيان ج ١ ص ٥٧٨ وروح المعاني ج ٢ ص ١٤ والبيضاوي ج ١ ص ٥٠ والتحرير والتنوير ٢ ج ٢ ص ٤١٠ والقرطبي ج ٣ ص ١٤٠ والبحر المحيط ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) ينظر البيان للعكاري ج ١ ص ١٨٣ والمجدول ج ٢ ص ٤٠٠ وإعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ١٤١ وجمع البيان للطبرى ج ٢ ص ٣٣٠ .

حالة ظنهما أكما يقيمان ما حده الله وشرعه من حقوق الزوجة. معنى أنه إذ طلق الزوج الثاني فلا بأس ولا حرج أن تعود المرأة بعد انقضاء المدة إن كانت هنالك دلائل وعلامات تدل وتشير إلى الرفاق وحسن العشرة بينهما^(١)؛ ولذلك أيضاً جاء أسلوب النفي بلا النافية للجنس لتأكيد هذا الحكم . وبيان الإباحة فيه .

ج/ المحور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان عدد الطلاق والمحصاره في ثلاثة، وتحرم المرأة بعد الثالث حتى تنكح زوجاً غيره ، وأشار سبحانه في أول الآية إلى المأمور به من الإمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان في ضمن إباحة الرجعة بعد الطلقتين . ثم يَبَيِّنُ هذه الإباحة بشرط الظن القوي بإقامة حدود الله بأن يقوم كلّ منهما بحق صاحبه وذلك إذا ندما على عشرة مما السابقة الموجبة للفراق ، وعندما يدللاها بعشرة حسنة وهنا لا جناح عليهم في التراجع^(٢) .



﴿الموضع الرابع﴾ :

قوله تعالى «فِإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي الْفُسِيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ» البقرة

٢٣٤

هذا هو الموضع الرابع في أسلوب النفي بلا النافية للجنس من حيث احتمال تعدد خبرها وهو في ثلاثة محاور أيضاً :

أ/ المحور الأول : الإعراب :

(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ) الفاء رابطة لجواب الشرط وجناح اسمها و (عليكم) و (فيما فعلن) يحتملان الوجهة الثلاثة المتقدمة في الموضع الثاني والجملة هنا جواب الشرط^(٣).

ب/ المحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان رفع الحرج والإثم عن الأولياء في أمر النساء، بأنه إذا انقضت عدتهما فلا إثم ولا حرج عليهن في الإذن لهن بالزواج وفعل ما أباحه الشرع من الزينة والتعرض للخطاب .

(١) رواي البayan للصابوني ج ١ ص ٣٢١ والبيضاوي ج ١ ص ٥٠ والقرطبي ج ٣ ص ١٥٢ وصفوة التفاسير ج ١ ص ١٤٦ .

(٢) ينظر قطف الأزهار للسيوطى ج ١ ص ٤٧٤ .

(٣) ينظر الجدول ج ٢ ص ٤١٤ - ٤١٥ واعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ٣٥٢ .

— لا النافـيـة للجـنـس فـي الـقـرـآن الـكـرـيم —

فالخطاب للأولياء على المشهور، أو لجميع المسلمين؛ لأنه يلزمهم منعها عند التزوج في العدة^(١) وفيه دفع لما قد يكون في نفوس الناس من استفطاع تسرع النساء إلى التزوج بعد عدة الوفاء وقبل الحول ، حيث أن أهل الزوج المتوفى قد يتحرجون من ذلك فنفي الله هذا الحرج^(٢).

ج/ المخـورـ الثـالـثـ : مقـامـ المـقاـلـ :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أنه تعالى بعد ذكر أحكام الرضاعة عطف عليها بحكم المتوفى عنها زوجها . حيث أنه إذا توفي الزوج مكثت زوجته متربصة أربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً . والحكمة في ذلك ليتبين الحمل في مدة أربعة أشهر ، ويتحرك في ابتدائه في الشهر الخامس. وبيان أنه إذا انقضت عدمن فلا حرج عليهن من مراجعتها للزينة والطيب الذي يجوز لها شرعاً . وفيه دليل على أن الولي ينظر إلى المرأة ويعنها مما لا يجوز فعله ويجرها على ما يجب وأنه مخاطب بذلك واجب عليه ولذلك كان الخطاب للأولياء^(٣) .



﴿ المـوـضـعـ الـخـامـسـ ﴾:

قوله تعالى «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِيمَانًا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ»

البقرة ٢٣٥

هذا هو الموضع الخامس في أسلوب النفي بلا النافية للجنس من حيث احتمال تعدد خبرها في

محاور ثلاثة:

٦٤

(١) ينظر بجمع البيان ج ٢ ص ٥٩١ وصفرة التفاسير ج ١ ص ١٥١ والقرطبي ج ٣ ص ١٨٧ وفتح القدير ج ١ ص ٢٤٩ والبحر المحيط ج ٢ ص ٢٣٥ وقطف الأزهار للسيوطى ج ١ ص ٤٨١ .

(٢) التحرير والتفسير ج ٢ ص ٤٤٦ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١ .

أ/ الحور الأول : الإعراب :

قوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ) الواو عاطفة و(جُنَاحَ) تقدم إعرابها و(عليكم) و (فيما عرضتم) يحتمل الوجوه الثلاثة السابقة في الموضع الثاني أو الأول . والجملة لا محل لها معطوفة على استئناف متقدم^(١) .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان نفي الإثم والحرج في التعرض^(٢) بالخطبة في عدة الوفاء ، أو عدة الطلاق في حالة الحياة وتحريم التصریح على غير مطلقها لها في الخطبة . المعنى لا حرج ولا ضيق عليکم يا عشر الرجال في التعرض خطبة النساء المتوفى عنهن أزواجهن في العدة بطريقه التلميح لا التصریح ؛ وذلك بأن تذكروا بما يدل على رغبتکم فيها مثل (ودت أن الله يسر لي امرأة صالحة) و (إن النساء لمن حاجتي) أو نحو ذلك^(٣) من الأساليب الخفية التي تدل على الرغبة في زواجهما من غير تصریح .

ج/ الحور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان حكم التعرض بالخطبة بعد ذكر حكم عدة الوفاء وبيان ما يجوز لها أن تفعل في الآية السابقة وهنا بين الله تعالى رفع الحرج عن الرجال الذين يريدون زواج معتمدة في التعرض بالخطبة فهذه الآية متصلة بما قبلها حيث أنه لما أخبر تعالى بأن المرأة إذا انقضت عدتها فلا جناح عليها فيما أرادت من التعرض للأزواج؛ أردفه بأنه لا جناح على الرجال في التعرض للنساء للخطبة بين الله تعالى حكم خطبة النساء بعد وفاة أزواجهن^(٤) وهو الإباحة في التعرض والتلميح .



(١) الجدول في إعراب القرآن وصفوة ج ٢ ص ٤٢٨ وإعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ٣٥٩ وجمع البيان ج ٢ ص ٥٩٢ .

(٢) التعريف هو أن يذكر شيئاً يدل به على شيء لم يذكره وأصله الزواج عن عرض النساء وجانبه نحو إنك جملة وأنك لحسنة الفوائد المشروطة إلى علوم القرآن ابن قيم الجوزية ص ١٨٩ .

(٣) ينظر جمع البيان ج ٢ ص ٥٩٣ وصفوة التفاسير ج ١ ص ١٥١ .

(٤) نقط الأزهار ج ١ ص ٤٨٢ وروائع البيان ج ١ ص ٣٧٢ والتحرير والتنوير م ٢ ج ٢ ص ٤٠٠ .

﴿الموضع السادس﴾ :

قوله تعالى ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ البقرة ٢٤٠ .

هذا هو الموضع السادس في أسلوب النفي بلا النافية للجنس الذي يتحمل خبره وجوهاً متعددة

في ثلاثة محاور :

أ/ المخور الأول : الإعراب :

هو نفس إعراب الموضع الرابع في الآية ٢٣٤ البقرة^(١) .

ب/ المخور الثاني: المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان حكم الوصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً جبراً لخاطرها وبراً ميتهم (وصية لأزواجهم) أي وصية من الله لأهل الميت أن يستوصوا بزوجته وينعموا بها ولا يخرجوها فإن رغبت أقامت على وصيتها وإن أحببت فلا حرج عليها فيما فعلت لنفسها من التحمل بشرط أن يكون بالمعروف الذي لا يخرجها عن حدود الدين والاعتقاد وختم الآية بقوله (العزيز الحكيم) الدالين على كمال العزة وكمال الحكمة. فهذا من فضله تعالى وكمال عزته وكمال حكمته؛ لأن هذه الأحكام صدرت عن عزته ودللت على كمال حكمته حيث وضعها في موضعها اللائق بها^(٢) .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أن هذا الحكم خاص لأهل الميت حيث أن معظم المفسرين ذهبوا إلى أن هذه الآية منسوخة بالآية التي قبلها (الآية ٢٣٤) وأن الأمر كان على الزوجة أن تستربص حولاً كاملاً ثم نسخ بأربعة أشهر وعشرة أيام ويحيطون عن تقدم الآية الناسخة أن ذلك تقدم في الوضع لا في التزول ، لأن شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ . وهذا القول لا دليل عليه ، لأن الآية الأولى في وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً على وجه التحريم على المرأة . وأما في هذه الآية فإنها وصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً جبراً لخاطرها وبراً ميتهم^(٣) .



(١) ينظر البحر الخيط ج ٢ ص ٢٥٥ والقرطي ج ٣ ص ٢٢٨ وفتح القدير ج ١ ص ٢٦١ وجمع البيان ج ٢ ص ٦٠٢ والجدول ج ٢ ص ٤٢٨ وإعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ٣٥٩ .

(٢) نيس الكنم الرحمن في تفسير كلام الناز ج ١ ص ١٢٣ وينظر صفرة التفاسير ج ١ ص ١٥٤ والبيضاوي ص ٥٤ والتحرير والتفسير م ج ٢ ص ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٣) المراجع السابقة .

﴿الموضع السابع﴾

قوله تعالى «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا»

النساء ٢٤

هذا هو الموضع السابع في أسلوب النفي بلا النافية للجنس التي يكون خبرها متحملًا وجوهًا

متعددة وله ثلاثة محاور:

أ/ الحور الأول: الإعراب :

قول (فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ) تقدم إعراب مثلها في الموضع الثاني وما بعده فاللواو هنا إما عاطفة أو استثنافية ، وعليه تكون الجملة إما معطوفة لما قبلها أو مستأنفة لا محل لها من الإعراب^(١).

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان حق المرأة في المهر وأنه في مقابلة الاستمتاع تأكيداً لما سبقه من وجوب إعطاء الصداق في قوله «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» النساء، والمقصود من الاستمتاع هنا الجماع. معنى لا حرج ولا إثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة مهر أو نقصانه أو حظه أو إبراء أو تأخير من بعد الفريضة فلها أن ترده عليه وأن تنقصه وأن تأخره^(٢) وهذا هو الأحسن في هذا المقام^(٣) فنفي الجنس هنا رفع الحرج والإثم فيما تراضيتم به ووافقتم شئيه بالتراضي وطيب الخاطر حسب حاهمما الاجتماعي .

(١) ينظر المدخل في إعراب القرآن وصرفه ج ٥ ص ٧ وإعراب القرآن وبيانه ج ٢ ص ١٩٥ .

(٢) ويرى بعضهم أن هذه الآية نزلت في متعة النساء التي كانت حلالاً أول الإسلام ثم حرمتها النبي ﷺ ينظر تيسير الكريم الرحمن ج ١ ص ٢٠٠ .

(٣) ينظر مجمع البيان ج ٣ ص ٣٣ وروح المعاني ج ٥ ص ٥ .

ج/ المحور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان حكم المهر من حيث الخط والزيادة وذلك أنه لما أمروا بإيتاء أجور النساء المستمتع بمن كان ذلك يقتضي الوجوب . فأخير تعالي أنه لا حرج ولا إثم في نقض ما تراضوا عليه أو رده أو تأخيره، والخطاب للرجال والنساء^(١) . ولذلك جاء أسلوب النفي بلا النافية للجنس في هذا المقام لتأكيد رفع الإثم والحرج في نقض ما تراضوا عليه حسب حالتهم الاجتماعية والثقافية والعادلة وهذا ما يدل عليه سياق الكلام وهو الإباحة في ذلك .



✿ الموضع الثامن :

قوله تعالي «وَإِنْ امرأةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صِلْحًا» ١٢٨ النساء

هذا هو الموضع الثامن في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً مع احتمال خبرها التععدد وذلك في ثلاثة محاور :

أ/ المحور الأول : الإعراب :

قوله تعالي (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا) تقدم إعرابها والوجوه المحتملة في ذلك . والجملة جواب الشرط لا محل لها من الإعراب^(٢) .

ب/ المحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان حكم نشوز الرجل حيث أنه إذا خافت المرأة نشوز زوجها من ترفعه عنها وعدم رغبته فيها ، وإعراضه عنها ، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحها بينهما صلحًا بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازم لزوجها علي وجه تبقى مع زوجها. إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن أو القسم بأن تسقط حقها منه ، أو تحب يومها وليلتها لزوجها أو لضررها .. الخ .

(١) ينظر البحر المحيط ج ٣ ص ٢٢٨ والتحرير والتيرير ج ٥ ص ٩ .

(٢) ينظر الجدول ج ٥ ص ١٩٥ وإعراب القرآن وبيانه ج ٢ ص ٣٤١ والبحر المحيط ج ٣ ص ٣٧٩ .

فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهم فيها ، لا عليها ولا على الزرجم فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحالة وهي خير من الفرقة^(١) .

فمعنى نفي الجنس هنا الإباحة لأن صيغة (فلا جناح من صيغ الإباحة ظاهراً) فدل ذلك على الإذن للزوجين في صلح يقع بينهما بالتراضي والوفاق .

ج/ المخور الثالث : مقام المقام :

فمقام المقال هنا : جاء لبيان أن هذا حكم اختلال المعاشرة بين الزوجين حيث تقدم بعضه في قوله (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) الآية ٣٤ النساء . فذلك حكم وفصل القضاء بينهما . وما هناك حكم الانفصال بالصلح بينهما ، ولذلك ذكر فيه نشوز المرأة وهنا ذكر فيه نشوز البعل (الزوج) وبين الله تعالى هنا حكم المعاشرة بين الزوجين وحكم الانفصال بالصلح بينهما على التبايني وأنه مباح في ذلك فنفي الجناح — وهو مصدر — هنا؛ لنفي ما يتوجه الزوجان كالرسوة؛ ولذلك جاء أسلوب النفي بلا النافية للجنس في هذا المقام تأكيداً لرفع الحرج فيما اصطلاحاً عليه ، حسب حاملها^(٢) .



✿ الموضع التاسع :

قوله تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ وَلَا أُبْنَائِهِنَّ) ٥٥ الأحزاب
هذا هو الموضع التاسع في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً من حيث احتمال خبرها وجوهاً متعددة وذلك في ثلاثة محاور:

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ) فالاحتمال في قوله (عليهم) و (في آبائهن) وهو نفس ما تقدم أي (في رأيه آبائهن) والجملة لا محل لها من الإعراب استثنافية^(٣) .

(١) ينظر تيسير الكريم الرحمن ج ١ ص ٢٤٦ .

(٢) ينظر التحرير والتبيير ج ٣ ص ٢١٤-٢١٥ وحاشية الصاوي على الجلايين ج ١ ص ٢٣٤ وروح المعانى ج ٥ ص ١٦١ .

(٣) ينظر الجدول في إعراب القرآن وصرفه ج ٢٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ وإعراب القرآن وبيانه ج ٨ ص ٤٣ وحاشية الصاوي ج ٣ ص ٢٦٨ .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي هنا : بيان رفع الحرج والإثم والضيق على المسلمين من الرجال والنساء في وضع الجلباب وإبداء الزينة للمذكورين من المحارم وفي حكمهم كل ذي رحم محروم من نسب أو رضاع^(١).

وهو تخصيص من عموم الأمر بالحجاب الذي اقتضاه قوله تعالى «فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» ٥٣ . وإنما رفع الجناح عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم تبيهاً على أنهن مأمorate بالحجاب كما أمر رجال المسلمين بذلك معهن.

فكان المعنى : (لا جناح عليةنَّ وَلَا عَلَيْكُمْ) كما أن (فاسألوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) أنهن أيضاً يحجبن من وراء حجاب.

وإنما راجح جانبهن هنا ، لأنه في معنى الأذن ؛ لأن الرجال مأموروون بالاستئذان كما اقتضته سورة النور . والأذن يصدر منها؛ فلذلك راجح هنا جانبهن فأضيف الحكم إليهن^(٢).

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا : جاء لبيان انه تعالى لما ذكر أنهن لا يسألن متاعاً إلا من وراء حجاب وكان اللفظ عاماً لكل أحد، احتاج أن يستثنى منه هؤلاء المذكورون من المحارم وأنه لا جناح ولا إثم عليهم في عدم الاحتياج إلى عذر^(٣).

ولذلك جاء هذا الأسلوب أيضاً بني الجنس تأكيداً لرفع الحرج والضيق في أمر اللباس والستر بين المحارم .



❖ الموضع العاشر :

قوله تعالى «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» ١٠ الممتنة
هذا هو الموضع العاشر في أسلوب النفي بلا النافية للجنس التي يكون خبرها محتملاً وجوهاً متعددة وذلك في ثلاثة محاور :

أ/ المخور الأول : الإعراب :

(١) روح المعاني ج ٢٢ ص ٧٤ وينظر الكشاف ج ٣ ص ٢٥٧ .

(٢) ينظر التحرير والتنوير ج ١١ ص ٣٦-٣٥ وصفوة التفاسير ج ٢ ص ٥٣٦ .

(٣) ينظر تيسير الكريم الرحمن ج ٢ ص ٩٢٤ .

قوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ) تقدم إعرابها أي (لَا جُنَاحَ كَائِنٌ عَلَيْكُمْ في إِنْكَارِهِنَّ) أو (في أَنْ تَنكِحُوهُنَّ) فالواو عاطفة والجملة معطوفة لما قبلها^(١) .

(١) ينظر المدخل وإعراب القرآن ج ٢٨ ط ٣٤١ و إعراب القرآن وبيانه ج ١٠ ص ٦٩ .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي للنفي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان نفي الخرج والإثم في نكاح المؤمنين المؤمنات اللائي رجعن من أزواجهن فراراً بدينهن من دار الكفر إلى الإيمان وذلك إذا آتيموهن مهورهن . يعني لا حرج عليكم أن تزوجوا هن بصدق جديد بعد أن تؤدوا لهن حقوقهن كاملة .
فهذا فيه بيان حكم التزاوج بين المسلمين والمشركين .

المعنى : أي (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإيمان فراراً بدينهن وحباً في الله ورسوله فاختبروهن على هذا الإيمان؛ لتعلموا هل هن راغبات في الإسلام حقاً، أم أنهن هاربات من أزواجهن طمعاً في دنيا ، أو حباً لرجل؟ فإذا علمتم أيها المؤمنون بالدلائل القاطعة والعلامات البينة أنهن مؤمنات فلا يحل لكم ردهن إلى الكفار؛ لأن الله تعالى لا يبيح زواج مؤمنة لمشرك . وعليكم أن تدفعوا لأزواجهن الكفرة ما أنفقوا عليهن من مهر، ولا حرج عليكم أن تزوجوا هن بصدق جديد بعد أن تؤدوا لهن حقوقهن كاملة^(١) .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا : بيان أنه لما ذكر تعالى النهي عن موالة المشركين ، أن يتطرق إلى ما بين المسلمين والمشركين من عقود النكاح والمصاهرة، فقد يكون المسلم زوجاً لمشركة ، وتكون المسلمة زوجاً لمشرك ، فتحدثت في ذلك حوادث لا يستغنى المسلمين عن معرفة حكم الشريعة فيها؛ فبين ذلك الحكم هنا^(٢) .



﴿الْمَوْضِعُ الْحَادِيُّ عَشْرٌ﴾

قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا إِلَيْهِمْ بِحَالٍ وَلَا جُنُودُهُ﴾

٢٤٩ البقرة .

هذا هو الموضع الحادي عشر في أسلوب النفي بلا النافية للجنس من حيث احتمال خبرها

وجوه متعددة في ثلاثة محاور :

(١) رواية البayan الصابوني ج ٢ ص ٥٥٣ - ٥٥٢ .

(٢) أكثر العلماء على أن هذا الحكم ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاصد عليه قريشاً في صلح الحديبية من أنه يرد عليهم من جاء منهم مسلماً فنسخ من ذلك النساء على رأي من يرى نسخ السنة بالقرآن ولكن الصحيح أن الآية مقررة للعهد وموافقة له . ينظر رواية البayan نفس المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٠ .

أ/ المحور الأول : الإعراب :

قوله (لا طَّاْفَةَ لَنَا يَوْمَ بِحَالُوتَ) تقدم تفصيل ذلك ، التقدير هنا (لا طَّاْفَةَ كَائِنَةَ لَنَا يَوْمَ بِحَالُوتَ) فكلاهما متعلقة بالخبر المذوف والجملة في محل نصب مقول القول . معنى أن (الطاقة) و(لا) والخبر واقعاتٌ موقع المفعول به ، أي قالوا (لا طَّاْفَةَ لَنَا يَوْمَ)^(١) .

ب/ المحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان حال طالوت وجندوه حيث أفهم لما رأوا كثرة جنده جالوت وعددهم قالوا أي — الناكلون أو الذين عبروا معه النهر — : (لا طَّاْفَةَ لَنَا يَوْمَ بِحَالُوتَ وَجُنُودِهِ) أي لا قدرة لنا اليوم على قتال الأعداء مع قائد جيشهم جالوت ، فنحن قلة وهم كثرة كثيرة .

فالقائلون هذه القولة يتحمل أمران :

﴿الأمر الأول : فأما أن يكون القائلون هم الناكلين، فيكون هذا قوله يبررون به نكولهم .﴾
﴿الأمر الثاني : وأما أن يكون القائلون هم الذين عبروا النهر مع طالوت فيكون قد حصل لهم نوع استضعف لأنفسهم ولكن شجعهم على الثبات والإقدام بالإيمان الكامل — حيث قالوا «كُمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَبِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً يَادِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» ١٤٩ أي بعونه وتأييده ونصره، فثبتوا وصبروا على القتال؛ لقتال عدوهم جالوت وجندوه .

فالطاقة من الطرق وهو القدرة أي لا قدرة لنا في هذا الوقت بحالوت وجندوه لكتائم وقوتهم^(٢) .

ج/ المحور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا : بيان أنه تعالى لما أمر بالقتال والإتفاق فيه فيما تقدم، ذكر هنا قصة بين إسرائيل : وهي أفهم لما أمروا بالقتال فنكروا وخالفوا، ذمّهم الله عليه ونسبهم إلى الظلم . والمقصود من هذا البيان (ألا يقدم المأمورون بالقتال من هذه الأمة على تركه كما فعل أولئك ، وأن يكونوا متشارمين لقتال أعداء الله دائمًا)^(٣) .

(١) ينظر الجدول ج ٣ ص ٥-٦ وإعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ٣٧٢ والتبيان للعكاري ج ١ ص ٩٩ والبحر الخيط ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٢) ينظر البيضاوي ج ١ ص ٥٦ وصنفه النفاسير ج ١ ص ١٥٨ وتبسيط الكرم الرحمن للسعدي ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) ينظر نقط الأزهار في كشف الأسرار للسجورطي ج ١ ص ٤٩١ .

فِينَ اللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى هَذِهِ الْقَصْبَةُ عَلَى الْأُمَّةِ لِيَعْتَبِرُوا وَلِيَرْغَبُوْ فِي الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْكِلُوا عَنْهُ كَمَا نَكَلَ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ حَبَّاً فِي حَطَامِ الدُّنْيَا . وَلِيَصْبِرُوا عَلَى الْقَتْالِ ، فَإِنَّ الصَّابِرِينَ صَارَتْ لَهُمُ الْعَوْاقِبُ الْحَمِيدَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالنَّاكِلِينَ خَسَرُوا الْأَمْرَيْنِ^(١) مَعًا وَذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ .



﴿ المَوْضِعُ الثَّانِيُّ عَشَرُ : ﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى «رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » ٢٨٦ الْبَقَرَةُ

هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِيُّ عَشَرُ فِي أَسْلُوبِ النَّفِيِّ بِلَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مِنْ حِيثِ احْتِمَالِ عَدْدِ الْخَبَرِ .

وَذَلِكَ فِي مَحاورِ ثَلَاثَةَ :

أ/ الْمَحْوُرُ الْأَوَّلُ : الإِعْرَابُ :

قَوْلُهُ (مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) تَقْدِيرُ إِعْرَابِهِ وَالْاحْتِمَالُ هُنَا لِلْخَبَرِ فِي (لَنَا) وَ(بِهِ) عَلَى تَقْدِيرِ (مَا لَا طَاقَةَ كَائِنَةَ لَنَا بِهِ)^(٢) .

ب/ الْمَحْوُرُ الثَّانِيُّ : الْمَعْنَى الدَّلَالِيُّ لِلنَّفِيِّ :

الْمَعْنَى الدَّلَالِيُّ لِلنَّفِيِّ الْجِنْسِ هُنَا : بِيَانِ أَنَّ قَوْلَهُ (وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) أَنَّهُ اسْتِعْفَاءُ عَنِ الْعَقَوبَاتِ الَّتِي لَا تُطَاقُ بَعْدِ الْاسْتِعْفَاءِ عَمَّا يُؤْدِي إِلَيْهَا، وَالتَّعْبِيرُ عَنِ إِنْزَالِ ذَلِكَ بِالْتَّحْمِيلِ بِمَجازِ، باعتبارِ مَا يُؤْدِي إِلَيْهِ^(٣) بِمَعْنَى وَلَا تَحْمِلُنَا يَا اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا نَطِيقُ .

فَالْطَّاقَةُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ فَتَسْمَعُ وَلَا يَقَاسُ عَلَيْهَا . وَالْقِيَاسُ (إِطَاقَةُ) الْمَعْنَى لَا تَحْمِلُنَا مَا يَتَّقَلُ عَلَيْنَا أَدَوَاهُ ، وَإِنْ كَنَا مَطْيِقِينَ لَهُ عَلَى تَحْمِلِ مُكَرُّوهٍ^(٤) فَهُوَ نَفِيُّ جِنْسٍ مِّنَ الْبَلَاءِ وَالْعَقَوبَاتِ أَوْ مِنَ التَّكَالِيفِ الَّتِي لَا تَفِي بِهَا الطَّاقَةُ الْبَشَرِيَّةُ^(٥) وَذَلِكَ جَاءَ أَسْلُوبُ نَفِيِّ الْقَدْرَةِ بِنَفِيِّ الْجِنْسِ تَأكِيدًا لِضَعْفِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ .

(١) يَنْظَرُ تِيسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ لِلْسَّعَدِيِّ ج ١ ص ١٢٤ وَالْتَّحْرِيرُ وَالتَّنْتَرُ لِمُحَمَّدِ طَاهِرِيِّ عَاصِمَر ٢ ج ٢ ص ٤٩٨ فِي هَذِهِ الْمَقَامِ تَرْوِيهُ بِفَضْلِ الْجَهَادِ وَمَقَاتَلَةِ الْأَعْدَاءِ مِهْمَا كَانَتِ الظَّرُوفَ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَاصِرٌ إِلَّا اللَّهُ وَتَشْرِيقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَحْيِي سَنَةَ الْجَهَادِ دَائِمًا وَأَبَدًا لِأَنَّهُ هُوَ الْحَيَاةُ السَّعِيدَةُ وَالْعَزَّةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

(٢) يَنْظَرُ الجَنْدُولُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَصِرْفِهِ ج ٣ ص ٨٨ وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَبِيَانِهِ ج ١ ص ٢٥٠ .

(٣) رُوحُ الْمَعَانِي ج ٣ ص ٧٠ وَيَنْظَرُ الْقَرْطَبِيُّ ج ٣ ص ٤٣١ .

(٤) قَطْفُ الْأَرْهَارِ ج ١ ص ٥٤٥ .

(٥) يَنْظَرُ الْبَيْضَاوِيِّ ج ١ ص ٦٦ .

ج/ المخور الثالث: مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أنه لما تقرر الأمر على أن قالوا سمعنا ، وأطعنا ، مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية ، ورفع المشقة في أمر الخواطر عنهم، وهذه ثمرة الطاعات والانقطاع إليه تعالى. وجملة **«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»** الآية ٢٨٦ البقرة. مستقلة جاءت عقب قوله سبحانه **«وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي الْفُسُكُمْ»** الآية ٢٨٤ البقرة . فجاءت لكشف كربة المسلمين ودفع المشقة عليهم في التكليف بما في الأنفس .

وتكرير النداء؛ للإيدان بمزيد التضرع واللجوء إلى الله سبحانه، أي لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق^(١) .



﴿الموضع الثالث عشر﴾ :

قوله تعالى **«وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْزَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الدِّيْنِ يَعْلَمُ بِهِ وَتَفْضِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ»** ٣٧ يونس .

هذا هو الموضع الثالث عشر في أسلوب النفي بلا النافحة للجنس حيث أن أسمها هنا (رب) وخبرها محتمل وجوه متعددة ويتلخص في ثلاثة محاور :

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله (لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) إعرابها تقدم من ثلاثة احتمالات المتقدمة . وهنا زيادة في احتمال قوله (مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) على النحو التالي :

١/ أن يكون (مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) متعلقاً بخبر كان التقدير (كَانَ تَصْدِيقًا وَتَفْضِيلًا كَائِنًا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

٢/ أن يتعلق (مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) بفعل مخدوف تقديره (أَنْزَلَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

٣/ أن يكون (مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) خيراً لمبدأ مخدوف ويكون كلاماً منفصلاً . التقدير (هو منْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وهو اختيار ابن عاشور . والذي اختاره هنا أن يكون متعلقاً بما تعلق به الخبر – كما مرّ – . أي (لَا رَيْبَ كَائِنٌ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ)^(٢) .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

(١) ينظر القرطبي ج ٢ ص ٤٢٥ وفتح القدير ج ١ ص ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٢) ينظر المدخل ج ١ ص ١٠٦ واعراب القرآن وبيانه ج ٤ ص ١٢٨ والبيان للعكبري ج ٢ ص ٦٧٥ والتحرير والتوير ج ١١ ص ١٦٣ .

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان نفي جنس الريب والشك عن القرآن الكريم حيث أنه لا ينبغي لعاقل سليم العقل أن يرتاب فيه في كونه من رب العالمين لوضوح برهانه وعلو شأنه ، فلا شك أنه متول من عند الله وأنه معجز ، لا يقدر أحد على الإتيان بمثله؛ لأنَّه جاء لتحدي العرب الفصحاء البلغاء .

فالنفي هنا : إما حقيقة أو مجازاً — كما مرّ — في الباب الأول^(١)

ج/ الحور الثالث : مقام المقام :

فمقام المقال هنا جاء ردًا لزاعم الدين زعموا أن هذا القرآن كذب وافتراء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم . وليس وحيًا من عند الله تعالى عليه؛ فأبطل سبحانه هذا الرأي الباطل الذي هو من الظن الباطل الذي يقيسون به الوحي وأحوال النبوة بمقاييس عادتهم، فقارعوهم هذه الآية الحجة بذكر صفات القرآن في ذاته الدالة على أنه حق من عند الله وتحدىهم بالإعجاز عن الإتيان بمثله على مر الدهور والأزمان^(٢) .



الموضع الرابع عشر :

قوله تعالى «آلَمْ تَرَى إِلَيْكُمْ الْكِتَابُ لَا رَيْبٌ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ١-٢ السجدة

هذا هو الموضع الرابع عشر في أسلوب النفي بلا النافية للجنس التي يحتمل خبرها وجوهاً متعددة.

(١) ينظر بجمع البيان ج ٥ ص ١٦٧ وروح المعاني ج ١١ ص ١١٨ والقرطبي ج ٨ ص ٣٤٤ وبنظر الكشاف ج ٣ ص ٥٠٦ والبحر الخبيط ج ٥ ص

. ١٥٩

(٢) التحرير والتغیر م ٦ ج ١١ ص ١٦٧ - ١٦٩ .

أ/ المخور الأول : الإعواب :

قوله (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ) تقدمت الوجوه الثلاثة وهي أن يتعلّق (فيه) (برّيئ) و (من رب العالمين) الخبر أو حالاً، أو خبر بعد خبر، ويزاد عليه هنا وجهاً آخر وهو الوجه الرابع.

أن يكون (من رب العالمين) خير (تَنْزِيلُ) و (لَا رَيْبَ فيه) جملة معترضة . وهذا الوجه هو الذي اختاره هنا؛ لأنّه أبلغ حيث أنه جاء بأسلوب المعلوم المقرر الذي لم يعتير (من رب العالمين) خبراً ثانياً عن المبتدأ؛ وذلك لزيادة التشويق إلى الخبر؛ ليقرر كونه من رب العالمين^(١).

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي :

فمعنى نفي الجنس هنا : بيان : أنه ليس أهلاً لأن يرتّب أحد في ترتيله من رب العالمين وذلك لما اشتمل عليه من الدلائل القاطعة من ألفاظه ومعانيه بأنه ليس من كلام البشر؛ بسبب إعجاز العرب الإتيان بأقصر سورة منه فضلاً عن مجموعة ، وما عضده من حال المرسل به من شهرة الصدق والاستقامة، وهو النبي صلى الله عليه وسلم . حيث لم يكذب في تبليغه عنه^(٢). فهذا النفي أما حقيقة لوضوح دلالاته الواضحة للعاقل أو يتلّ ارتياح المرتّابين متزلة العدم — كما مرّ — في الباب الأول .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا جاء لبيان أن هذا القرآن لا شك فيه أنه متول من رب العالمين وذلك توبيخ للمشرّكين على ادعائهم أنه مفترى؛ لأنّهم لم يسبق لهم التشرف بترويل كتاب ؛ ولذلك افتتحت السورة بالتنويه بشأن القرآن؛ لأنّه جامع الهدى الذي تضمنته هذه السورة وغيرها، وأن جماع ضلال الضالين هو التكذيب بهذا الكتاب حيث أن الله جعل القرآن هدى للناس وخاص العرب بترويله بلغتهم فكان منهم أشد المكذبين به^(٣) .



(١) ينظر البيان للعكري ج ٢ ص ١٠٤٧ وإعراب القرآن وبيانه ج ٢ ص ٥٧٠ وفتح القدير للشوكتاني ج ٤ ص ٢٤٧ وحاشية الصاوي ج ٣ ص ٢٤٥ وروح المعانى ج ٢١ ص ١١٦ والكتشاف ج ٣ ص ٥٠٦ .

(٢) ينظر التحرير والتنوير ج ١٠ ص ٢١٣ - ٢٠٦ .

(٣) المرجع السابق .

﴿ الموضع الخامس عشر : ﴾

قوله تعالى (وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ الْقِيمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ) ٤٣ الروم
هذا هو الموضع الخامس عشر في أسلوب النفي بلا النافية للجنس نصاً من حيث احتمال تعدد
خبرها في محاور ثلاثة :

أ/ الحور الأول : الإعراب :

قوله (لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ) هي الاحتمالات السابقة الثلاثة .
فلا نافية للجنس و (مَرَد) اسمها مفرد نكرة و (لَهُ) متعلق بالخبر المحذوف ومن الله تحتمل
الآتي، زيادة على ما مضى :
أن يتعلق بقوله (يَأْتِي) بمعنى يأتي من الله يوم لا يرده، على تقدير (مِنْ قَبْلِ إِيَّانِ يَوْمٍ لَا يَرُدُّهُ أَحَدٌ) .

والذي اختاره هو إن يكون قوله (لَهُ) و (مِنَ اللَّهِ) متعلقين بمحذوف خبر (لَا) . كما
تقدّم. التقدير (لَا مَرَدَ كَائِنٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ) ^(١) .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي للنفي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان أنه سبحانه لا يرد هذا اليوم بعد أن يجيء به، ولا رد له
من جهته عز وجل، فيفيد انتفاء رد غيره تعالى له بطريق برهاني. أي لا يستطيع أحد كائن مما
كان أن يغير ما أراده الله؛ لأنّه قضى به. بمعنى أقسم يا محمد صلّى الله عليه وسلم ومن معك. الدين
القيم المستقيم بوظائفه الظاهرة والباطنة من قبل أن يأتي هذا اليوم الرهيب الذي لا يستطيع أحد
ردّه ولا تأخيره ولا تبديله لاستئناف العمل بعد التفريط فيه؛ فذلك محال لا سبييل إليه .

ج/ الحور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لتشيّت الرسول صلّى الله عليه وسلم، والدّوام على شريعته، ووعده
بالنصر على الدّوام بسبب الالتزام بالدين والدعوة إلى الخلاص من الشرك .
وفي التعريض بالمشركين بأنهم حرموا أنفسهم من إتباع هذا الدين العظيم الذي فيه النجاة لهم
ولمن تمسك به؛ لأنّه صراط الله المستقيم ^(١) .

(١) إعراب وبيانه ج ٧ ص ٥٠٩ ونظر الكشاف ج ٢ ص ٤٨٣ والبحر المحيط ج ٧ ص ١٧٢ وفتح القدير ج ٤ ص ٢٢٨ وروح المعلّى ج ٢١ ص ٤٩
وحاشية الصاوي ج ٣ ص ٢٣٤ .

✿ الموضع السادس عشر :

قوله تعالى «إِسْتَحِيْبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ» ٤٧ الشورى

هذا هو الموضع السادس عشر في أسلوب النفي بلا النافية للجنس مع احتمال الخبر وجوهاً

متعددة في ثلاثة محاور :

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله تعالى (لَا مَرَدٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ) نفس إعراب ما قبله^(٢) .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي للنفي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا : بيان أمره تعالى عباده بالاستجابة له فيما أمر ونهى ، بالمبادرة القوية والسرعة من قبل إتيان هذا اليوم الذي لا يستطيع أحد أن يرده ، ولا يرده الله بعدهما حكم به ، على طريقة نفي الجنس الشامل لجميع أنواع الرد من الجن والإنس وغيرهم .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال:

فمقام المقال هنا جاء بعد أن ذكر تعالى صفات المؤمنين وأئن عليهم وصفات الكافرين والمشركين بالضلاله وال العذاب ووصف حالمهم الفظيع، طلبهم جميعاً لتدارك أمرهم قبل الفوات وضياع الأعمار في غير طاعة الله سبحانه وتعالى .

فهذا الزجر هنا ليهيء بعض النفوس لقبول دعوة الإسلام والاستمساك بها .

فالمقام في هذه الآية هنا فيه ذم الأمل والأمر بانتهاز الفرصة في كل عمل يعرض للعبد فـ ان للتأخير آفات لا يحمد عقباها، وليس للعبد في ذلك اليوم ملحاً يلتجأ إليه فيفوت ربه ويهرب منه. فالاستجابة لله وللرسول صلى الله عليه وسلم فيها فضل كبير للمؤمن؛ لأنها الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة وفي هذا اليوم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون؛ لأنهم خافوا الله في الدنيا بالطاعة والبعد عن محارمه؛ فأعطياهم الجنة ونعمتها من فضله وكرمه^(٣) .

✿ الموضع السابع عشر :

(١) ينظر التحرير والتبيير م ١٠ ج ٢١ ص ١١٤ - ١١٥ وروح المعانٰ ٢١ ص ٤٩ وصفوة التفاسير ج ٢ ص ٤٨١.

(٢) ينظر الجدول ج ٢٥ ص ٣١٠ وإعراب القرآن وبيانه ج ٩ ص ٤٩ والكتشاف ج ٤ ص ٣١ والبحر الخيط ج ٧ ص ٥٠٢ وروح المعانٰ ٢٥ ص ٥٢ وفتح القدير ج ٤ ص ٥٤٤ ودراسات لأسلوب القرآن ج ٥ ص ٥٢٥.

(٣) ينظر تيسير الكريم الرحمن ج ٢ ص ١٠٥٧ وروح المعانٰ ج ٢٥ ص ٥٢ والتحرير والتبيير م ١٢ ج ٢٥ ص ١٣١ .

قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ» ٧٧ آل عمران

هذا هو الموضع السابع عشر في أسلوب النفي بلا النافية للجنس .

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله (لا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ) تقدم إعرابها في الوجوه الثلاثة في الموضع الثاني من هذا الفصل . والجملة خبر اسم الإشارة . والمحتار عندي هو الذي يكون (لهم) و (في الآخرة) خبر (لا) متعلقين به والتقدير : (لا خَلَاقَ كَائِنٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ)^(١) .

ب/ المخور الثاني : المعنى الدلالي للنفي:

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان حرمان المشركين والكافار وأهل الكتاب من نعيم الآخرة؛ بسبب استبدالهم الحق بالباطل حيث يبدلون وعد الله ويشترون به ثمناً قليلاً . ويحلفون بالكذب وعدم الوفاء بالعهد ، من شدة خيانتهم على الناس والدين ، فلذلك نفي جنس النصيب لهم نفسي الجنس؛ لأنهم اعتاضوا بالقليل الفاني عن النعيم الباقي^(٢) .

ج/ المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا : بيان خيانة اليهود بعد خيانتهم في الدين حيث أنه لما وصف الله اليهود بالخيانة في الأموال والخيانة لا تتماشى إلا بالأيمان الكاذبة . ذكر في هذه الآية وعيد من يقدم على الأيمان الكاذبة؛ وفيه تحذير المسلمين من التلبس بالخيانة التي هي من أوصاف اليهود^(٣) (المتأصلة في نفوسهم) الذين يشترون الدنيا بالدين فيختارون الحطام القليل من الدنيا ويتوسلون إليها بالأيمان الكاذبة ، والعهود المنكوبة؛ فهو لاء قد حق عليهم سخط الله ووجب عليهم عقابه وحرموا ثوابه ومنعوا من التذكرة وخسروا الآخرة والدنيا معًا^(٤) .



❖ الموضع الثامن عشر :

(١) الجدول ج ٣ ص ١٨٩ وإعراب القرآن وبيانه ج ١ ص ٥٤٢ .

(٢) ينظر جمع البيان للطبراني ج ٢ ص ٤٦٣ والبحر الخبيط ج ٢ ص ٥٢٦ وفتح القدير ج ١ ص ٣٥٣ والقرطبي ج ٤ ص ١٢٠ وروح المسانى ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٣) قطف الأزهار للسيوطى ج ١ ص ٦٠٥ - ٦٠٦ .

(٤) ينظر تيسير الكرم الرحمن ج ١ ص ١٥٥ .

قوله تعالى «وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَأَئِي جَارٌ لَكُمْ» ٤٨ الأنفال

هذا هو الموضع الثامن عشر في أسلوب النفي بلا النافية للجنس . واسمها هنا . اسم فاعل . والخبر محتمل الوجوه المتقدمة .

أ/ الحور الأول : الإعراب :

قوله تعالى (لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ) فيه الاحتمالات السابقة الثلاثة حيث يتعلّق (لكم) بغالب والخبر (اليوم) ، أو يكون (لكم) الخبر ، واليوم متعلق بمحذوف حال ، أو يتعلّق لكم واليوم بالخبر المحذوف تقديره (لا غَالِبَ كَائِنَ لَكُمُ الْيَوْمَ) وهذا هو الذي احتجأه هنا كما تقدم والجملة في محل نصب مقول القول^(١) .

ب/ الحور الثاني : المعنى الدلالي للنفي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان حال الشيطان في عداوته للإنسان على الدوام والاستمرار، وعدواته للدين والذين اهتدوا به حيث زين للمشركين ومن معهم ووسوس لزعمائهم وألقى في روعهم : (أنهم لا يغلبون لكثرتهم وعدهم) وأوهمهم أن أتباعهم إياه في ما يظنون أنها قربات مجبرهم وحافظهم عن السوء حتى قالوا اللهم انصر إحدى الفتتتين وأفضل الدينين فلما تلاقى الفريقان — جيش الكفر وجيش محمد صلى الله عليه وسلم — نكس الشيطان وتبرأ منهم لما رأى نزول الملائكة لنصرة المسلمين فنفي الغالب هنا نفي الجنس للإيهام بأنهم لا يغلبون ولا يطاقون ولكن الله نصر عباده وهزم عباد الشيطان بقدرته الكاملة^(٢) .

ج/ الحور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا جاء لبيان أنه سبحانه صرف، كيداً كان واقعاً علي المسلمين بسبب وسسة الشيطان لسرقة بن مالك في جيش قومه بين كثافة لنصرة المشركين حيث خرجو للدفاع عن عيرهم فالقى الله في روع سرقة ما أوجب الخذاله وجيشه عن نصر المشركين وأفسد الله كيد الشيطان بما قذفه الله في نفس سرقة من الخوف ، فانتصر المسلمون وأفざع المشركون^(٣) .

(١) ينظر الكشاف ج ٢ ص ٢٢٨ والبيان للعكبري ج ٢ ص ٦٢٧ والبحر المحيط ج ٤ ص ٥٠١ وروح المعانى ج ١٠ ص ١٥ والمجدول ج ١٠ ص ٢٠٧ وإعراب القرآن ويابنه ج ٤ ص ١٨ .

(٢) ينظر الكشاف ج ٢ ص ٢٢٧ وروح المعانى ج ١٠ ص ١٥ والبحر المحيط ج ٤ ص ٥٠٠ .

(٣) ينظر التحرير والتبيير ٦ ج ١٠ ص ٣٤ - ٣٥ فالرسالة هنا أماحقيقة أو على سبيل المجاز احتسالات ينظر نفس المراجع وينظر تيسير الكرم



﴿الموضع التاسع عشر﴾

قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرُبُونِ) يوسف ٦٠

هذا هو الموضع التاسع عشر في أسلوب النفي بلا النافية للجنس واسم لا هنا (كيل) مصدر والخبر محتمل الوجه الثلاثة المتقدمة:

أ/ الحور الأول: الإعراب:

قوله تعالى (فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي). إعرابه مثل ما تقدم من أنه إما أن يكون (لكم) متعلقاً بكيل، والخبر (عندى)، أو (لكم) متعلقاً بالخبر و(عندى) متعلقاً بمحذوف حال، أو كيل من (لكم) و(عندى) متعلقين بالخبر المحذوف^(١).

وهذا هو المختار عندى هنا تقديره (فَلَا كَيْلَ كَائِنُ لَكُمْ عِنْدِي).

ب/ الحور الثاني: المعنى الدلالي للنفي:

المعنى الدلالي للنفي هنا: بيان أن يوسف عليه السلام رغب إخوته بالإتيان إليه مرة أخرى ثم أوعدهم بعدم الإتيان بمعنى فإن لم تأتوني بأنحنيكم بنiamين فليس لكم عندي اليوم ميرة، ولا تقربوا بلادي مرة ثانية؛ لعلمه باضطرارهم إلى الإتيان إليه مرة أخرى. فنفي الكيل هنا نفي الشّس وهو كتابة عن منهم ابتعاد الطعام إلى أهلهم المحتاجين إليه أشد الحاجة^(٢).

ج/ الحور الثالث: مقام المقال:

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أنه لما تولى يوسف عليه السلام خزائن الأرض فدبّرها أحسن تدبّر فزرع في أرض مصر جميعها في السينين المخصوصة زروعاً هائلة واتخذ لها مخازن كبيرة وجلب لها من الأطعمة أشياء كثيرة وحفظه وضبطه ضبطاً تماماً فلما دخلت السنوات المحدبة وسرى الجدب حتى وصل إلى فلسطين التي يقيم فيها يعقوب وبنيه حيث أرسل يعقوب بنيه؛ لأجل الميرة إلى مصر فلما وصلوا إليه عرف أنهم إخوته فكال لهم كما كان يكيل لغيرهم وكان من تدبّره الحسن وسياسته الحكيم أنه لا يكيل لكل واحد أكثر من حمله فأخبروه أن لهم أخرين عند

الرّحمن ج ١ ص ٤١٩ .

(١) ينظر الجدول ج ١٣ ص ١٠ وإعراب القرآن وبيانه ج ٥ ص ١٥ .

(٢) ينظر القرطبي ج ٩ ص ٢٢٢ ، وفتح القدير ج ٣ ص ٣٧ ، والبحر الخيط ج ٥ ص ٣٢٢ ، وصفوة التفاسير ج ٢ ص ٥٨ ، والتحرير والتتوير ج ١٣ ص .

أبيهم إلى آخر القصة^(١). وفيه عبرة عن السياسة الاقتصادية الحكيمة ومراعاة مصلحة الأمة فيسائر الأزمان.



﴿الموضع العشرون﴾ :

قوله تعالى «قَالَ لَا تُثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ» يوسف ٩٢ .

هذا هو الموضع العشرون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس واسم لا (ثريب) مصدر والخبر محتمل وجوه متعددة .

أ/ المخُورُ الأوَّلُ : الإعراب:

قوله (لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ).

نفس الأوجه المتقدمة من حيث أن (عليكم) متعلق بالثريب فلا يجوز ذلك هنا ولا في أمثاله؛ لأنه لو كان كذلك جاء منون فيعرب ولم يقرأ به أحد والثاني أن يكون (عليكم) هو خبر (لا) و(اليوم) إما متعلق بما تعلق به عليكم أو خبر ثان للا وهذا هو المختار عندي هنا ، والثالث أن يتعلق (اليوم) بمحذوف حال . والرابع أن يتعلق (اليوم) بـ (يغفر) حيث يكون اليوم ابتداء الكلام^(٢) .

(وعليكم) تكون للتبيين؛ لأنها نهاية الجملة حيث أن مثل هذا القول مما يجري بجري مثل فيبني على الاختصار فيكتفى بقوله (لا تَثْرِيبَ) وتكون مثل قول العرب (لا بأس) ولا (وزر) فزيادة (عليكم) هنا للتأكيد مثل زيادة (لك) في قولك (سقياً لك) وراعياً لك ، فهذا كله تكلف فالأخير هو الوجه الثاني لقلة التقديرات فيه . والله أعلم .

(١) ينظر تيسير الكريم الرحمن ج ١ ص ٥٣٥ .

(٢) ينظر البيان للعمكري ج ٢ ص ٧٤٥ والحدائق ج ٣ ص ٤٨ ، وإعراب القرآن وبيانه ج ٥ ص ٤٨ ، والكتاف ج ٢ ص ٣ ، والبحر الخيط ج ٥ ص ٣٢٨ ، وجمع البيان ج ٥ ص ٣٩٨ .

ب/ المُحَورُ الثَّانِي : الْمَعْنَى الدَّلَالِيُّ لِلنَّفِيِّ :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان قول يوسف عليه السلام لإخوته مسامحاً لهم ما اغترفوه من إلقاءه في البئر: (لَا عَتَّبَ عَلَيْهِمُ الْيَوْمَ ، وَلَا عَقُوبَةَ بِلِ أَصْفَحْ وَأَعْفُوْ . فَنَفَى التَّشِيرُ هُنَا نَفِيُّ الْجِنْسِ كَنَاءَةَ عَنِ الْعَفْوِ) والصفح لهم، أي لا تعير ولا توبخ ولا لوم عليكم في هذا الوقت . بل لكم عندي الصلاح والعفو^(١) فهذا من حسن الخلق حيث سماحهم سماحاً تماماً من غير تعير لهم على ذكر الذنب السابق .

ج/ المُحَورُ الثَّالِثُ : مَقَامُ الْمَقَالِ :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان العفو و الصفح من يوسف عليه السلام لإخوته بعد المكابيد . ثم دعا لهم بالمغفرة زيادة تكريمه منه لما فرط منهم ، وذلك بشارة لهم بعاجل الغفران لما تحدد يومئذ من توبتهم على خططيتهم . وهذا نهاية الإحسان الذي لا يتأتى إلا من خبراء الخلق وخيار المصطفين^(٢) وفيه حسن مكارم الأخلاق .



✿ الموضع الحادي والعشرون:

قوله تعالى «إِنَّمَا تُنَخَّ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ» المؤمنون ١٠١
هذا هو الموضع الحادي والعشرون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس واسمها هنا (أنساب)
جمع (نسب) والخبر فيه وجوه متعددة .

أ/ المُحَورُ الْأَوَّلُ : الإِعْرَابُ :

قوله (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ) نفس الوجوه المتقدمة من حيث أن يكون (بينهم) متعلقاً بأنساب والخبر يومئذ ، فلا يجوز ذلك هنا والثاني أن يكون (بينهم) هو الخبر (ويومئذ) متعلق بمحذوف صفة لأنساب . والثالث : أن يكون كل من (بينهم ويومئذ) متعلقين بالخبر المحذوف وهذا هو المختار عندي هنا. كما تقدم في مثله^(٣) . التقدير (فَلَا أَنْسَابَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ) .

(١) ينظر فتح القدير ج ٣ ص ٥٢ ، والقرطبي ج ٢ ص ٢٥٨ ، وصفرة التفاسير ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) تيسير الكرم الرحمن ج ١ ص ٥٤١ .

(٣) ينظر النبيان للعكيري ج ٢ ص ٩٦٠ ، والجدلول ج ١٨ ص ١٩٢ ، وإعراب القرآن وبيانه ج ٦ ص ٥٤٦ .

ب) المخور الثاني : المعنى الدلالي لنفي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان هول القيامة وما فيه من الشدة والخوف والذعر والوجل . حيث لا يتفاخر الناس بأنسابهم ولا تنفعهم شيئاً . لزوال التراحم ، والتعاطف من شدة الحسرة والدهشة فهي بمثابة العدم لعظم الهول ، وانشغال كل بنفسه بحيث يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه . فمعنى نفي الأنساب هنا نفي الجنس (نفي آثارها من التجدد والنصر والشفاعة؛ لأن تلك في عرف العرب من لوازم القرابة وأساس التناصر في الحروب وغيرها ، فنبي الأنساب هنا كنایة عن عدم النصیر)^(١).

ج) المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان هول يوم القيمة وتصوير حال يوم البعث وما في ذلك من المزعجات والملقات ، حيث ألمهم إذا نفح في الصور نفحة البعث فحشر الناس أجمعوا مذائقات يوم معلوم أنه يصيبهم من الهول ما ينسفهم أنسابهم التي هي أقوى الأسباب غير الأنساب من باب أولى فالكل يقول (نفسى، نفسى) فلا يدرى إلى أين يذهب وأين يكون ولكن من ثقلت موازينه بالعمل الصالح فهو في الجنة مع العيشة الراضية ومن خفت موازينه ففي النار الحارقة^(٢).



﴿الموضع الثاني والعشرون﴾ :

قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ آخَرٌ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ المؤمنون

١١٧

هذا هو الوضع الثاني والعشرون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس واسمها هنا (برهان) مصدر . والخبر محتمل وجوه متعددة .

أ/ المخور الأول : الإعراب :

قوله (لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ) تقدمت الوجوه الثلاثة من حيث كون (له) متعلقاً (بلا برهان) وبه الخبر، أو (له) متعلقاً بالخبر ، و (به) حال أو صفة ، أو كل من (له) و (به) متعلقين بالخبر

(١) ينظر روح المعاني ج ١٨ ص ٦٤-٦٥ ، وحاشية الصاوي ج ٣ ص ١١٧ ، والتحرير والتيسير ج ٩ ص ٢٢٥ .

(٢) ينظر تيسير الكرم الرحمن وتفسير كلام المنان ج ٢ ص ٧٦٢ ، والبحر الخيطي ج ٦ ص ٣٨٨ .

المخدوف . وهذا هو الذي اختاره هنا . فالجملة صفة لازمة لأنـه للتوـكـيد ، أو هي جملة معترضة المقصود بها التهـكمـ بـمـدـعـيـ إـلـهـ مـعـ اللهـ^(١) .

بـ / المـحـورـ الثـانـيـ :ـ المـعـنىـ الدـلـالـيـ لـلـنـفـيـ :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان أن من دعا مع الله آلهة غيره بلا بينة من أمره ولا برهان على ذلك يدل على ما ذهب إليه ، وهذا قيد ملازم بكل من دعا غير الله فليس له برهان أو دليل على ذلك بل دلت البراهين على بطلان ما ذهب إليه فأعرض عنها ظلماً وعنداداً ، فهذا سيقدم على ربه فيجازى بأعماله ولا ينيله من الفلاح شيئاً؛ لأنـهـ كـافـرـ^(٢)ـ وـالـعـيـادـ بالـلـهـ .

فنفي الجنس هنا تبيهاً على أن التدين بما لا دليل له من نوع له فضلاً عن ما دل الدليل على خلافه .

جـ /ـ المـحـورـ الثـالـثـ :ـ مـقـامـ المـقالـ :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أنه لما كان أعظم ما دعا الله إليه هو توحيدـهـ وكان أصل ضلال المشركين إـشـراكـهـمـ ،ـ أـعـقـبـ وـصـفـ اللهـ بـالـعـلـوـ العـظـيمـ وـالـقـدـرـةـ الـواـسـعـةـ بـبـيـانـ أنـ الحـسـابـ الـوـاقـعـ بـعـدـ الـبـعـثـ يـنـالـ الـذـيـنـ دـعـواـ مـعـ اللهـ آـلـهـةـ دـعـوـىـ لـاـ عـذـرـ لـهـمـ فـيـهـاـ لـأـهـمـ عـرـيـةـ عـنـ الـبـرـهـانـ وـالـدـلـيلـ لـأـهـمـ لـمـ يـشـبـهـواـ اللـهـ الـمـلـكـ الـكـامـلـ حـيـثـ أـشـرـكـواـ مـعـهـ آـلـهـةـ .ـ وـلـمـ يـبـتـئـواـ مـاـ يـقـتـضـيـ لـهـ عـظـيمـ التـصـرـفـ حـيـثـ أـشـرـكـواـ مـعـهـ تـصـرـفـ آـلـهـةـ أـخـرـىـ^(٣)ـ فـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ سـخـافـةـ عـقـولـهـمـ حـيـثـ لـمـ يـوـظـفـوهـاـ إـلـىـ الـعـرـيـةـ بـمـخـلـوقـاتـهـ الـيـ هـيـ آـيـةـ مـنـ الـآـيـاتـ الـيـ تـدـلـ عـلـىـ وـحـدـانـيـةـ وـخـصـرـ الـأـلـوـهـيـةـ لـهـ .



﴿ المـوـضـعـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ :ـ ﴾

قولـهـ تـعـالـىـ «ارـجـعـ إـلـيـهـمـ فـلـنـأـتـيـنـهـمـ بـجـهـودـ لـاـ قـبـلـ لـهـمـ بـهـاـ»ـ النـمـلـ ٣٧ـ

هـذـاـ هـيـ الـمـوـضـعـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ فـيـ أـسـلـوبـ النـفـيـ بـلـاـ النـافـيـةـ لـلـجـنـسـ وـذـلـكـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـحاـورـ :

أـ)ـ الـمـحـورـ الـأـوـلـ :ـ الـإـعـرابـ :

(١) يـنـظـرـ الـبـحـرـ الـخـيـطـ جـ ٦ـ صـ ٣٩١ـ ،ـ وـالـبـيـانـ لـلـعـكـريـ جـ ٢ـ صـ ٩٦٣ـ ،ـ وـإـعـرابـ الـقـرـآنـ وـبـيـانـهـ جـ ١ـ صـ ٥٥٢ـ ،ـ وـالـجـدولـ،ـ جـ ١٨ـ،ـ جـ ٢٠ـ،ـ جـ ٢١ـ .

(٢) يـنـظـرـ رـوـحـ الـمـعـانـيـ جـ ١٨ـ صـ ٧٢ـ ،ـ وـتـيسـيرـ الـكـرـمـ الرـحـمـنـ جـ ٢ـ صـ ٧٦٤ـ .

(٣) يـنـظـرـ التـحـرـيرـ وـالـتـوـرـيـرـ مـ جـ ١٨ـ صـ ٩ـ ،ـ ١٣٦ـ .

قوله (لا يَبْلُ لَهُمْ بِهَا) نفس الوجوه المتقدمة الثلاثة ويزاد عليها رابعاً هنا وهو (أَنْ بِهَا) متعلق بـ(قبل) لتضمنه معنى المصدر؛ لأن حقيقته المقابلة والمقاومة والجملة صفة الجنود^(١) والمحتر عندي هنا أَنْ تكون (لهم) و (بها) متعلقين بالخبر التقدير (لا يَبْلُ كَائِنَ لَهُمْ بِهَا).

ب) الحور الثاني : المعنى الدلالي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان أَنَ الطاقة أصلها المقابلة فأطلق على الطاقة؛ لأنَ الذي يطبق شيئاً يثبت للقائه فإذا لم يطلقه تقهر عن لقائه ، ولعل أصل هذا الاستعمال ناظر إلى المقابلة في القتال و(الباء) في (بها) للسببية بمعنى انتفاء قبلهم بسببيتها . أو تكون (الباء) للمصاحبة على معنى انتفاء قبلهم المصاحب لها ، أي للقدرة على لقائه . فنفي القبْل نفي الجنس هنا كناية عن عدم الطاقة والقدرة عليها أي لا يقدرون أن يقاولوهم، فالمعنى : وَاللهِ لَنَأْتِنَهُمْ بِجُنُودٍ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِمَعْنَاهَا ولا قدرة لهم على مقاتلتها^(٢) .

(١) ينظر الجدول ج ٩ ص ٤٠٨ ، وإعراب القرآن وبيانه ج ٧ ص ٢٠٨-٢٠٩ .

(٢) التحرير والتiber م ٩ ج ١٩ ص ٢٦٩ ، والكتشاف ج ٣ ص ٣٦٦ ، وفتح القيدير ج ٤ ص ١٣٨ ، وصفوة التفاسير ج ٢ ص ٤٠٩ .

ج) المُحُورُ الثَّالِثُ : مَقَامُ الْمَقَالِ :

فِمَقَامِ الْمَقَالِ هُنَا جَاءَ لِبِيَانِ قَصْةِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مُلْكَةَ سَبَأً (بَلْقِيسَ) وَقَوْمِهِ الْمُسْتَمِيتِينَ لَهَا بِالطَّاعَةِ حَيْثُ أَنَّهُ لَمَّا وَصَلَتْهَا رِسَالَةُ سَلِيمَانَ عَنْ طَرِيقِ الْمَدْهُدِ بِدُعُوكِهِمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْوَاعًاً مِّنَ الْمَهَادِيَا مَقَابِلًا أَنْ يَتَرَكُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ . فَرَدُّهُمْ بِهَدَائِهِمْ وَتَوْعِدُهُمْ فِي حَالَةِ الْأَسْتِجَابَةِ لِلْدُعْوَةِ بِأَنْ يَرْسِلَ إِلَيْهِمْ حِيشَانًا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ بَحْرَهُ وَقَاتَلَهُ فَيَخْرُجُ جَهَنَّمُ مِنْ مَدِيَتِهِمْ (مَأْرُوبٌ) أَسْرِيَ فِي الذَّلَّةِ وَالْمَهَانَةِ . وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْقَصْةِ : الْبَثَاثُ عَلَى الْمَبْدُأِ لِإِيصالِ الدُّعْوَةِ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَهْمَا كَانَتِ الظَّرُوفُ وَالْإِغْرَاءَتُ الْمَادِيَةُ وَالْتَّهَدِيدَاتُ الْمُغَرَّبةُ^(۱) .



﴿ الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ :

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ هُنْ رَحْمَةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَّهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ فاطر ۲

هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ فِي أَسْلُوبِ النَّفِيِّ بِلَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَعَ احْتِتمَالِ خِيرِهَا وَجُوهُهَا مُتَعَدِّدَةٌ وَذَلِكُ فِي ثَلَاثَةِ مُحاورٍ :

أ) الْمُحُورُ الْأَوَّلُ : الْإِعْرَابُ :

قَوْلُهُ (فَلَا مُرْسِلٌ لَّهُ مِنْ بَعْدِهِ) نَفْسُ الْوَجْهِ الْمُتَقْدِمَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا قَوْلُهُ (لَهُ) مُتَعَلِّقٌ بِمُرْسِلٍ وَالْخِيرُ مِنْ بَعْدِهِ وَهَذَا مُنْعَوْهُ هُنْ ، أَوْ يَكُونُ (لَهُ) خِيرًا (لَلَا) وَمِنْ بَعْدِهِ حَالًا أَوْ يَكُونُ كُلُّ مِنْ (لَهُ) وَ (مِنْ بَعْدِهِ) خِيرًا (لَلَا) وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي هُنْ وَالتَّقْدِيرُ (فَلَا مُرْسِلٌ كَائِنٌ لَّهُ مِنْ بَعْدِهِ) وَالْجَمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ لَا مُحْلٌ لَهَا مِنْ الْإِعْرَابِ^(۲) .

ب) الْمُحُورُ الثَّانِيُّ : الْمَعْنَى الدَّلَائِلِيُّ :

الْمَعْنَى الدَّلَائِلِيُّ لِنَفِيِّ الْجِنْسِ هُنْ : بِيَانِ اِنْفَرَادِهِ تَعَالَى بِالْتَّدْبِيرِ وَالْعَطَاءِ أَوِ الْمَنْعِ وَأَنِ الْعَبَادَ مُفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْوَجْهِ حَيْثُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ أَيِّ رَحْمَةٍ نَازِلَةٍ عَلَى النَّاسِ سَمَاوَيَةٍ كَانَتْ أَوْ أَرْضِيَةٍ فَلَا أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى إِطْلَاقِهَا ، لَأَنَّهُ لَا مَعْطِيٌّ لَمَّا مَنَعَ سَبِّحَانَهُ جَلَ جَلَلَهُ ، الْكَامِلُ الْقَدِيرُ وَالْإِرَادَةُ

(۱) يَنْظَرُ صَفْوَةُ التَّفَاسِرِ ج ۲ ص ۴۰۹ ، وَالْتَّحْرِيرُ وَالتَّبْرِيرُ السَّابِقَيْنِ .

(۲) يَنْظَرُ الْمَدْحُولُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَصَرْفِهِ ج ۲۲ ص ۳۳۲ ، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَبِيَانِهِ ج ۸ ص ۱۲۰ .

والعلم الشامل وأى شئ يمسكه الله فلا أحد يقدر على إطلاقه . فنفي جنس المرسل هنا عن غيره سواه تعالى^(١) .

ج) الحور الثالث: مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان أنه سبحانه وتعالى بعد أن مدح نفسه الكريمة المقدسة على خلق السماوات والأرض وما اشتملتا عليه من المخلوقات ؛ لأن ذلك دليل على كمال قدرته وسعة ملكه ، وعموم رحمته ، وبديع حكمته ، وإحاطة علمه؛ ذكر انفراده تعالى في التدبير والإعطاء والمنع ، وهو عطف على (فاطر السماوات والأرض) كأنه قال : (فاطر السماوات والأرض ، وفاتح الرحمة للناس وممسكها عنهم، فلا يقدر أحد على إمساك ما فتحه ولا على فتح ما أمسكه) فهذا يوجب التعلق الدائم بالله تعالى و الافتقار إليه من جميع الوجوه ، وأن لا يدعى إلا هو ، ولا يخاف ويرجى إلا هو تعالى^(٢) .



﴿الموضع الخامس والعشرون﴾ :

قوله تعالى ﴿لَيَوْمٍ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾ سورة الفرقان ٢٢
هذا هو الموضع الخامس والعشرون في أسلوب النفي بلا النافية للجنس باعتبار احتمال الخبر إلى وجوه متعددة وذلك في ثلاثة محاور وتحتمل الاسم هنا أيضاً التعدد :

أ/ الحور الأول: الإعراب:

قوله تعالى (لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ) يتحتمل هذا الموضع الوجوه السابقة حيث يكون (يَوْمَئِذٍ) متعلقاً بالبشري، وذلك لا يجوز — كما تقدم — أو يكون (يَوْمَئِذٍ) الخبر و(لِلْمُجْرِمِينَ) صفة أو حال. أو يكون كلّ من (يَوْمَئِذٍ) و (لِلْمُجْرِمِينَ) متعلقين بالخبر المذوف.
وهذا الذي اختاره هنا على تقدير (لَا بُشْرَى كَائِنَةٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ).

فقالوا في احتمال الوارد في اسم لا النافية للجنس هنا ما يلي:

أ/ الوجه الأول باعتبار أن اسم لا مبني مفرد نكرة فيكون (يَوْمَئِذٍ) خبرها ؛ لأنه ظرف زمان ، وظروف الرمان تكون خبر عن المصادر . وتكون (لِلْمُجْرِمِينَ) على هذه الحالة صفة لبشيري لا غير.

(١) ينظر الكشاف ج ٣ ص ٥٩٧ ، وروح المعاني ج ٢٢ ص ١٦٥ ، والبحر الخيط ج ٧ ص ٢٨٦ .

(٢) ينظر التحرير والتتبيّر م ١١ ج ٢٢ ص ٢٥٢ ، وتبسيط الكرم الرحمن ج ٢ ص ٩٤٣ .

بـ/ الوجه الثاني باعتبار أن لا غير مبنية فيكون شبيهاً بالمضاد ، فيكون (بشري) عاماً في يومئذ؛ لأن الظرف يعمل فيها معانٍ الأفعال . و (لل مجرمين) على هذه الحالة يكون خبر (لا). وعلى هذا الاحتمال تكون لا النافية للجنس قد جاءت شبيهاً بالمضاد في القرآن الكريم. وهو رأي أبو حيان . وأجاز الزمخشري أن يكون (يومئذ) للتكرير وتبعه أبو البقاء العكيري. واستبعده أبو حيان حيث قال: (لا يجوز أن تكون تكريراً سواء أريد به التوكيد اللفظي أم أريد به الأدلل ، لأن يوم منصوب بما تقدم ذكره من أذكر . أو من يعدون البشري وما بعد (لا) العاملة في الاسم لا يعمل فيه ما قيلها ..) وهناك أوجه أخرى^(١) .

فالمحظى ما ذكرته آنفاً من أن يكون كاً من (يُومن) و(ال مجرمين) متعلقين بالخبر المذوف ؟

لأنه أبعد من التكاليف وأسهل للوصول إلى الفهم بأيسر السبيل وأقصرها. والله أعلم.

ب) المحور الثاني: المعنى الدلالي للنفي :

المعنى الدلالي لنفي الجنس هنا: بيان حال المشركين حيث يرون الملائكة تترى؛ لقبض أرواحهم وقت الاحتضار، أو عند سؤال الملكين في القبور فلن يكون للمجرمين يومئذ بشاره تسرهם بل لهم الخيبة والخسران ، فانتفاء البشري هنا مستعمل في إثبات ضده وهو الحزن ، فالالأصل في نفي الجنس هنا للبالغة في نفي البشرى يومئذ للمجرمين لا يبشر يومئذ الجرمون فالعدول إلى نفي الجنس هنا للبالغة في نفي البشرى . فكأنه قيل (لا يُشَرُّونَ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ) ، إذن فنفي البشري كناية عن إثبات ضدها ، كما أن نفي المحبة في مثل قوله تعالى «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ» ، كناية عن البعض والمقت فيدل على ثبوت التذرى لهم على أبلغ وجه^(٢) .

(١) ينظر البيان للعكيري ج ٢ ص ٩٨٣ ، والبحر المحيط ج ٦ ص ٤٥١ ، وروح المعانى ج ١٩ ص ٢٧٣ ، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم ج ٢ القسم الأول ص ٥٣٢ ، والجدول ج ١٩ ص ٢٨٢-٢٨٣ ، وإعراب القرآن وبيانه ج ٦ ص ٦٨٦ .

(٢) ينظر صفة التفاسير ج ٢ ص ٣٦٠ ، وروح المعانى ج ١٩ ص ٤-٥ ، والتحرير والتورى م ٩ ج ١٩ ص ٦-٧ .

ج) المخور الثالث : مقام المقال :

فمقام المقال هنا: جاء لبيان حال المشركين المحرمين المكذبين للرسول صلى الله عليه وسلم وبعد الله ووعيده الذين ليس في قلوبهم حرف الوعيد ولا رجاء لقاء الخالق حيث طلبوا نزول الملائكة لتشهد لرسالته أو يروا الإله رأي العين ، فهذا تعجيز وعناد^(١) .

فهذا المقام استئناف ثان جواب^{*} عن مقالتهم، وبعد إبداء التعجب منها عقب بوعيد لهم ، فيه حصول بعض ما طلبوا حصوله الآن وهو رؤيتهم الملائكة ليس رؤية الله كما طلبوهـا . أي هم سيرون الملائكة ولكنها رؤية تسوّهم حين يرون زبانية العذاب يسوقونهم إلى النار^(٢) . وذلك يصدق على وقت الاختصار حين تبشرهم الملائكة بالنار . بخلاف المؤمنين حال احتضارهم فإنهم يبشرون بالخيرات وحصول المسرات^(٣) .

ففي هذا المقام المستأنف : (تمليح وتككم بالمشركين ، لأن ابتداءه ، مطبع بالاستجابة ، وآخره مؤيس بالوعيد . فالكلام جرى على طريقة الغيبة ؛ لأنه كناية عن توركهم^(٤) والمقصود إبلاغه لهم حيث يسمعونه)^(٥) .

(١) ينظر تيسير الكرم الرحمن ج ٢ ص ٧٩٣ .

(٢) التحرير والتنوير ج ٩ ص ١٩٣ .

(٣) صفة النافذة ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٤) التورك : هو وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى ، وتورك أو توارك أي اعتمد على وركه .

(٥) التحرير والتنوير ج ١٩ ص ٧٦٦ ، ينظر البحر المحيط ج ٤ ص ٦٠١ ، وختار الصحاح ص ٧١٧ - ٧١٨ .